تحذير المسلمين
عن الابتداع والبدع في الدين

تأليف

أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي
قاضي المحكمة الشرعية الأولى
بدولة قطر

الطبعة الثانية
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمد لله الذى أكمل لنا الدين وأتم به النعمة على العالمين كما قال تعالى (اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً) (١) ، والحمد لله القائل فى كتابه المجيد (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٢) ، والقائل (اِتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ اِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ) (٣) .

والحمد لله الذى خصنا بهذا الرسول العظيم سيدنا محمد الذى ختم الله به الأنبياء والمرسلين كما قال تعالى (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اَللَّهِ وَخَاتَمَ اَلنَّبِيِّينَ وَكَانَ اَللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيماً) (٤) ، ذلك الرسول الأعظم الذى قرن الله طاعته بطاعته آمراً بهما فى آيات عديدة كقوله تعالى (وَأَطِيعُوا اَللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٥) وحذرنا عن مخالفته كما قال تعالى (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٦) .

كما أمرنا جل جلاله أن نأخذ ما آتانا به الرسول صلى الله عليـــه وسلم ، وننتهى عما نهانا عنه كما قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ اَلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اَللَّهَ إِنَّ اَللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ) (٧) . فصلوات الله وسلامه على عبده ورسوله وأفضل خلقه سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه البررة المتقين الذين تمسكوا بالوحيين وتنزهوا عما ليس من الدين .

---

(١) المائدة (٣) .
(٢) الأنعام (١٥٣) .
(٣) الأعراف (٣) .
(٤) الأحزاب (٤٠) .
(٥) آل عمران (١٣٢) .
(٦) النور (٦٣) .
(٧) الحشر (٧) .

أما بعـد : فمما اتفقت عليه كلمـة جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم وتنوع مشاربهم على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يلتحق بالرفيق الأعلى ويفارق الدنيا إلا بعد أن أكمل الله هذا الدين الحنيف وجعله خاتم الأديان ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، وذلك لما فى هذا الدين المؤسس على الكتاب والسنة المطهرة من القواعد والنصوص العامة ما يتمكن منه المجتهد على اختلاف العصور والبلدان والمجتمعات أن يحل كل مشكل ويحكم فى كل نازلة وإن لم تكن حدثت فى عصر الرسول وأصحابه أو فى العصور التى بعدهم ، فدين الاسلام كفيل بحاجة البشر ويحصل به الاستغناء عن إحداث بدعة أو استيراد قانون ، ولذلك أمرنا الله باتباع صراطه المستقيم الذى هو هذا الدين القويم فى قوله (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (١) وأمرنا الله برد كل ما يقـع فيه النزاع إليه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم كما فى قوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اَللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (٢) .

ومن هنا نعلم أن لا حاجة لأحداث البدع فى الدين والتعبد والتقرب بها إلى رب العالمين ، لأن الدين كامل وليس فى حاجة إلى زيادة ، ومن استحسن بدعة فقد أتى بشرع زائد، واتهم الشريعة الغراء بالنقص وكأنه استدرك على الله وعلى رسوله وكفى بذلك قبحاً (٣) .

---

(١) الأنعام (١٥٣) .

(٢) النساء (٥٩) .

(٣) كما لا حاجة إلى استيراد القوانين الوضعية للحكم بها بين المسلمين وكثير منها مخالف لنص القرآن والسنة كاباحة ربا البنوك وحرية ممارسة الزنا وشرب الخمر واباحة اعتناق أى دين أراد الانسان وان خرج من الاسلام إلى دين غيره ونحو ذلك ، ومما لا يتعارض مع القرآن والسنة ففى الشريعة الغراء الكفاية المغنية عن هذه الأنظمة الكفرية والدليل على ذلك الآية السالفة قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً) . فهذه الآية الشريفة تصرح بنفى أى وضع شرعى من البدع المحدثة للتقرب إلى الله ومن القوانين المستوردة للحكم بها بين عباد الله .

ولكن يا للأسف الشديد مما وقع فيه المسلمون من عصور قديمة من إحداث البدع والتعبد بها بحسن قصد من بعض المغفلين أو بتعمد لقصد الافساد فى الدين من بعض آخر وكلما مر قرن ومضى جيل وجدت البدع والضلالات تزداد حتى أنها قد انتشرت في أرجاء العالم الاسلامى انتشاراً هائلا ، وفتكت بعقول الأكثرين فتكاً ذريعاً ، وقام رواج هذه البدع الضالة على عاتق بعض علماء السوء ، وأرباب الطرق الصوفية الذين أرادوا الترأس على العوام ، من أجل نيل الحطام ، فلذا أصبحوا دعاة لكثير من تلك البدع يروجونها بدعاياتهم الخلابة ويلبسونها تارة ثوب ذكر الله والتفانى فيه وأخرى فى حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيناً يسبكونها فى قوالب حب الصالحين والأولياء المقربين ، وقد يموهون على البسطاء بشيء من الخوارق التى مصدرها دجل وشعوذة أو معرفة خواص بعض النباتات والأعشاب والحيوانات فيتوصلون بصنعة ذلك الى ما يظهر للجاهل أنه من باب الكرامات ، كما تراه يدخل فى النار مثلا وذلك بعد أن يدهن نفسه ببعض الأدهان التى تمنع من تأثير النار ، أو يقبض حية بعزيمة شيطانية ، أو يأتيك بشيء غير معتاد باستخدام الشياطين له وباستخدامه لهم ونحو ذلك من الأمور التى لا تصدر عمن يؤمن بالله ورسوله ايماناً صحيحاً ويمتثل أوامر الله ورسوله امتثالا كاملا .

والعلماء إزاء هذه البدع التى كثير منها من الشركيات المحضة أصناف ثلاثة :

(١) صنف يؤيد تلك البدع والخزعبلات ويدعو إليها بحجة أنها من البدع الحسنة .

(٢) وصنف يعرف الحق ، وأن ما عليه جمهور الناس باطل وضلال لكنه يساير العامة وأشباههم إما رجاء وإما رهبة وإما جبناً .

(٣) وصنف ينكر ذلك ويدعو الناس إلى ترك تلك المحدثات ، ويرشدهم إلى التوحيد والتمسك بالسنة المطهرة ، وهؤلاء قليلون بالنسبة لذينك الصنفين .

وبالرغم من كثرة المؤلفات فى هذا العصر فى مختلف العلوم والفنون

وتنور أذهان الكثيرين ، لكنهم لم يهتموا بعلم التوحيد ولا بالتأليف فى الحث على السنة والتمسك بها والابتعاد عن البدعة والتحذير منها إلا أفراداً قلائل يعدون بالأصابع ، لكنهم لم يوفوا بالمقصود ولم يأتوا بأكثر البدع الرائجة ، وقد يأتى بعضهم بعبارات لا يفهم مغزاها كثير من القراء، كقول بعضهم لا ينبغى هذا أو لا يستحسن هذا أو تركه أولى ، وبعضهم قد يزعم أنه لا ينبغى استعمال عبارات العنف والشدة ، مستدلا بقوله تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (١) وكأنه لم يفهم أولا يريد أن يفهم أن للشدة موضعاً وللحسنى موضعاً ، وأنه لا يجوز لنا أن نسمى عملا هو شرك أكبر فعلا محرماً ، لأن المحرمات وإن كانت بعضها كبائر غير أنها لا تكون فى سلك الشرك الأكبر ، بل الشرك الأصغر هو من أكبر الكبائر فضلا عن الشرك الأكبر .

وبما أنى قد كنت منذ الصغر شغوفاً بكتب التوحيد وبكتب السنة ، وبغض البدع ومبتدعيها ، فقرأت بعض المؤلفات فى هذا الشأن ، ورأيت وسمعت كثيراً من تلك المبتدعات المخالفة لدين الاسلام ، والآتى كثير منها على قواعده .

فلذا كتبت هذا الكتاب مستعيناً بالله أولا ثم بما شاهدت وسمعت وبالمؤلفات (٢) التى وقفت عليها وقرأتها ، فلذا جاء هذا الكتاب جامعاً لأشتات كثير من البدع ، ويمتاز على غيره بما يلى :

---

(١) النحل (١٢٥) .

(٢) من تلك المؤلفات التى في البدع وأحسنها «الاعتصام » لكنه أتى فيه بكلام الأصوليين والفقهاء الأجلاء ، وكلام هؤلاء يفهمه منْ مارس هذا الشأن وجال فى هذا الميدان ، كما أنه اعتمد على تأصيل القواعد ، ولم يذكر أفراد البدع إلا قليلا، "والباعث" لأبى شامة ، وكتاب ابن وضاح ، هما كتابان صغيران ، وأحسن ما كتب من المتأخرين الشيخ على محفوظ المصرى ولكنه فى كثير من مواضع الكتاب يصعب على العامة أو متوسطى الثقافة فهمه ، وكتاب السنن والمبتدعات وان كان كتاباً جميلا جداً وفيه من الايضاح وصراحة القول ، والرد على أهل البدع ما ليس فى غيره ، لكنه لم يأت بكثير من البدع وأتى ببعضها مختصراً .

وهناك كتاب "تنبيه الغافلين" وقد أتى فيه بكثير من المعاصى الكبائر والصغائر والعادات المذمومة وأتى بكثير من البدع ولكنه اختصر فى البعض ، وبالجملة فهو كتاب نفيس وجزاه الله وسائر المؤلفين خيراً. وكتاب "اصلاح المساجد من البدع والعوائد" للقاسمى ذكر فيه كثيراً من بدع المساجد ، وقد نقلت منه كثيراً مع تعليقات الشيخ الألبانى .

(١) جمعت كثيراً من بدع الاعتقاد وبدع العبادات مما لا تجده فى غيره ، وفى كثير منها البسط والاطناب مما يكون كرسالة مستقلة كبعض البدع الهندية ، وكموضوع البناء على القبور والاحتفال بالمولد وما إلى ذلك .

(٢) ذكرت بعض القواعد التى تكون بمثابة الأسس لهذا الموضوع .

(٣) ذكرت بعض الأحاديث الواردة في ذم البدع .

(٤) ذكرت أسباب انتشار البدع وأطنبت فيها .

(٥) ذكرت فيها الجهل بمكانة السنة وموقف المبتدعة من الأحاديث وانكارهم لها .

(٦) ذكرت شبهاتهم ورددت تلك الشبهات مما لو أفرد هذا الموضوع لكان رسالة مستقلة .

(٧) أوردت شبهات المحسنين ورددتها بما لا يبقى شبهة لمحسنى البدع ومرتكبيها .

(٨) جمعت أنواعا كثيرة من البدع وفى أبواب مختلفة أكثرها نقلتها من الكتب المؤلفة فى الموضوع ، وكثيرة منها سمعت بها أو شاهدتها .

(٩) ختمت الكتاب بجملة كبيرة فى الأحاديث الموضوعة فى مختلف الأبواب ، تلك الأحاديث التى لها آثارها السيئة فى أعمال المسلمين وعقائدهم .

(١٠) قسمت الكتاب إلى قسمين : القسم الأول في بدع العقائد والقسم الثانى فى بدع العبادات .

(١١) عزوت كل نقل نقلته الى مصدره الا مع الذهول أو النسيان فقد لا أذكر مصدره .

وسميته (تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع فى الدين) وأسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به عباده المؤمنين ، وصلى

الله على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

الدوحة فى غرة ربيع الأول لعام الف وأربعمائة وواحد من الهجرة النبوية الشريفة (١)

المؤلف
أحمد بن حجر آل بوطامى البنعلى

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وعلى آله وصحبه ومن اقتفى نهجه . أما بعد :

فلما ظهرت الطبعة الأولى من كتابي المسمى (تحذير المسلمين عن البدع والابتداع فى الدين) كان الاقبال عليه من القراء كثيراً . ولم يك خالياً من أخطاء مطبعية . فتفضل بعض الاخوان بتصحيحه .

فها أنا أقدم الطبعة الثانية مصححة منقحة .

أسأل الله العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين ، وأن يثيبنى يوم الدين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المؤلف

الدوحة ١٨ رمضان ١٤٠٣ هـ
٢٩/٦/١٩٨٣ م

---

(١) هذا بالنسبة للمسودة ، أما للتنقيح والتبييض فسيأتى التاريخ فى آخر الكتاب .

وهذا أوان الشروع فى المقصـــود بعون الله الملك المعبود ، فأقول وبالله التوفيق ، وبيده أزمة التحقيق :

القسم الأول : بدع العقائد

تعريف السنة والبدعـــة

السنة فى اللغة : الطريقة محمودة كانت أو مذمومة ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (١) .ومنه حديث : « لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ » (٢)

وهى فى اصطلاح المحدثين : ما أثر عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أو سيرة ، سواء كان قبل البعثة أو بعدها ، وهى بهذا ترادف الحديث عند بعضهم .

وفى اصطلاح الأصوليين : ما نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير .

قوله صلى الله عليه وسلم كأكثر الأحاديث الواردة عنه ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » وكقوله عليه الصلاة والسلام « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِى تَوَادِّهِم وَتَرَاحُمِهِم كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الأَعْضَاءِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ » إلى غير ذلك من الأحاديث التى لا تخفى .

(١) أخرجه مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي .
(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري .

أما فعله صلى الله عليه وسلم : كاقتداء المسلمين به فى مناسك الحج وفى الصلاة وفى سائر الأحاديث الفعلية التى نقلت عنه عليه الصلاة والسلام فى الوضوء وفى الصيام وفى سائر الأفعال .

أما تقريره عليه الصلاة والسلام : وهو سكوته على فعل يفعل بحضرته ولا ينكر على ذلك ، كما أكل الضب على مائدته فلم يأكل منه ولم ينكر على الآكل ، ولما سئل عليه الصلاة والسلام علل عدم الأكل أنه لم يجده بأرض قومه ، فلو كان أكل الضب حراماً لأنكر على الآكل ، أو سمع عن أمر يفعل فلم ينكر .

كما أقر اجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » (١) . فقد فهم بعضهم هذا النهي على حقيقته فأخرها إلى ما بعد المغرب ، وفهمه بعضهم على أن المقصود حث الصحابة على الاسراع فصلاها في وقتها ، وبلغ النبي ما فعل الفريقان فأقرهما ولم ينكر عليهما .

والبدعة في اللغة : الاختراع على غير مثال سابق ، قال تعالى (بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) وقال تعالى آمراً نبيه أن يقول : (قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعاً مِنَ الرُّسُلِ) ، والبدعة شرعاً هى : التى أحدثت بعد الرسول على سبيل التقرب الى الله ، ولم يكن قد فعلها الرسول ولا أمر بها ، ولا أقرها ولا فعلتها الصحابة .

وقد ورد فى كتاب الله وفى سنة الرسول عليه الصلاة والسلام النهى عن البدع والتحذير منها الشيء الكثير،منها تلك الآيات المصرحة باطاعة الله ورسوله ، ونضيف الى تلك الآيات قوله تعالى (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٢) ، وقوله تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر .
(٢) (٣) سورة النور (٦٣) و (٥٤) .

أما الأحاديث ، فكثيرة ومنها :

(١) ما رواه مسلم عن عائشة أم المؤمنين « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » ـ أى مرد ود علي صاحبه وفى لفظ آخر « مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

(٢) وعن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً خطاً ثم قال : هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثم تَلا (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (١) . رواه الامام أحمد والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه .

(٣) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر ويقول « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » . رواه مسلم وغيره زاد النسائى « وكل ضلالة فى النار » .

(٤) وروى أبو داود وغيره عن العرباض بن سارية ـ رضى الله عنه ـ أنه قال « صلى بنا رسول الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال قائل يا رسول الله كأنها موعظة مودع فماذا تعهد الينا ؟ قال : أُوصِيكُم بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ والطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، تَمَسَّكُوا بها وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » .

(٥) وروى التِّرمِذِيُّ والحاكم وصححه أنه قال « سِتَّةٌ لَعَنْتُهُم وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ : الزَّائِدُ فِى كِتَابِ اللَّهِ ، والمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَالمتَسَلِّطُ بالجَبَرُوتِ ، فَيَعِزُّ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ وَيَذِلُّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ ، وَالمُسْتَحِلُّ لِحُرَمِ اللَّهِ والمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، والتَّارِكُ لِسُنَّتِى » .

---

(١) سورة الأنعام (١٥٣) .

(٦) وفى البخارى « جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر : قال أحدهم : أما أنا فإنى أصلى الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّيَ لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّيَ أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّيَ وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى » وفى سنن أبى داود عنه صلى الله عليه وسلم « فإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ » . أثر معاذ رضي الله عنه

(٧) وعن ابن عباس بن ربيعة قال : رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر الأسود ويقول إنى لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أنى رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك . رواه البخارى ومسلم وأبو داو د والترمذى والنسائي .

(٨) وعن ابن مسعود قال : الاقتصاد فى السنة أحسن من الاجتهاد فى البدعة . رواه الحاكم موقوفاً وقال : اسناده صحيح على شرطهما .

(من الأصول أن تعرف أن الدين ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام)

إن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما علمنا كيف نعبد الله بما يعود على أنفسنا بالتزكية والطهارة ، كالصلاة والزكاة والصوم والحج والدعاء علمنا كيف يعامل بعضنا بعضاً ، وكيف نعيش ونحيا حياة طيبة ، فأرشدنا إلى سعادة الدارين ، غير أنه رسم لنا فى قسم العبادات رسوماً لبيان كيفيتها وكميتها ، وحظر علينا أن نتخطاها ، لأنه هو الأعلم بما يصلحنا ، وبما يزكى أنفسنا ، فكان المرجع إليه تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم فى شكل العبادة وكيفيتها ، فليس لمخلوق أن يخترع عبادة بشكل جديد ، ويرى التقرب بها الى الله تعالى ، فان هذا هو الضلال المبين ، والخزى العظيم .

وأما قسم المعاملات:فوضع لنا فيها القواعد العامة ، لأن لها جزئيات تتجدد بتجدد السنين ، فلا يمكن أن ترسم وتحدد بكيفيتها وكميتها ، كما رسمت العبادات وحددت ، فقضت الحكمة بأن يكون لها من القواعد العامة ما يكون مرجعاً لها وميزاناً توزن به ، فما دامت المعاملة لا تصادم القواعد العامة المأخوذة من الكتاب والسنة فهى شرعية ، ومتى صادمت قاعدة من قواعد الدين فهى مخالفة له .

ومن هنا تعرف معنى الحديث الصحيح السالف الذكر الرقم الأول « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وأمر الدين ما شرعه الله تعالى من العبادات والمعاملات ، وقد رسم لنا رسوماً فى باب العبادات ، كجعل الصلوات عدداً مخصوصاً ، بكيفية مخصوصة ، فى أوقات مخصوصة ، بطهارة مخصوصة ، وجعل الصيام فى شهر مخصوص فى النهار لا فى الليل ، والحج عملا مخصوصاً بكيفية مخصوصة ، فلا يصح لنا أن نزيد فى العبادة ولا أن ننقص ، كما لا يصح لنا أن نخترع كيفية لم يرسمها الدين ، كأن نصلى الجهرية سراً ، أو السرية جهراً ، وأن نقرأ فى غير موضع القراءة ، أو نتشهد فى غير موضع التشهد ، الى غير ذلك من الكيفيات المخترعة التى لم يعملها الرسول ولا أصحابه ، ولم يرشد الى عملها ، فكل هذا عمل ليس عليه أمر

الرسول فهو رد ، وكما يبطل الحديث الاختراع فى العبادات ، يبطل المعاملات التى تنافى أصلا من أصول الدين العامة كالصلح الذى يحل حراماً ، أو يحرم حلالا ، كصلح شرط فيه أكل مال الغير بالباطل ، فانه صلح فاسد لأنه ليس عليه أمر الرسول فهو رد ، وكتجارة بنيت على غش أو خديعة ، فانها باطلة ، ولا يتفرع عليها أثرها ونحو ذلك .

ومنه تعلم أن كل اختراع فى الدين لم يشرعه الله سواء أكان فى باب العقائد أم فى باب العبادات أم كان فى باب المعاملات فهو رد على مخترعه ، فاذا كان الله تعالى قد جعل أصول العقائد ما تفيده آية سورة البقرة (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالمؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ) ، فمن زاد على هذا فقد أحدث فى الدين ما ليس منه .

واذا كان الكتاب قد وصف الرب بصفات كثيرة ، فالذى يعتقد ببعضها ولا يعتقد ببعضها الآخر أو يعطل الصفات كلها فقد أحدث فى الدين ما ليس منه فهو رد ، واذا كان الله تعالى قد أجمل فى شأن الأمور الغيبية (١) ، كشكل الملائكة ، وترك بيان عددهم وحقيقتهم ، فالذى يبحث عن شىء من ذلك قد أحدث فى الدين ما ليس منه فهو رد ، فليسعنا ما وسع النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، والأئمة الأربعة والقرون الثلاثة الأولى ، وقد كانوا لا يعطلون ، ولا يشبهون ، فيصفون ربهم بما وصف به نفسه ، وينزهونه عما نزه عنه نفسه ، وهو تعالى أعلم بما يليق بجلاله وكبريائه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ واتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٢) ، وحسبك ما توعد الله به المتبعين للظنون والأوهام (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً) (٣) ، ولعل فى هذا عبرة لمن اتخذوا الكلام فى الغيبيات حرفة يصرفون وقتهم فى تفاصيل الأحوال البرزخية ، والأمور الأخروية ، ولم يقفوا فى دروسهم عند ما حده الله ورسوله ، بل يتبعون فيها القصص والحكايات ، ولم يعولوا فيها على الآيات البينات .

---

(١) أو كيفية حساب البرزخ أو الميزان والصراط .
(٢) الحجرات (١) .
(٣) الاسراء (٣٦) .

ما يستنبط من حديث عائشة المتقـــدم

إني ذاكر لك ما قاله الأئمة المحققون فى حديث عائشة وما يؤخذ منه من الأحكام ، ومكانة الحديث من الدين كى يفتح الله لك بابا من أبواب الفقه فيه ، فأقول نقلاً عن الشوكانى فى نيل الأوطار .

(١) قال فى الفتح يحتج به فى أمور :

أ ــ إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها ، وأن النهى يقتضى الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردهـــا .

ب ــ وأن حكم الحاكم لا يغير ما فى باطن الأمر لقوله « ليس عليه أمرنا ، والمراد به أمر الدين » .

ج ــ وأن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مســـتحق الرد (أ . هـ كلام صاحب الفتح) .

(٢) قال الشوكانى:هذا الحديث من قواعد الدين ، لأنه يندرج تحته من الأحكام مالا يأتى عليه الحصر ، وما أصرحه وأدله على إبطال ما ذهب اليه الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام ، وتخصيص الرد ببعضها بدون مخصص من عقل ولا نقل ، فعليك اذا سمعت من يقول: هذه بدعة حسنة بالقيام فى مقام المنع ، مستنداً له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وسلم « كل بدعة ضلالة » . طالباً دليل تخصيص تلك البدعة التى وقع النزاع فى شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة ، فان جاءك به قبلته ، وإلا كنت قد ألقمته حجراً واسترحت من المجادلة .

ومن مواطن الاستدلال بهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفك فى اقتضائه البطلان أو الفساد ، متمسكاً بما تقرر فى الأصول من أنه لا يقتضى ذلك إلا عدم أمر يؤثر عدمه فى العدم : كالشرط ، أو وجود أمر يؤثر وجوده فى العدم كالمانع ، فعليك بمنع هذا التخصيص الذى لا دليل عليه إلا مجرد الاصطلاح ، مستنداً لهذا المنع بما فى حديث

الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التى ليست من ذلك القبيل ، قائلا هذا أمر ليس من أمره ، وكل أمر ليس من أمره رد ، فهذا رد ، وكل رد باطل ، فهذا باطل .

(٣) قال فى الفتح : هذا الحديث معدود من أصول الاسلام ، وقاعدة من قواعده ، فان معناه من اخترع فى الدين مالا يشهد له أصل من أصوله لا يلتفت إليه .

(٤) قال النووى : هذا الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله فى إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به كذلك .

(٥) قال الطوفى : هذا الحديث يصلح أن يكون نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه ، وهذا الحديث مقدمة كبرى فى إثبات كل حكم شرعى ونفيه ، لأن منطوقه مقدمة كلية مثل أن يقال فى الوضوء بماء نجس ، هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو رد ، فهذا العمل مردود ، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل ، وإنما يقع النزاع فى الأولى ، ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح ، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى فى إثبات كل حكم شرعى ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع ، لكن هذا التالى لا يوجد ، فإذن حديث الباب نصف أدلة الشرع أ . هـ (١) .

وبذلك تعلم أن كل بدعة فى الدين فهى ضلالة ترد على صاحبها ، وأما البدعة فى الدنيا فلا حجر فيها مادامت لا تهدم أصلا من الأصول التى وضعها الدين ، فالله تعالى يبيح لك أن تخترع فى الدنيا ما شئت ، وفى صناعتك ما شئت،لكن يوجب عليك المحافظة على قاعدة العدل ودرء المفاسد ، وجلب المصالح ، فالكلية فى الحديث على ظاهرها بالنظر للاختراع فى الدين ، فكل اختراع فى الدين ضلال ، وأما فى الدنيا فليس بضلال ، بل قد يثاب عليه صاحبه ما دام موافقاً للقواعد العامة السابقة (٢) أ . هـ .

---

(١) من نيل الأوطار ببعض تصرف .

(٢) من أصول فى البدع والسنن بتلخيص ـ للأستاذ محمد أحمد العدوى .

بغض الصحابة للبدع

ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم أشد الناس حرصاً على العمل بالكتاب والسنة وأشدهم عداوة وبغضاً للبدع وأهلها ، فقد قال الصديق رضي الله عنه: أشهد أن الكتاب كما نزل ، وأن الدين كما شرع ، وأن الحديث كما حدث ، وأن القول كما قال وأن الله هو الحق المبين. وقال أيضاً في خطبة له: «أيها الناس : إني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان رأيتموني على حق فأعينوني ، وإن رأيتموني على باطل فسددوني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فاذا عصيته فلا طاعة لي عليكم ، ألا إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه . أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم» .

وفي خطبة أخرى :

«إنما أنا مثلكم ، وإني لا أدري لعلكم ستكلفوني ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيقه ، إن الله اصطفى محمداً على العالمين وعصمه من الآفات ، وإنما أنا متبع ولست بمبتدع ، فان استقمت فتابعوني ، وإن زغت فقوموني» .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه ـ «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم» ، وقال ابن عباس لمن سأله الوصية «عليك بتقوى الله والاستقامة ، اتبع ولا تبتدع» ـ روى هذه الأخبار والآثار الامام الدارمى فى سننه .

وفي سنن أبي داود عن حذيفة قال «كل عبادة لا يتعبدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها ، فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً» .

ففي تلك الآيات والأحاديث وكثير غيرها ، وجوب طاعة الله وطاعة رسوله ، وعند الاختلاف في حكم من الأحكام ، وتباين الآراء ، فالمرجع الى فصل النزاع ، هو القرآن المجيد والسنة الصحيحة أو الحسنة ، لأن الله يقول (فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ والرَّسُولِ) . فالرد الى الله أي الى الكتاب المجيد ، والى الرسول بعد وفاته الى سنته المطهرة .

ومن هنا يجدر بنا أن نعرف الأحكام الخمسة التي هي ـ الفرض والسنة والمحرم والمكروه والمباح . واليك ما قاله ابن رسلان وعدها سبعة :

أحكام شرع الله سبع تقسم ... الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ما أبيح ... والسادس الباطل واختم بالصحيح

ثم فسرها رحمه الله بقوله في الأبيات التالية :

فالفرض ما في فعله الثواب ... كذا على تاركه العقاب
ومنه مفروض على الكفاية ... كرد تسليم من الجماعة
والسنة المثاب من قد فعله ... ولم يعاقب امرؤ إن أهمله
أما الحرام فالثواب يحصل ... لتارك وآثم من يفعل
وفاعل المكروه لم يعذب ... وإن يكف لامتثال يثب
وخص ما يباح باستواء ... الفعل والترك على السواء
أما الصحيح في العبادات فما ... وافق شرع الله فيما حكما
وفي المعاملات ما ترتبت ... عليها آثار بعقد ثبتت
والباطل الفاسد للصحيح ضد ... وهو الذى بعض شروطه فقد

نشأة البدع في الاسلام

مضى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمسلمون إذ ذاك يأتمرون بأوامر الله وبأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم يأخذون بهديه صلى الله عليه وسلم ، ولعل أول المحاولات في الابتداع يمكن أن نلمسه فيما يلى :

(أولا) ـ ما جاء في البخاري أن ثلاثة رهط جاءوا الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، وقد سبق الحديث . (١)

(ثانيا) ـ حديث الخارجي الذي قال للرسول صلى الله عليه وسلم ، هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم «وَيْحَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا أَنَا لَمْ أَعْدِلْ» حيث حاول أن يفتح باب النقد على تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لم ينجح ولم يتأثر أحد من الصحابة بقول هذا الخارجي ، ولم يظهر له مِوافق في رأيه .

وبعد أن انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى ، حدث أول خلاف ، هو من يكون خليفة بعد الرسول،وانتهى الأمر في سقيفة بني ساعدة بالبيعة لسيدنا أبي بكر باجماع الصحابة ، ومضى عصر أبي بكر رضي الله عنه والمسلمون كما كانوا في عهد الرسول ، ثم مضى عصر عمر رضي الله عنه ولم يظهر مسلم يخالف الشريعة الغراء والسنة البيضاء بالابتداع المرذول ، وجاء دور عثمان وحصل الخلاف في أواخر عهده ، وجرى ما جرى وقتل عثمان رضي الله عنه مظلوماً من أجل دعاية ابن سبأ ، تلك الدعاية التي اغتر بها كثير ممن لم يعرف حقيقة الأمر ، ثم بايع المسلمون الساكنون بالمدينة المنورة إلا طائفة منهم علياً ، وبمقتل عثمان وبحرب الجمل وصفين ظهرت الخوارج والشيعة ، ومن هنا تفرعت البدع ، وفي أواخر عصر بني أمية أظهر معبد الجهني القول بالقدر ، ثم جاء تلميذه جهم بن صفوان وضم الى ذلك قوله ببدعة التعطيل ، وهي نفي أسماء الله وصفاته ، ثم جاء دور المعتزلة في عصر المأمون بن هارون

---

(١) راجع الحديث ص (١٢) .

الرشيد ، والمعتزلة قوم تأثروا بالفلسفة ، ورأوا أن بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فى صفات الله ، لا توافق آراءهم من حيث ما يعلمون من القواعد الفلسفية ، ولم يستطيعوا أن ينكروا تلك الآيات والأحاديث التي في صفات الله ، وفي كلام الله جل جلاله ، فلجأوا الى التأويل زاعمين أنهم يوفقون بين العقل والنقل وساعدهم المأمون بن هارون الرشيد ، واضطهد العلماء على القول بخلق القرآن ، وفي المقدمة الامام أحمد بن حنبل ، وجرى ما جرى مما سجله التاريخ،وبعد ذلك كلما مضى عصر وجاء عصر آخر زاد الابتداع ، والابتداع مصدر الفرقة وتشتت شمل المسلمين حيث إنه من شؤم هذا الابتداع وهذه البدع التي أدخلوها في دين الاسلام ، تفرق المسلمون الى عدة فرق بلغت ثلاثاً وسبعين فرقة ، أشدها خبثاً وكفراً وشركاً بدعة عبادة القبور التي سبكت في قالب حب الأنبياء والصالحين وغلاة الروافض ، ويليها الابتداع في نفي أسماء الله وصفاته ، وإنكار رؤية الله في الدار الآخرة والقول بخلق القرآن ، وهكذا تزيد البدع وتنتشر زماناً بعد زمان .

أسباب انتشار البدع ورواجها

يرجع انتشار البدع ورواجها لعدة أسباب :

الأول ـ سكوت كثير من العلماء على تلك المبتدعات الضالة، والعوام إذا رأوا سكوت العالم على أمر حسبوا أن ذلك الأمر لا يخالف الشرع ، وأدهى من ذلك أن بعض العلماء الذين فسدت نياتهم ، آثروا الدنيا الزائلة على الدار الآخرة فأخذوا يروجون تلك البدع ويحسنونها للمسلمين ، لينالوا الشهرة بين الأنام ، ثم جمع الحطام من الأوباش والعوام ، وفي مقدمة مطالبهم ، الرئاسة على أولئك المغفلين السذج الذين يحسبون كل بيضاء شحمة وكل سوداء تمرة .

الثاني ـ تأييد كثير من الحكام لتلك البدع ، كما شاهد الناس سلفاً وخلفاً كيف أيد الحكام الصوفية وطرقها الضالة (١) لأجل أن يكسبوا

(١) مثل الشاذلية والرفاعية والدسوقية والتيجانية والقادرية ، التى نشاهد كيف يشجعهم بعض الحكام والرؤساء ، مع أنهم فى نفس الوقت يحاربون المسلمين والجماعات التى تدعو الى تحكيم كتاب الله واقامة المجتمع المسلم . ولم يخف على أحد موقف الدولة العثمانية من الطرق الصوفية وتأييدها لهم؛لأن فى تأييد الحكام للصوفية وانشغالهم بتلك الطرق تقوية للسيطرة على العباد وتضليل لهم بأنهم متمسكون بالدين ويحبون رجال الصلاح والتقوى .
وهناك أمر آخر وهو أن فى انشغال الناس بتلك الطرق الضالة إلهاء لهم عن ما يفعله الحكام من الأحكام الجائرة، والقوانين الخاطئة ، لأن الحكام لا يريدون حر الفكر يناقش وينتقد السياسة وينبه الناس على الأخطاء التى يرتكبها الساسة ، فمن أجل هذه المآرب الدنيئة تشجع الطرق . مع العلم أن كثيراً منهم لا يخفى عليه سخافة كثير من معتقدات الصوفية ومنافاتها للدين الصحيح ، فتنبه أيها القارىء ولا يهولنك ولا يغرنك موقف الحكام والملوك من الصوفية حتى تعتقد أن الصوفية على حق وصواب وأن المؤيدين أهل صلاح ومحبون للدين .
فاذا أردت ما يكشف لك هذا الغطاء عن تلك الأخطاء وأنها بهرج وزيف وتضليل وهباء فانظر كيف يؤيدون ويشجعون إحياء الموالد للنبى وللأولياء ويحضرون فيها ، وفى نفس الوقت ينبذون شريعة القرآن وسنة سيد عدنان ، ويبيحون المحرمات كالقمار والخمر والربا تحت ستار قوانين كفرية مستوردة من الغرب ، كأن لسان حالهم يقول:إن تلك القوانين أفضل وأنفع وأصلح للعباد من شريعة القرآن والسنة،فهل يبقى عند ذلك شك أنهم لو كانوا يحبون الدين ويحبون الله والرسول ما تركوا شريعته وسنته .. وليس الحب فى ذلك التشجيع وحضور الذكر والموالد ، ولكن الحب الحقيقى فى امتثال أوامر الله ورسوله . والخلاصة : أن أكثر الحكام وحتى المستعمرين الكفار يؤيدون البدع لكى يضلوا الناس عن طريق الهدى ، ولينشروا الغباء والجهل والتفرق حتى تتم زعامتهم ورئاستهم على أولئك الذين قدر الله لهم التعاسة والشقاء بأن جعلهم تحت يد أولئك الظالمين والجهلاء الفاجرين ، الذين لم يقتنعوا بتأييدهم للبدع حتى جهروا برفض أحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة .

الشعبية من الجمهوركماأيدوا بدع الاحتفالات بالموالد والاسراء والمعراج وما إلى ذلك .

الثالث ـ القول في الدين بغير علم في الفتوى والتعليم والارشاد وقبول ذلك من قائله .

ولا يخفى أن الله تعالى حذرنا من القول بغير علم وجعل ذلك من المحرمات بل من أكبرها ، فقال في كتابه العزيز (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنزلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ (١)) . ، وقال تعالى (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ (٢)) . ، والسبب في ذلك أن القول بغير علم كذب ، والكذب حرام واستجابة لدعوة الشيطان ، وقد حذرنا الله من اتباعه فقال (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ، إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ (٣)) .

وقد وردت أحاديث كثيرة تحذر من الفتوى والحكم بغير علم ،وخاصة فيما يتعلق بالأمور الدينية :

(١) فقد جاء في الحديث «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» رواه أبو داود والحاكم في المستدرك وقال على شرطهما وأقره الذهبي .

(٢) وجاء في الحديث «الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ، وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ وَإِثْنَانِ فِي النَّارِ ، فَأَما الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِه ، وَرَجُلٌ عَرفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» . رواه أبو داود وابن ماجه .

ومن المعلوم أن القول في الدين بغير علم إضلال ، وأن على من أضل إثم من وقع في الضلال بسبب إضلاله فضلا عن إثمه لوقوعه في

---

(١) الأعراف (٣٣) .
(٢) الأنعام (١٤٤) .
(٣) البقرة (١٦٨ ـ ١٦٩) .

الضلال ، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ [1] ﴾ .

ويجب على من لا يعلم اذا سئل أن يقول : لا أدري أو يسأل غيره ليرشده ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان ينزل عليه الوحي ، أمسك عن الرد على اليهود حينما سألوه عن الروح حتى نزل عليه قوله تعالى ﴿قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً [2] ﴾ .

وهكذا كان سيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضوان الله عليهم أجمعين ، فأبو بكر الصديق الملازم للرسول عليه الصلاة والسلام في السفر والحضر ، والذي كان أخص أصحابه صلى الله عليه وسلم من حين ما بعثه الله الى أن توفاه الله بل كان صاحباً له قبل أن تأتيه الرسالة ، لما تولى الخلافة بعد النبي عليه الصلاة والسلام ، كأن اذا نزلت به نازلة فإن وجد لها حكماً من كتاب الله حكم ، وإن لم يجد ووجد سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بها ، فإن لم يجد جمع أصحاب رسول الله وشاورهم في الأمر ، وما كان يحكم أو يفتي برأيه ، حتى إنه سئل عن ميراث الجدة فقال : لا أدري لأني لم أجد لها حكماً في كتاب الله ولا في سنة رسول الله حتى شهد المغيرة بن شعبة [3] أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى لها بالسدس فحكم بذلك .

وكان سائر الصحابة والتابعين وعلماء الأمة المجتهدين على هذا المنوال :

فقد جاء رجل من المغرب الى الإمام مالك وسأله عن أربعين مسألة ، فأجابه عن أربعة وأمسك عن ستة وثلاثين مسألة ، فقال : لا علم لي بها ، فقال السائل : اذا رجعت الى بلدي ماذا أقول لهم ؟ فقال : قل يقول مالك لا علم لي بها .

---

(١) النحل (٢٤ ـ ٢٥) .
(٢) الاسراء (٨٥) .
(٣) ومحمد بن مسلمة .

بل سأل رجل عبد الله بن عمر الصحابي الجليل مسألة ، فقال : لا علم لي بها فلما أدبر الرجل ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : نعم ما قال ابن عمر ، سئل عما لا يعلم فقال : لا علم لي به (١) .

فمن الواضح الذى لا غبار عليه أنه اذا مارس الجاهل العلم وأفتى فى الدين . وقع في البدعة قاصداً أو غير قاصد ، وكان مبتدعاً بادعاء العلم وتعالمه أولا . وبما استحدثه مما يخالف الشرع ثانيا ، وانتشار ذلك سبب فى قبض العلم وانتشار الجهل والضلال كما ورد في الحديث الصحيح : «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُه مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» .

الرابع : الجهل بالسنة : —

ويشمل أولا : — الجهل بالتمييز بين الأحاديث المقبولة والمردودة .
الثاني : — الجهل بمكانة السنة من التشريع .

أما الجهل بالسنة ولاسيما التمييز بين المقبول منها والمردود ، فكم روج الجهال بالسنة الغراء البدع والضلالات التي اخترعوها بحسن قصد أو بقصد (٢) سيىء ، أما الذين فعلوا ذلك بحسن القصد فلأجل زيادة التعمق في الدين بزعم اكتساب الأجور الوافرة ونيل الدرجات العالية ، كالذين اخترعوا أذكاراً وأدعية لبعض الشهور كالمحرم ورجب وشعبان ورمضان ، وصلوات مخصوصة كصلاة الرغائب وتقسيم الصلاة على الرسول على أيام الأسبوع بجعل كل يوم له حزباً خاصاً ، وصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة بشبهة الاحتياط، والتذكير قبل الأذان ونحو ذلك من البدع في العبادات مما ستراه في هذا الكتاب وفي غيره من الكتب المؤلفة في هذا الشأن .

وجهل هؤلاء المخترعين للبدع بالسنة راجع الى أنهم لم يدرسوا الحديث ولم يميزوا بين الصحيح والحسن والضعيف والموضوع فأخذوا

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك ج ١ وفى جامع بيان العلم ج ٢ .
(٢) أما الذين ابتدعوا بقصد سيىء فسيأتى الكلام عنهم فى موضع لاحق .

كل ما نسب الى الرسول واحتجوا به وتعبدوا به وشرعوه لغيرهم ، مع العلم أن العلماء أجمعوا أن لا يجوز نسبة الحديث الموضوع الى الرسول لأنه كذب على الرسول ، وفي الحديث الصحيح من رواية البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وفي رواية «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» . ولذلك شدد العلماء النكير على ذلك حتى قال الشيخ أبو محمد الجويني : يكفر من تعمد الكذب على الرسول ولو لم يستحله .

وقال ولده امام الحرمين عن والده الجويني : انه كان يقول في درسه كثيراً «من كذب على رسول الله عمداً كفر وأريق دمه» وضعف إمام الحرمين هذا القول وقال : إنه لم يره لأحد من الأصحاب وزعم أنه هفوة عظيمة . والجمهور : ان الكذب على الرسول فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله ، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء،واذا لم يحكم بكفره حكم بفسقه وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها،حتى قال كثير من العلماء ومنهم الامام أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدى شيخ البخاري وأبو بكر الصيرفي من فقهاء الشافعية : انه وان تاب عن كذبه على الرسول لا تقبل روايته أبداً[1] هذا بالنسبة للحديث الموضوع على الرسول .

وأما الحديث الضعيف فقد أجمعوا على عدم الاحتجاج والعمل به في الأحكام ، وهل يعمل به في فضائل الأعمال؟ وفي الترغيب والترهيب ؟

فيه خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : ــ أنه كما لا يعمل ولا يحتج به في الأحكام فلا يعمل به في فضائل الأعمال ، لأن الأحكام كلها متساوية الأقدام .

والقول الثانى : ــ يعمل به في الفضائل بثلاثة شروط : ــ

(١) أن يكون غير شديد الضعف فلا يجوز العمل بخبر من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه ، وقد نقل العلائي الاتفاق عليه .

---

(١) مقدمة شرح مسلم .

(٢) أن يندرج تحت أصل معمول به كالأحاديث الضعيفة في فضائل بعض الأذكار ، لأن الذكر في الجملة معمول به .

(٣) أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

وأقول ويلاحظ على الشرط الثالث أن العامل اذا لم يعتقد ثبوته عن النبي لا يعمل به ، فلا يعمل بالضعيف إلا وأنه يعتقد أنه وارد عن النبي ، ولا يوجد عمل بلا اعتقاد .

وإذ فهمت كلام العلماء وحكمهم على الحديث الضعيف والموضوع ، فاعلم أنه كم جر على الدين . الجهل بالصحيح والحسن والضعيف والموضوع من الويلات ، وكم أفسد العقائد وزاد في الدين ما ليس منه ، فكم تجد في كتب المواعظ والرقائق وفي الخطب المؤلفة والكتب الفقهية من الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي روجها أولئك وحبذوها للناس ولم يكلفوا أنفسهم بالبحث عن الصحيح والحسن فيأخذوا بهما . والضعيف والموضوع فيتركوهما ، بل أخذوا كل ما هب ودب ونسب الى سيد العجم والعرب ، بل أعظم من ذلك أنهم قد يأتون بحكايات عن بعض الصالحين أو برؤيامنامية أو بتجربة بعض العوام. فيدخلونها في ثنايا الكتب وينشرونها بين الناس على أنها من الدين .

وها أنا أذكر للقارىء بعض الأمثلة مما أورده الفقهاء وغيرهم : ــ

قال الشيخ أبو بكر المشهور بالسيد البكري في حاشيته (على فتح المعين في فضائل يوم عاشوراء) : ــ أما حديث الكحل ، فقال الحاكم:أنه منكر وقال ابن حجر:إنه موضوع ، وهذا كلام صحيح لاشك فيه ولا ريب ، لكن قال بعد ذلك ، قال العلامة صاحب جمع التعاليق : يكره الكحل يوم عاشوراء لأن يزيداً وابن الزياد اكتحلا بدم الحسين هذا اليوم ، وقيل بالأثمد لتقر أعينهما بفعله . أ ــ هـ [١] .

وهذا كذب واضح وإفك وزور ولم يثبت ذلك . اللهم إلا أن يكون من أكاذيب الشيعة ، وابن زياد وإن حارب الحسين وقضى عليه بجيشه ، ولكن لم يفعل هذه الفعلة الشنعاء ولم يأمر الجند بأن يركلوا الحسين بأرجلهم

---

(١) من اعانة الطالبين .

كما تقول الشيعة ، وأما يزيد فقد كان في دمشق ، وقد سمع البكاء في بيت يزيد عندما أتى بعلي بن الحسين وأهل بيته رضي الله عنهم ، وقد لعن يزيد بن زيـاد على قتله الحسين ، وقال : ما أمرت بقتله ، وما قيل أنه جيء برأس الحسين الى يزيد فقد ذكره كثير من المؤرخين ، أما ما قيل إنه نكته بقضيبه بين أسنانه فلا يصح ذلك .

وإليك مثالا آخر مما أورده : ـ

(فائدة) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله عز وجل افترض على بني اسرائيل صوم يوم في السنة وهو يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم فصوموه ووسعوا على عيالكم فيه ، فإنه من وسع فيه على عياله وأهله من ماله وسع الله عليه سائر سنته فصوموه ، فإنه اليوم الذى تاب الله فيه على آدم فأصبح صفياً ، ورفع فيه ادريس مكانا علياً ، وأخرج نوحاً من السفينة ، ونجى ابراهيم من النار ، وأنزل الله فيه التوراة على موسى، وأخرج فيه يوسف من السجن، ورد فيه على يعقوب بصره ، وفيه كشف الضر عن أيوب ، وفيه أخرج يونس من بطن الحوت ، وفيه فلق البحر لبني اسرائيل ، وفيه غفر لداود ذنبه ، وفيه أعطى الله الملك لسليمان ، وفي هذا اليوم غفر لمحمد صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وهو أول يوم خلق الله فيه الدنيا ، وأول يوم نزل فيه المطر من السماء يوم عاشوراء ، وأول رحمة نزلت الى الأرض يوم عاشوراء ، فمن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدهر كله، وهو صوم الأنبياء ، ومن أحيا ليلة عاشوراء بالعبادة فكأنما عبد الله تعالى مثل عبادة أهل السموات السبع،[1] ومن صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل

---

(١) هذا الحديث من أوله الى آخره فيه من المبالغات والمجازفات وكيل الأجور جزافا مالا يخفى على من شم رائحة من العلم أو ملك ذرة من العقل ، إذ ما ذكر فيه من الخصال من إخراج نوح من السفينة ونجاة ابراهيم من النار وانزال الله التوراة على موسى ، واخراج يوسف من السجن الى غير ذلك مما ذكره من الخصائص أنها كانت كلها فى يوم عاشوراء لا يثبت بحديث صحيح ولا بتاريخ معتمد ، كما أن ما ذكر أن من أحيا ليلة عاشوراء بالعبادة فكأنما عبد الله مثل عبادة أهل السماوات السبع كذب لا يخفى ، إذ لم يرد فى فضل التهجد بالليل الثابت بالقرآن والسنة الصحيحة مثل هذا الأجر العظيم ، بل ولا عشره ، ومعلوم أن ملائكة السماوات لا يحصى عددهم الا الله ، شغلهم الدائم عبادة الله ما بين راكع وساجد ، ومنهم المقربون كجبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت وحملة العرش ، هؤلاء الملائكة الذين وصفهم الله بأنهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، ديدنهم العبادة منذ خلقهم الله الى أن يتوفاهم ، كيف تقابل عبادة ليلة

ركعة الحمد لله مرة،وقل هو الله أحد احدى وخمسين مرة،غفر الله له ذنوب خمسين عاماً ، ومن سقى في يوم عاشوراء شربة ماء سقاه الله يوم العطش الأكبر كأساً لم يظمأ بعدها أبداً،وكأنما لم يعص الله طرفة عين ، ومن تصدق فيه بصدقة فكأنما لم يرد سائلاً قط ، ومن اغتسل وتطهر يوم عاشوراء لم يمرض في سنته إلا مرض الموت ، ومن مسح فيه على رأس يتيم أو أحسن اليه فكأنما أحسن الى أيتام ولد آدم كلهم ، ومن عاد مريضاً في يوم عاشوراء فكأنما عاد مرضى أولاد آدم كلهم ، وهو اليوم الذى خلق الله فيه العرش واللوح والقلم ، وهو اليوم الذى خلق الله فيه جبريل ورفع فيه عيسى ، وهو اليوم الذي تقوم فيه الساعة (١) ا ـ هـ

وأمارات الوضع على هذا الحديث لائحة، ودلائل الكذب فيه واضحة إذ لم تصح عبادة في يوم عاشوراء سوى الصوم ، ومن هنا تدرك ما جاء في هذا الحديث ، ومن أحيى ليلة عاشوراء بالعبادة فكأنما عبد الله مثل عبادة أهل السموات السبع ...... الى آخر ما ذكره تدرك أنه غير صحيح. ولا أصل له ، وكذلك حديث التوسعة على العيال لا أصل له .

وقال في فصل «الصلاة على الميت غير الشهيد» وهنا نكر من شهداء الآخرة الميت حريقاً أو غريقاً والمقتول ظلماً الى أن قال : والميت

= واحدة بعبادة هؤلاء الملائكة الأبرار ملايين ملايين السنين ، لا يقـول هذا الا من سفه نفسه وغاب عنه رشده ، لا يقول هذا الا جاهل أحمق أو ملحد كذاب يريد افساد الدين وأن يغرى الناس بمثل هذه الأكاذيب لكى يرتكبوا كل ما سول لهم الشيطان من الشهوات المحرمة والموبقات وترك الفرائض والواجبات اتكالا على صوم يوم عاشوراء أو إحياء ليلة عاشوراء بالعبادة أما علم هذا الجاهل الواضع لهذا الحديث والشيخ الذى سطر هذا فى كتابه ، ما فى هذا الحديث من المبالغات والاغراء والتشجيع على ترك الفرائض واتيان المحرمات .

أما علم الواضع والمؤلف أن الله أنزل فى فضل ليلة القدر سورة فقال تعالى (إنا أنزلناه فى ليلة القدر وما أدراك ما ليلـة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر) .

ذكر الله فى فضائلها أنه أنزل فيها القرآن الذى هو أساس دين الاسلام ، وأن العبادة فى ليلة القدر تعادل ألف شهر أى ثلاثاوثمانين سنة ، هذا كل ما فى فضائل ليلة القدر ، وجاءت الأحاديث باستجابة دعاء الداعى إن وافق ليلة القدر ، ولم يقل الله ولا رسوله إن العبادة فيها تعادل عبادة ملك واحد فضلا عن أن تكون عبادة ليلة عاشوراء تعادل عبادة أهل السماوات السبع ، ولو ذهبت أن أتكلم على كل جملة من جمل الحديث وبيان ما فيها لتطلب رسالة ، ولكن القصد أعطاء القارىء مثالا يقيس عليه سائر ما فى الحديث وفكرة يستنير بها والله الهادى الى سواء السبيل .

(١) من اعانة الطالبين .

عشقاً ولو لمن لم يبح وطئه ، فمتى كان العشق سبباً للشهادة في سبيل الله ؟

وقال فى باب الأذان فى حاشيته لقول الشارح : سن لسامعهما أن يقول مثل قولهما ، قال لخبر الطبرانى : إن المرأة إذا أجابت الأذان أو الإقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة ، وللرجل ضعف ذلك وهذا لا يصح بل الصحيح ما رواه مسلم « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ثُمَّ اسْأَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» ثم بعد كلام طويل قال « فوائد » .

ذكر في هامش مقامات الحريري ما نصه «من قال حين يسمع المؤذن مرحباً بالقائل عدلا مرحباً بالصلاة أهلا ، كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة» أ . هـ وفي الشنواني ما نصه « من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله مرحباً بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبداً» . وذكر أبو محمد بن سبع في شفاء الصدور :إن من قال:إذا فرغ المؤذن من أذانه لا إله إلا الله وحده لا شريك له،كل شيء هالك إلا وجهه،اللهم أنت الذي مننت على بهذه الشهادة وما شهدتها إلا لك،ولا يقبلها مني غيرك،فاجعلها إلى قربة من عندك وحجاباً من نارك،واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك إنك على كل شيء قدير . أدخله الله الجنة بغير حساب والله سبحانه وتعالى أعلم (١) .

---

(١) ذكر فى هامش مقامات الحريرى ما نصه من قال حين يسمع المؤذن مرحباً بالقائل عدلا مرحباً بالصلاة أهلا ... الخ .

قف أيها القارىء وتأمل لتعلم أن ما سطره فضيلة الشيخ عفا الله عنه ناقلا عن مقامات الحريرى وعن الشنوانى لم يزن هذا الكلام بميزان أهل العلم والحديث حتى يعرف هل هذا صحيح أم سقيم ؟ وذلك لما يلى : ـ

الأول ـ مقامات الحريرى ليست بحديث ولا تفسير ولا فقه ، حكايات منسوجة من خيال المؤلف القصد منها ابراز كلمات لغوية أدبية يتمرن بها القراء والمطالعون ليكتسبوا معرفة اللغة والكلمات الفصيحة والكلام البليغ .

الثانى ـ على الفرض أن يكون الكلام مقبولا يجب أن يسند الكلام للقائل ، ثم القائل اذا كان معروفا لابد أن يأتى بمستند على ما قاله . إذ ترتيب الأجور على الأعمال ليست موكلة

(من خرافات كتاب بغية المسترشدين)

(فائدة) ولد سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ليلة عشر في رجب الحرام وثلاثون سنة من عام الفيل من كتب ذلك دخل الجنة . قاله العلامة أحمد بن زين الحبشي .

ومن الأحاديث المكذوبة التي روجها بعض الخطباء كابن نباته حديث اذا حشر الناس في عرصات القيامة نادى مناد من وراء حجب العرش : يا أهل الموقف غضوا أبصاركم حتى تجوز فاطمة بنت محمد ثم تقول : اللهم شفعني فيمن بكى على مصيبتي .

وأعظم من هذا خطبته لأول محرم : يا أيها الناس ان شـــهركم هذا عظيم قدره، جليل فخره ، خلق الله فيه العرش والكرسي واللوح والقلم ،

= للبشر حتى يقول من أراد كذا افعلوا كذا ولكم الأجر كذا ، بل لابد أن يسند كلامه الى القرآن أو السنة الصحيحة أو الحسنة لأن الأجر عند الله وليس عند غيره ، ولم يوكل الله أحداً بأن يكيل الأجور لمن يريد ويهب لمن يشاء حسب ما يوحى اليه عقله وفهمه، نعم قال ابن علان فى شرح الأذكار ج ٢ ناقلا عن شرح العباب : وكان عمر يقول إذا سمع المؤذن مرحباً بالقائلين عدلا وبالصلاة أهلا . ، ولكن لم يسنده الى كتاب من كتب الصحاح ولا من السنن حتى يعرف درجة الحديث ، ولم يرتب عليه هذا الأجر الذى ذكره فى هامش مقامات الحريرى .

الثالث ــ ماذا عمل سامع المؤذن حتى ينال ألف ألف حسنة ويمحى عنه ألف ألف سيئة وترفع له ألف ألف درجة سوى قوله : مرحبا بالقائل عدلا مرحبا بالصلاة أهلا ، وأى كلفة فى هذا ومشقة ؟ وهل هذا ذكر اشتمل على النفى والاثبات أو دعاء اشتمل على التضرع والخشوع ، أو قرآن نزل به جبريل على سيد المرسلين ، علماً بأنه لو قال لا الله الا الله التى عليها مدار النجاة والسعادة وعليها أسست الملة ونصبت القبلة ومفتاح الجنة ، وعليها قامت السماوات والأرض ، وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وسلت من أجلها سيوف الجهاد ، وهى كلمة التقوى والعروة الوثقى لا يقبل الله الاسلام والايمان إلا بها وبقرينهما محمد رسول الله مع هذا كله لو قالها لم يرد فى الحديث أن ينال ماذكر هذا القائل مرحباً بالقائل عدلا ، نعم من قال لا اله إلا الله خالصاً مخلصاً من قلبه دخل الجنة أى يكون مآله الجنة إذا لم يأت ما ينافيها ولو عذب بقدر الجريمة .

الرابع ــ جاء فى الحديث فى فضائل قراءة القرآن من حديث عبد الله بن مسعود من رواية الترمذى : من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها ولم يقل ألف ألف حسنة ، على أنه لو قيل فى فضل كلمة لا اله إلا الله أو فى فضل قراءة القرآن ما قال هذا القائل فى فضل من قال : مرحباً بالقائل عدلا مرحباً بالصلاة أهلا ، لما كان مستنكراً ولكن الأجور مبنية على التوقيف ، فان ورد عن النبى من طريق صحيح قابلناه بالتسليم والقبول وإلا فلا . =

واستشهد فيه الحسين بن علي فنال أعلى المفاخر والمراتب ، قتل لعشر خلون من شهر محرم الحرام سنة احدى وستين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وكان ذلك في أرض يقال لها كربلاء ، أحل الله بقاتله كل كرب وبلاء ، وقد وجد في الحسين ثلاث وستون طعنة وأربع وثلاثون ضربة ، بكت لموته الأرض والسموات وأمطرت دماً ، وأظلمت الأفلاك من الكسوف واشتد سواد السماء ، ودام ذلك ثلاثة أيام والكواكب تتهافت ، وعظمت الأهوال حتى ظن أن القيامة قد قامت . كيف لا ؟ وكان صلى الله عليه وسلم من حبه في الحسين يحمله ويقبل شفتيه ، فكيف لو رآه ملقى على جنبيه شديد العطش والماء بين يديه لصاح صلى الله عليه وسلم وخر مغشياً عليه .

= الخامس ـ الأذان كله لم يرد فيه مثل هذا الأجر العظيم الذى زعمه هذا القائل فى فضل من قال تلك الكلمتين مع العلم أن الأذان قد اشتمل على التكبير بقول المؤذن الله أكبر، ينبه المسلمين على أن الله أجل وأكبر من كل ما يشغلك أيها المسلم عن الصلاة، أكبر من أموالك وأولادك وجاهك وسلطانك وملكك، بل أكبر من الدنيا وما فيها، بل أكبر من جميع ما خلق الله من العرش الى الفرش ، ثم انه يشهد لله بالوحدانية والالوهية المشتملة على أن عبادة الله هى الحق، ولا معبود بحق فى الكون سواه، ثم التشهد بالرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين وواجب الاتباع والطاعة ، وأن الشهادة له بالرسالة مقرونة بالشهادة بلا إله إلا الله وهذا للنبى فخر عظيم وشرف جسيم ، ثم دعوة الناس الى الصلاة والاتيان الى الجمع والجماعات والى سلوك سبيل الفلاح، ثم التكبير مرة أخرى، ثم ختامه بلا اله إلا الله اشعار بأنه هو الأول والباقى والأول والآخر والظاهر والباطن ، هذا الأذان الذى فيه ذكرت فيه ما ذكرت على سبيل الاختصار ، لم يرد حديث يقول : من أذن فله ألف ألف حسنة مع أنه لو ورد وصح لما كان للاستنكار والتعجب مسوغ لما اشتمل عليه من اثبات العقائد والأحكام بل وانه من أكبر شعائر دين الاسلام ، وأما قوله : من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله مرحباً بحبيبى وقرة عينى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلها على عينيه لم يعم ولم يرمد أبداً ، هذا كذب أوضح من أن يخفى على أقل طالب علم مارس الفقه والحديث ، ويالله العجب من القائل ومن الناقلين ، ومن هذا الشيخ الذى يكتب كل ما هب ودب من غير أن يعلق ويعقب على مثل هذا الكلام الباطل ليتنبه القراء ولينشروا بين الناس التحذير والترهيب من هذه الأكاذيب التى يمجها العقل الصحيح والطبع السليم، وفى الحديث الصحيح إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم سلوا الله لى الوسيلة . فمالنا نترك ما صح عن رسول الله ونتبع كلام زيد وعمرو و لا نكتفى بما ورد فى الصحيح ولا نجمع بين الغث والسمين والصحيح والباطل .

وكذلك ما ذكره بأنه من قال : إذا فرغ المؤذن من آذانه . لا اله إلا الله وحده لا شريك له ... الى آخر ما ذكره ورتب عليه أدخله الله الجنة بغير حساب . لم يصح وان كان هذا الدعاء فى حد ذاته دعاءً طيباً ، لكن العبادة مبنية على التوقيف ، لا يعبد الله إلا بما شرع لا بالأهواء ولا بالبدع ، ولم يصح سوى ما ذكرته أولا . =

وفي خطبة شرح عمدة السالك المسمى بفيض الـه المالك قال عند الكلام على صحابة رسول الله قال : ان عيسى صحابي لأنه اجتمع مع الرسول في بيت المقدس وكذا الخضر (١) واسمه بلياء بن ملكان (٢) . قيل انه من عرف اسمه واسم أبيه دخل الجنة .

فمن قرأ مثل هذه الأقوال السخيفة والأحاديث المكذوبة كالحديث الذي أورده مؤلف إعانة الطالبين في فضل عاشوراء وما نقله من هامش مقامات الحريري «أن من قال حين يسمع المؤذن مرحباً بالقائل عدلا ، مرحباً بالصلاة أهلا كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة ، وما قال في بغية المسترشدين : أن من كتب أن علي بن أبي طالب ولد في ليلة عشر في رجب الحرام وثلاثون سنة من عام الفيل دخل الجنة إلى غير ذلك مما ذكروه ، من قرأ ما نقلناه علم مبلغ علم هؤلاء بل ومبلغ عقلهم لأننا نقول :

ذكر الله تعالى: أن الجنة أعدت للمتقين والمتقون هم الذين يمتثلون الأوامر القرآنية وأوامر السنة النبوية ويتركون المنهيات .

= نعم ورد فى الحديث عن أنس قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الآذان والاقامة ، رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن السنى وغيرهم ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وزاد الترمذى فى روايته فى كتاب الدعوات قالوا : فماذا نقول يارسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية فى الدنيا والآخرة ــ أ ــ هـ من اذكار الامام النووى .
قال الشيخ ابن علان شارح الأذكار : قوله وغيرهم كالترمذى والنسائى فى السنن الكبرى ورواه عبد الرزاق وسكت عليه أبو داود اما لحسن رأيه فى زيد العمى واما لشهرته فى الضعف واما لكونه فى فضائل الأعمال وأطال الكلام الشارح : وخلاصته أنه يبعد على الترمذى أن يصححها : ــ
أولا ــ أن الحافظ قال : لم أر ذلك:يعنى تصحيح الترمذى:فى شىء من النسخ التى وقفت عليها .
ثانيا ــ انه يبعد عن الترمذى أن يصححها مع تفرد زيد العمى به وقد ضعفوه ، نعم طريق يزيد التى أشار اليها صححها ابن خزيمة . أ . هـ .
وهذا حال الحديث بين مصحح ومحسن ومضعف على أنه لا بأس بالدعاء بين الأذان والاقامة ، وقد قيل إنه محل الاجابة ، ولكن كلامنا فى هذا الدعاء المخصوص وفى الأجر المترتب عليه .
(١) بفتح الخاء وكسر الضاد .
(٢) بفتح الباء وسكون اللام بعدها ياء وفتح الميم وسكون اللام .

وكثيراً ما يقرن الله بين الايمان والعمل الصالح ويرتب على ذلك النجاة من النار ودخول الجنة قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً)(١) . وقال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوُونَ ، أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلاً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)(٢) وقال تعالى (وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِى كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ)(٣) . وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِم جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِها الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُ)(٤) .

والآيات فى هذا المرام أكثر من أن تحصر ، فما أدرى أى عمل صالح قدم من حفظ أسماء الله الحسنى كلها وأسماء الرسول والأنبياء والمرسلين والملائكة ولم يعمل بالشرع المبين ولو كتب القرآن كله والأحاديث كلها ولم يعمل بها لن يدخل الجنة ، فكيف يدخل الجنة من كتب اسم علي بن أبى طالب وتاريخه، هل هذا إلا إفساد للدين وإغراء للكسالى والبطالين ، واذا كانت الجنة تنال بحفظ اسم الخضر واسم أبيه أو بكتابة اسم علي بن أبى طالب وتاريخ ولادته فلا حاجة إلى الصلاة والصيام والصدقة والحج والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وسائر الأوامر الشرعية، وليرتكب كل محرم من الذنوب الكبار والصغار طالما قد أمن نفسه بهذا الرصيد تأميناً حصيناً لأنه حفظ اسم الخضر واسم أبيه فاستحق الجنة فلا حاجة إلى العمل ولا قيمة للآيات الحاثة والآمرة بالعمل الصالح والزاجرة عن العمل المحرم ، وهل هذا إلا انخلاع من الدين وتحلل من الشرع المبين .

فوالله ما ضرب الأعداء ضربتهم للدين الاسلامى ولا طعنوا طعونهم كضربة وطعن هؤلاء المغفلين الذين تزعموا الناس باسم العلم والدين ، ولولا أننا نعلم أنهم لم يتدبروا عواقب ما كتبوا ولم يعوا نتائج ما سطروا ،

(١) الكهف (١٠٧) .
(٢) السجدة (١٨) .
(٣) السجدة (٢٠) .
(٤) البينة (٨) .

تلك النتائج التى مآلها إهمال الفرائض الدينية وتشجيع الفساق بارتكاب الموبقات ، لقلنا إنهم زنادقة أرادوا إفساد دين الاسلام فتظاهروا بلباس العلماء الفقهاء الأعلام ، ولكنهم لم يقصدوا ذلك ، بل قصدوا بزعمهم خدمة الدين وما يقرب الناس إلى رب العالمين ، فكتبوا ما كتبوا عن غفلة وعدم انتباه ، فعفا الله عنا وعنهم ورحمنا أجمعين .

وفى كتب الحواشي والكتب الفقهية كثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والأقاويل السخيفة المرذولة ، وتحبيذ البدع والضلالات كالتوسل بالصالحين وبناء القبور على الأنبياء والمتقين ، حتى قال فى بغية المسترشدين ما نصه :

قال الحافظ العراقى (١) : وتقبيل الأماكن الشريفة علي قصد التبرك وأيدى الصالحين وأرجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية أ . هـ .

ثم ذكر بعد كلام أن من شم عرف السادة من ذرية سيدتنا فاطمة أذهب الله عنه الجذام ، ونص كلامه : أن شم عرفهم يذهب بالجذام أ . هـ. سبحانك هذا بهتان عظيم وقول أفاك أثيم .

كما جاء فيها نقلا عن شرح الجوهرة حديث : ما من عبد يقول ثلاث مرات عند قبر ميته : اللهم بحق سيدنا محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم لا تعذب هذا الميت . إلا رفع عنه العذاب إلى يوم ينفخ فى الصور . . وهذا كذب وليس فى الأحادث الصحيحة أو الحسنة توسل بحق أوبجاه نبى أوولى ، وما ورد فى ذلك كحديث فاطمة بنت أسد فموضوع أو ضعيف ، ثم ذكر (فائدة) :

زيارة القبور إما لمجرد تذكر الموت والآخرة فتكون برؤية القبور من غير معرفة أصحابها أو لنحو دعاء فتسن لكل مسلم ، أو للتبرك فتسن

(١) لم يذكر المؤلف مستند هذا الكلام من أى كتاب من كتب الحافظ العراقى ، ولو فرضنا أن العراقى قال هذا الكلام لما ساغ أن ينقله ، لأن تقبيل الأماكن ذريعة الى الوثنية ، فلا يليق بأهل العلم ذكر مثل هذا الكلام ، فهذه الكعبة المشرفة لم يشرع تقبيل شىء منها إلا الحجر الأسود ، حتى الركن اليمانى لم يشرع تقبيله بل استلامه ، فهل هناك أشرف وأقدس من الكعبة المشرفة التى هى بيت الله وقبلة المسلمين المشرفة ، زادها الله شرفاً وتعظيماً .

لأهل الخير لأن لهم فى برازخهم تصرفات وبركات لا يحصى مددها ..إلى آخر ما ذكر .

وأقول : إن هذا التقسيم لم ترد به الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بل جاء عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لمُحَمَّدٍ فِى زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال: اسْتَأْذَنتُ رَبِّى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِى ، واسْتَأْذَنْتُهُ فِى أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِى ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ . رواه الجماعة كما فى منتقى الأخبار .

ففى الحديث الأول: فإنها تذكر الآخرة ، وفى الثانى: فإنها تذكر الموت وليس فيها للتبرك بالصالحين كما زعم هذا الشيخ . وقف عند قوله : لأن لهم فى برازخهم تصرفات وبركات ، ولتعلم كيف يعتقدون بتصرف الأولياء فى الكون ولهم فى هذا الباب كلام طويل .

ولا ريب أن إثبات التصرفات فى الكون لغير رب العالمين شرك واضح بيِّنٌ ، وليس للإنسان بعد موته مهما سمت درجته أى تصرف وعمل ، وفى الحديث الصحيح « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَه » وقال الله تعالى (وَمَا يَسْتَوِى الأَحْيَاءُ وَلاَ الأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِى الْقُبُورِ) (١) .

ولو ذهبنا نذكر كل ما وقفنا عليه فى كتب الفقهاء المتأخرين من أمثال ما أسلفناه لتطلب منا كتاباً مستقلا ، ولكن القصد بيان بعض الأمثلة مما سجله بعض الفقهاء فى الحواشى والشروح مما زاد فى انتشار البدع ورغب الناس فيها ، وقد ذكرت فى ثنايا هذا الكتاب كثيراً من البدع فى العقائد والعبادات ، وستأتى فى الخاتمة جملة من الأحاديث الضعيفة والمكذوبة وبالله التوفيق .

---

(١) فاطر (٢٢) .

أما الذين ابتدعوا [(١)] فى الدين بسىء القصد فكالذين ابتدعوا المآتم على أهل البيت بعد مئات من السنين من استشهاد الحسين بن علي رضى الله عنه ، فإن القصد من ذلك تفرقة كلمة المسلمين وتوسيع نطاق الخلاف بين السنة والشيعة لأنهم يتوصلون بذلك إلى سب الصحابة ولا سيما عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص ومعاوية ابن أبى سفيان رضى الله عنهم ، فإنهم يذكرون لعوامهم أن الحسين قتله ابن زياد بأمر من يزيد ابن معاوية ويزيد جعله أبوه ولى عهده من بعده وأخذ البيعة له ، ومعاوية نصبه عمر بن الخطاب أميراً على الشام وأقره عثمان وبهذه الولاية حارب معاوية علي بن أبى طالب ، وعمر جعله أبو بكر خليفة من بعده ، فإذن كلهم مستحقون للسب واللعن ، فمن هنا يسبون أصحاب رسول الله ويلعنونهم بشبهة الانتصار لأهل البيت .

الأمر الثاني : أن المؤسس الأول قصد من تأسيس هذا المذهب تكفير الصحابة والولاية لعلي والبراءة من غيره وإيجاد التفرقة بين المسلمين وهدم الدين من أصوله ، ذلك أن الدين الذى أتى به سيد الأنام هو ما شرعه الله فى القرآن وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ، والناقل لنا من الرسول القرآن والسنة هم أصحاب رسول الله ،

فاذا كانوا كفرة أوفسقة فلا تقبل رواية الفاسق والكافر ، وبالتالى فلا عبرة بجميع الأحاديث الواردة من طرق الصحابة ولا من نقلهم للقرآن .

وهذا القصد السيىء والنتائج المترتبة على ذلك الابتـــداع لا لا يفهمها كثير من الشيعة بل عندهم أن هذا دين يتقرب به إلى الله ، فلهذا تراه يدعو ويتضرع إلى الله وفى أثناء الدعاء يلعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : اللهم العن صنمي قريش وجبتيهما وطاغوتيهما اللذين ظلما أهل بيتك وغصبا الخلافة من وليك إلى آخر ذلك الدعاء كما فى كتابهم:مفتاح الجنان .

ولاشك أن الواضع لهذا الدعاء والمؤلف لذلك الكتاب لم يكن ممن يؤمن بالله ولا برسوله ، إذ لايشك عاقل أن الله لم يتعبدنا بلعن إبليس الذى هو أول مخلوق عصى الله وأظهر الكبرياء وقال فى حقه (وإنَّ عَلَيْكَ

(١) هذا مقابل الكلام عن الذين ابتدعوا بحسن القصد والذى سبق عليه الكلام ص (٢٤)

لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ) [1] فكيف بغيره ، ولكن الحقد على الإسلام وعلى سيد الأنام وأصحابه الكرام يفيض من بين جوانحهم وإن كانوا هم يظهرون حب الرسول ، ولكن من يتأمل فى أعمالهم من تكفيرهم لأصحابه وقذفهم لزوجته عائشة ، يرى أنهم بعيدون عن الدين وطاعنون فى إمام المرسلين ، إذ لو كان الرسول طيباً لاختار له أصحاباً طيبين وزوجات طاهرات ، ولهذا سئل اليهود فقيل لهم من خير الناس بعد موسى ؟ فقالوا : أصحابه ، وقيل للنصارى من خير الناس بعد عيسى ، فقالوا : أصحابه ، فقيل للرافضة : من شر الناس ؟ فقالوا : أصحاب محمد .

فالقصد الوحيد من هذا الابتداع الشنيع للمآتم وتكفير الصحابة وسبهم وقذف أم المؤمنين الطعن فى الرسول بطريق غير مباشر ، وكذلك الطعن فى القرآن وهدم الدين ، وإن كانوا هم لا يعترفون بذلك وعوامهم وأنصاف المتعلمين منهم لا يدركون مغزى ما هنالك ، اللهم اهد عبادك إلى صراطك المستقيم .

الباطنيـــــــــة

ومن الذين ابتدعوا بقصد هدم الدين الباطنية وتأويلاتهم للقرآن وللأحكام الشرعية وجعلوا للدين ظاهراً وباطناً ، كما قال شيخنا الشيخ أحمد نور بن عبد الله رحمه الله :

واعتقدوا بأن للقـــرآن ظهراً وبطناً والمراد الثـــاني

ومن تأويلاتهم الباطلة المسقطة للتكاليف الشرعية بالكلية قولهم : بأن الوضوء [2] معناه: موالاة الإمام أى متابعة الامام الأعظم ويقصدون إمامهم فى هذه البدع الكفرية أو الإمام المنتظر ،والتيمم هو الأخذ من المأذون عند غيبة الإمام الذى هو الحجة ، والغسل هو تجديد العهد ، وأولوا الصوم بكف نفس الإنسان عما يترتب عليه من مفسدة ، وأولوا

---

(١) سورة ص (٧٨) .

(٢) والصلاة هى النبى لأن القرآن يقول (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) والنبى هو الناهى عن الصلاة . والجواب أن الناهى هو الله واسناد النهى الى الصلاة مجاز .

الزكاة بتزكية النفس والجنة هى راحة الأبدان ، والنار هى مشقة الأبدان ، كما أنهم لم يؤمنوا بيوم البعث والجزاء كما قال شيخنا :

لم يؤمنوا بالحشر والقيامة   أقبح لهم بالويل والندامــة

والباطنية محسوبون من غلاة الشيعة ، والغلاة ثمانى عشرة فرقة أولهم السبأية المؤلهون لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال شيخنا رحمه الله :

قال إمامهم عبيـــد بن ســـبأ   أنت الاله لعــلي فـــأبي
قالوا : علي لم يمت وما قتـــل   بل القتيل من بشكله شـــكل

هؤلاء الذين ابتدعوا هذه المذاهب الكفرية كالسبأية والباطنية التى تفرعت منها القرامطة والنصيرية والدرزية والبابية والبهائية وغيرها من الفرق كالكاملية والخطابية والآغاخانية والإسماعيلية ، كان قصدهم الوحيد هدم الدين الإسلامى ، وذلك أنهم لما رأوا قوة الإسلام وفتوحاته المدهشة التى قضت على الأكاسرة والقياصرة والأقباط فقالوا: لا طاقة لنا بحرب الاسلام الذى قضى على أدياننا وأمجادنا وأمجاد ملوكنا ، فلنحاربه بطريق غير مباشر بأن نلبس لباس الإسلام ونبتدع بدعاً نقضى عليه فأتوا بهذه المنكرات والكفريات التى أوحاها إليهم الشيطان .

ومن البدع التى ابتدعت بسىء القصد وسوء المرام: بدعة القول بالاتحاد ووحدة الوجود ، ومعنى الاتحاد: اتحاد الله وحلوله بمخلوق إما برسول أو بولى فيتحد الخالق بالمخلوق، وما بعد هذا الكفر كفر ، ومعنى وحدة الوجود: أن كل ما فى الكون هو الله كالجبال والأنهار والبحار والحيوانات .

وهذان المبدآن أو العقيدتان الفاسدتان الكفريتان يدين بهما كثير من رؤساء الصوفية وأقطابهم كابن عربى والحلاج وابن الفارض وسيأتى زيادة بيان فى بدع الصوفية .

وأما عن الجهل بمكانة السنة من التشريع فإنه إذا كان الجهل

بقواعد الحديث التى يتم على أساسها الحكم عليه بالقبول أو الرد قد أدى الى الوضع ودخول ما ليس من السنة فيها ومعارضة ما ثبت منها به فإن الجهل بمكانة السنة من الشرع قد أدى للخروج عن حد الاتباع لكتاب الله وسنة رسوله كما جاءت به الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية كقوله تعالى (اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) (١) وكقوله تعالى فى شأن الرسول (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٢) وفى الحديث الصحيح « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوه » .

ومن الجهل بمكانة السنة موقف المبتدعة منها الذين انقسموا فى موقفهم من السنة كأساس تشريعى الى قسمين :

(١) قسم أنكر ما عدا القرآن جملة وتفصيلا .

(٢) وقسم أنكر أخبار الآحاد .

أما تاريخ حدوث من ينكر حجية السنة ما عدا القرآن (٣) أو خبر الآحاد أو الذين ينكرون السنة التى تأتى بحكم مستقل ، فأول من تعرض لهذه المذاهب بنقدها وتزييفها ودحض شبهاتها الإمام الشافعى رحمه الله ، فقد جاء فى كتاب (جماع العلم) من كتاب (الأم) فصل خاص ذكر فيه الشافعى مناظرة بينه وبين من ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه ممن يرون رد الأخبار ونقض شبهاتهم ، وقد اختفت هذه الآراء طيلة

---

(١) الأعراف (٣) . (٢) النور (٦٣) .

(٣) نعم أنكرت المعتزلة والجهمية والخوارج والشيعة بعض الأحاديث الصحيحة زاعمة أنها لا توافق العقل كحديث رؤية الله فى الآخرة، وحديث نزول الرب فى كل ليلة ، وكالأحاديث فى الميزان والصراط بالنسبة للمعتزلة والخوارج، أما أحاديث الآحاد فقد اتفقت كلمة المبتدعة على اختلاف مذاهبهم وتبعتهم الأشعرية وكثير من علماء العصر على أنها لا يحتج بها فى العقائد، بشبهة أنها تفيد الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا ، وأنها لا تؤخذ الا بالأدلة اليقينية القطعية وكأنهم لم يعلموا أو تجاهلوا أنه لا فرق بين العقائد والأحكام الفرعية ، فكما أن أحاديث الآحاد يحتج بها فى الأحكام الفرعية ، فكذلك يحتج بها فى العقائد ، وقد كتب كثير من الفضلاء رسائل فى الاحتجاج بأحاديث الآحاد وأنها تفيد العلم .

القرون حتى ظهرت فى القرن الثالث عشر (١) فى الهند وباكستان ، فتكونت فرقة تدعى (القرآنية) ومن الهند تسربت هذه الآراء الى بعض الأمصار العربية كمصر وليبيا .

---

(١) يقول الأستاذ المودودى رحمه الله فى العدد (٦٠٩) من البلاغ الصادر فى ذى القعدة ١٤٠١ هـ « ما أن حل القرن الثالث عشر الهجرى حتى دبت الحياة فى هذه الفتنة ــ فتنة انكار حجية السنة ــ من جديد فكانت ولادتها فى العراق ، وترعرعت فى الهند، وان بدايتها فى الهند تعود الى السيد أحمد خان ومولوى الشيخ جراغ على ، ثم كان فارسها المقدام مولوى عبد الله جكر الوى ، ثم استلم الراية مولوى أحمد الدين الأمر تسرى ثم تقدم بها مولانا أسلم جراجبورى وأخيراً تولى رئاستها غلام أحمد برويز الذى وصل بها الى ساحل الضلال ١ . هـ

وهذا غلام أحمد برويز معاصر وموجود فى باكستان وله نشاط واسع فى نشر ضلاله وإفكه وكفره ، ينشر رأيه بالخطب وتسجل وتذاع وتنشر ، وله كتب وأتباع وله تفسير للقرآن على حسب رأيه وكفره ، وقد أخبرنى بعض الأصحاب من طلبة العلم أنه ضل به كثيرون آخذين رأيه، ولأهل الحديث معه صولات وجولات وبعض الأحناف ، ولكن يظهر أنه تصل اليه إمدادات من الخارج ممن يعادون الاسلام ، ويغذون هذا الضال بالمادة حتى يقوى ويتمكن من نشر ما يريده أما أهل الحق فحيث كانت المادة لديهم ضعيفة فإن كتبهم ومقالاتهم تقتصر فى الغالب على أتباعهم وعلى الحاضرين فى مجالسهم ، وهذه الفرقة أخطر على المسلمين من اليهود ومن النصارى لأنهم باسم الاسلام وباسم القرآن ينشرون كفرهم ، ومن الثابت شرعا وعقلا أن من أنكر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر بالله العظيم ، وقد اتخذ له مذهباً خاصاً مخالفاً لاجماع المسلمين فى الأصل وفى الفروع الأخرى ، كمثل أنه لا يصلى الا ثلاث مرات، وله تفاصيل كثيرة فى عبادته حسبما سمعت ، ولكن لم أقف على ذلك . فيجب على الحكام والعلماء المسلمين أن يجاهدوا هذه الفرقة فى تنشيط العلماء فى مواجهة هؤلاء الكفرة ، وطبع كتب السنة والردود وارسال المرشدين باللغة العربية واللغات الأجنبية المتعددة لصد تيار هذا الكاذب الضال ، فوالله أن جهادهم لا يقل عن جهاد الكفار كالمحاربين والمبشرين ، لأن أولئك قد أعلنوا كفرهم لا يغتر بهم الا القليل ، أما هؤلاء فيغتر بهم كثيرون ممن يدرس الكتاب

وذكر الدكتور مصطفى السباعى رحمه الله فى الفصل الرابع الباب **الثانى من كتابه «السنة ومكانتها» : وفى عصورنا هذه تصدى بعض الذين** لا إلمام لهم بهذا الفن إلى انكار حجية السنة ، وقد نشرت مجلة المنار للسيد رشيد رضا فى العددين السابع والثانى عشر من السنة التاسعة مقالين للدكتور توفيق صدقى يعلن فيها هذا الرأى تحت عنـــــوان (الاسلام هو القرآن وحده) أ . هـ .

ثم ذكر شبهه ورد عليها الدكتور ، وفى هذه الأيام الأخيرة اعتنق هذا الرأى الضال زعيم ليبيا وأعلن نبذ السنة بأكملها والاكتفاء بالقرآن وحده وطبق هذا المبدأ الكفرى بالجبر فى بلده ، وقد أحرق كثيراً من كتب السنة والفقه التى عثر عليها ، ومنع قراءة كتب الحديث والفقه ، عامله الله بما يستحق ، كما أخبرنى بعض من أثق به من الأصحاب الذين أقاموا فى ليبيا ، حتى قال لى صاحبى : إنى ما رأيت المأمومين الذين يأتون المسجد الذى أصلى فيه من يصلى رواتب الفرائض ، بل يقتصرون على الفرض فقط .

= والسنة ولم يتعمق ، وقد تكفل العلماء قديما وحديثا برد ضلالتهم .

هذا وان القول برد حديث أخبار الآحاد كما سبق ذكره فى العقائد وان قال به كثيرون فهو قول باطل ويترتب عليه هدم كثير من العقائد ومن الفروع ، بالاضافة الى أنه باب الى الدخول الى القول بانكار السنة مطلقا لأن الآحاد قسم من السنة بل أكثر السنة أحاد ، فاذا أنكروا أحاديث الآحاد فانهم وصلوا الى المتواتر وبهذا قضوا على السنة الغراء ، كالذى ألف كتابا سماه: تيسير الوحيين فى الاكتفاء بالصحيحين . ظاهره الرحمة وباطنه العذاب ، فان نفى بقية السنة والمسانيد قد يتوصل به أيضا الى انكار الأحاديث جملة وتفصيلا .

(شبهات منكرى الاحتجاج بالسنة والاكتفاء بالقرآن فقط)

الشبهة الأولى : أن في القرآن تبياناً لكل شيء ولا حاجة معه الى سواه ، قال الله تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) (١) ، وقال تعالى (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (٢)

والجواب : أن السنة هى بيان للقرآن وقد تأتي بحكم مستقل ، قال تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (٣) والعمل بالسنة ليس إلا عملا بالقرآن واتباعاً لتوجيهه فى الأخذ بها ، ثم إن السنة توضح فى أحيان كثيرة ما يراد من الآيات القرآنية وبدونها لا يمكن فهم المراد من القرآن ، وبالتالى لا يتيسر العمل به .

ففى القرآن مثلا : الأمر بإقامة الصلاة على العموم ، وقد أخرجت السنة من ذلك النساء الحيض ، وحددت عدد الركعات وكيفية الأداء ونحو ذلك .

وجاء القرآن بأحكام الميراث بين المسلمين عامة ، ومنعت السنة أن يرث قاتل ممن قتله .

وفى الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنـــه قال لما نزلت (وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) قال الصحابة : أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ ؟ فنزلت (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) .

وعلى هذا المنهج أجاب الصحابة رضوان الله عليهم عن كل ما أثاره بعض من أنكر حكماً ثبت بالسنة .

قال عبد الله بن مسعود : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى ، فقالت امرأة كانت تقرأ القرآن – أى تحفظه – تسمى أم يعقوب : ما هذا ؟ فقال عبد الله : وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله وهو فى كتاب الله ؟ قالت : والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما

(١) النحل (٨٩) .
(٢) الأنعام (٣٨) .
(٣) النحل (٤٤) .

وجدته ، فقال عبد الله والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه : (وَمَا آتَاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا) (١) .

وعن الحسن قال : بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم إذ قال له رجل : يا أبا نجيد حدثنا بالقرآن ، فقال له عمران : أنت وأصحابك يقرؤون القرآن ، أكنت محدثى عن الصلاة وحدودها ؟ أكنت محدثى عن الزكاة فى الذهب والابل والبقر وأصناف المال ، ولكن قد شهدت وغبت . ثم قال : فرض علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة كذا وكذا . فقال الرجل : أحييتنى أحياك الله ، قال الحسن فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين (٢) .

الشبهة الثانية : وأما قوله تعالى (مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (٣)

فالجواب : أن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ بدليل سياق الآية وأولها (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِى الأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِى الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) . وإن سلمنا أن المراد « القرآن » فالكلام فيه كالكلام فى سابقة وهو أن العمل بالسنة ليس إلا عملا بالقرآن ، فلفظ الكتاب هنا شامل للقرآن والسنة .

الشبهة الثالثة : وأما قوله تعالى (إِنا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (٤) . والسنة غير محفوظة .

فالجواب : أن ما وعد الله من حفظ الذكر لا يقتصر على القرآن وحده بل المراد به شرع الله ودينه الذى بعث به رسوله ، وهو أعم من أن يكون قرآنا أو سنة ، ويدل على ذلك قول الله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُم لَا تَعْلَمُونَ (٥)) . أى أهل العلم بدين الله وشريعته ، ولاشك أن الله كما حفظ كتابه حفظ سنته بما هيأ لها من أئمة العلم يحفظونها ويتناقلونها ويتدارسونها ويميزون صحيحها من دخيلها ، وقد أفنوا فى ذلك أعمارهم وبذلوا من الجهود الجبارة فى رواية الأحاديث بأسانيدها وعرفوا تاريخ

(١) البخارى .
(٢) الحاكم ج ١ ص ١٠٩ واقره الذهبى ورواه أبو داود بنحوه ج ١ص ٢٤٤ ساعاتى .
(٣) الأنعام (٣٨) .
(٤) الحجر (٩) .
(٥) النحل (٤٣) .

الرواة. والمقبول منهم والمردود وميزوا بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف والموضوع والمرسل والمعضل وسائر أنواع الحديث بحيث لم تبق شبهة لمبتدع فى نقده لهم أو فى عدم الاحتجاج بالحديث ، ولاشك أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبحت محفوظة مدونة فى مصادرها لم يذهب منها شىء .

ونص العلماء وفى مقدمتهم الإمام الشافعى رحمه الله على أن السنن موجودة عند عامة أهل العلم ، وإن كان بعضهم أجمع من بعض ، ولكن إذا جمع علمهم أتى عليها كلها ، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشىء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره (١) ، ولاشك أننا نقطع بهذه النتيجة . فنحن لانشك فى أنه لم يضع من سنة رسول الله فى الصلاة والزكاة والحج والصيام والمعاملات والفرائض شىء قطعاً ، وأن كل ما كان عليه رسول الله أو قاله مجموع مدون وإن اختلفت طرقه وتباينت مراتبه ، قال ابن حزم : ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة فى أن كل وحى نزل من عند الله فهو ذكر منزل ، فالوحى كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين ، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه وأن لا يحرف منه شىء أبداً تحريفاً لا يأتى البيان ببطلانه (٢) .

الشبهة الرابعة : أن الحديث قد دخله كثير من الكذب : وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على عدم حجية السنة : من ذلك أن الحديث سيفشو عنى فما أتاكم يوافق القرآن فهو عنى ، وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس منى ، فإذا كان ما روى من السنة قد أثبت حكماً شرعياً جديداً كان ذلك غير موافق للقرآن ، وإن لم يثبت حكماً جديداً كانت لمحض التأكيد والحجة هو القرآن فقط ، ومن ذلك : إذا حدثتم عنى حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله ، فصدقوا به فإنى أقول ما يعرف ولا ينكر ، وإذا حدثتم عنى حديثاً تنكرونه قلته أو لم أقله . فلا تصدقوا به فإنى لا أقول ما ينكر ولا يعرف . أفاد هذا الحديث وجوب عرض ما ينسب إلى النبى صلى الله عليه وسلم على المعروف عند المسلمين من حكم الكتاب الكريم فلا تكون السنة حجة .

---

(١) الرسالة ص ٤٣ .

(٢) ملخصاً من السنة ومكانتها ناقلا عن الأحكام .

والجواب : أولا : أن الله تعالى قيض رجالا من أهل العلم ميزوا الحديث الصحيح والحسن من الضعيف والموضوع وعرفوا الرواة الصادق منهم والكاذب وجيد الحفظ من سيء الحفظ والمغفل من اليقظ، وكتبوا فى ذلك مؤلفات عديدة ، فبذلك أصبحت الأحاديث التى يحتج بها العلماء أحاديث صحيحة أو حسنة ميزت ونقحت فلا تتطرق اليه الشبهة ، هذا بالنسبة لشبهتهم أن الحديث دخله الكذب فلا يوثق به .

ثانياً : أما بالنسبة لما أوردوه من الحديثين ، فبالنسبة للحديث الأول فقد قال فيه البيهقى : رواه خالد بن أبى كريمة عن أبى جعفر عن رسول الله، وخالد مجهول وأبو جعفر ليس بصحابى ، فالحديث منقطع .

وقال الشافعى رحمه الله : ما روى هذا أحد يثبت حديثه فى شيء صغير ولا كبير ، وإنما هى رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل هذه الرواية فى شيء .

وقال ابن حزم فى الحسين بن عبد الله أحد رواة هذا الحديث من بعض الطرق . « الحسين بن عبد الله ساقط متهم بالزندقة » وقال البيهقى أيضاً والحديث الذى روى فى عرض الحديث على القرآن : باطل لا يصح وهو ينعكس على نفسه بالبطلان ، فليس فى القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن .

ثالثاً : بالنسبة للحديث الثانى ، فالجواب : أن رواياته كلها ضعيفة ، قال فيه أبو محمد بن حزم : هذا حديث مرسل والأصبغ مجهول ، وفيه أيضاً ما نقطع بكذبه وعدم صحته ، وهو قوله : فصدقوا به قلته أو لم أقله فحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمح بالكذب عليه وهو الذى تواتر عنه قوله « مَنْ كَذَبَ عَلَّى مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ » ثم قال ابن حزم : وعبيد الله بن سعيد ــ أحد رواة الحديث ــ كذاب مشهور ، وهذا هو نسبة الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكى عنه أنه قال : لم أقله ، فأنا قلته ، فكيف يقول ما لم يقل ؟ هل يستجيز هذا إلا كذاب زنديق كافر أحمق .

رابعاً : أننا نعارض هذين الحديثين وما ورد فى معناهما ، بما ورد

من تحذير الرسول صلى الله عليه وسلم وتنفيره من هذه البدعة وأعنى بدعة ترك السنة وعدم العمل والاحتجاج بها .

فعن أبى رافع أن رسول صلى الله عليه وسلم قال والناس حوله « لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُم يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِن أَمْرِى قَدْ أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَهُوَ يَتَّكِئُ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ : مَا وَجَدْنَا فِى كِتَابِ اللَّهِ عَمِلْنَا بِهِ وَإِلَّا فَلَا (١) .

وعن المقداد بن معد يكرب الكندى صاحب رسول الله قال : حرم النبى أشياء يوم خيبر ، منها الحمار الأهلى وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مِنْكُم عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِى فَيَقُولُ : بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالاً اسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَاماً حَرَّمْنَاهُ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ (٢) .

الشبهة الخامسة : قولهم : فاذا كان ما روى من السنة قد أثبت حكماً شرعياً جديداً كان ذلك غير موافق للقرآن .

فالجواب : السنة قد تأتى مفصلة لما أجمله القرآن ، كبيان عدد الركعات وأنصبة الزكوات وبيان مناسك الحج وقد تأتى مفسره لمراده كالحديث السالف فى تفسير قوله تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) (٣) فقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم : الظلم بالشرك نافياً ما توهمه بعض الصحابة من ظلم الانسان لنفسه بارتكابه المعصية ، وقد تأتى بحكم مستقل كتحريم الحمر الأهلية ، وتحريم الحيوان المفترس وذى الناب كالصقر والباز وتحريم المتعة ، وكيف يكون الحكم الآتى به الرسول مناقضاً للقرآن أولا يدل عليه ، والحال أن الله يقول فى شأن نبيه عليه الصلاة والسلام (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَى) (٤) ويقول (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (٥) وقال فى آية أخرى (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٦) .

---

(١) أبو داود ج ٢ مستدرك ج ١ واعتمده الذهبى والترمذى وقال : حسن .

(٢) أبو داود ج ٢ الترمذى بنحوه وقال : غريب ، والدارمى بنحوه وابن ماجه والمستدرك الجزء الأول وسكت عنه الذهبى وجامع بيان العلم ج ٢ .

(٣) الأنعام (٨٢) .

(٤) النجم (٤) .

(٥) الحشر (٧) .

(٦) النور (٦٣) .

هذه بعض أجوبة أهل السنة عن شبهات منكرى السنة مطلقاً والعمل والاحتجاج بها ، وهو القسم الأول من منكرى الحديث .

أما القسم الثانى وهم منكرو خبر الآحاد ، وقبل الجواب عن شبهاتهم لابد من بيان المتواتر والآحاد:فالمتواتر [1] ما يرويه جمع غفير يؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم أو ثقتهم عن أمر محسوس أو عن جمع مثلهم إلى أن ينتهى إلى محسوس من مشاهدة أو سماع ، وهنا ينتهى الخبر إلى السماع عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله أو إقراره .

أما التواتر المعنوى:فهو الحديث الذى يروى بألفاظ مختلفة ، ولكن تتفق كلها على معنى واحد كأحاديث الرؤية والشفاعة والحوض .

وأما الآحاد فهو الذى يرويه الواحد أو الاثنان أو الثلاثة ، والمقصود أن رواته لا يبلغون عدد التواتر .

ومنكرو خبر الآحاد طائفتان ، طائفة تنكر الاحتجاج بخبر الآحاد فى العقائد وفى الأعمال ، وطائفة تنكر الاحتجاج بأحاديث الآحاد فى العقائد فقط دون العمل ، وقال بهذا كثير من متكلمى الأشاعرة والماتريدية والمعتزلة والأصوليين ، وقلدهم كثير من علماء العصر .

---

(١) هو فى اللغة مجىء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ، وأما فى الاصطلاح فهو ما ذكرناه فى الصلب .

(شبهات طائفتي منكري الحجية بالآحاد والجواب عنها)

الشبهة الأولى : قال الله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً) (١) وقال الله تعالى (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) (٢) .

وطريق الآحاد طريق ظنى لاحتمال الخطأ والنسيان على الراوى ، وما كان كذلك فليس بقطعى فلا يفيد فى الاستدلال .

والجواب عن هذه الشبهة أن نقول : أما فروع الدين وجزئياته فالعمل بالظن واجب ولا سبيل إليها إلا بالظن غالبا ، ألا ترى أن الأفهام تختلف فى نصوص القرآن ، والمجتهدون يذهبون فيها مذاهب متعددة ، وليس أحد منهم يقطع بصحة اجتهاده ، ومع ذلك فالاجماع قائم على وجوب العمل بما أدى اليه اجتهاده ، وليس لذلك سبيل إلا الظن ، وهذا من حيث العمل بخبر الآحاد .

أما أصول الدين وقواعده العامة فقد زعم كثيرون من المتكلمين والأصوليين أن أصول الدين وهى العقائد لا يجوز أخذها من طريق ظنى قطعاً ، وليس الأمر كذلك فى الفروع ، بل قال الدكتور مصطفى السباعى : إن الاجماع منعقد على ذلك ، وليس كما قال ولا ما قالوا من حيث التفرقة بين الأصول والفروع فى خبر الآحاد ، بل الحق الذى لا محيد عنه أنه كما تثبت العقائد بالمتواتر تثبت بخبر الآحاد ، وأن هذه التفرقة بدعة ابتدعها المتكلمون تقليداً للمعتزلة والجهمية وسائر الفرق الضالة ، وسيأتى بيان ذلك بإيراد الأدلة على وجوب الاعتقاد والعمل بخبر الآحاد .

أما قوله تعالى (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) (٣) .

والجواب أن الظن المذموم هو الظن الذى لا يعلم رجحانه بل يكون مرجوحا ، أو الظن المجرد الذى لا يقوم على اتباعه دليل كالترجيح بالهوى

(١) الاسراء (٣٦) . (٢) يونس (٣٦) .
(٣) النجم (٢٨)

أو الرغبة أو التخمين . يوضح ذلك قوله تعالى فى آية أخرى (إِن يَتبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوِى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِن رَبِّهِمُ الْهُدَى) (١)

أما الظن الذى قام على الترجيح بين الآراء أو وزن الرواة وانتهى بالاستدلال إلى رجحان الخبر أو الرأى فانه اتباع لما علم أنه أحسن ، أو اتباع للعلم المقطوع به بأن هذا أرجح . فهو ظن مستند إلى دليل وقائم على أساس من العلم والذى جاءت به الشريعة وعليه عقلاء الناس ، أنهم لا يعملون إلا بعلم الرجحان واعتقاده اعتقاداً عملياً ، لكن لا يلزم إذا كان أرجح أن لا يكون المرجوح هو الثابت فى نفس الأمر ، وهذا هو اتباع الأحسن الذى دعا إليه القرآن الكريم فى قوله تعالى (واتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَبِّكُمْ) (٢) وهو اتباع للعلم لا اتباع للظن المجرد . ولا تشمله الآية وهى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) ومعناه أى لا تتبع مالا تعلم لأن اتباع الظن الراجح من قبيل العلم .

ومن المعلوم أن المسلمين لم يزالوا من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ، ويثبتون بها الأمور الغيبية والحقائق الاعتقادية مثل بدء الخلق وأشراط الساعة ، بل ويثبتون بها لله تعالى الصفات ، فلو كانت لا تفيد علماً ولا تثبت عقيدة لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الاسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم ، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى فى مختصر الصواعق « وهذا مما لا يقوله مسلم » .

الشبهة الثانية : صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه توقف فى خبر ذى اليدين حين سلم النبى صلى الله عليه وسلم على رأس الركعتين فى احدى صلاة العشي ، وذلك عندما قال ذو اليدين للرسول صلى الله عليه وسلم أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فلم يقبل خبره حتى أخبره أبو بكر وعمر ، ومن كان فى الصف بصدقه ، فأتم الصلاة وسجد للسهو ، ولو كان الخبر الواحد حجة لأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته عندما أخبره ذو اليدين من غير توقف وسؤال .

والجواب : أنه عليه الصلاة والسلام انما توقف فى خبر ذى اليدين لتوهمه غلطه لبعد انفراده بمعرفته ذلك دون من حضره من الجمع الكثير

(١) النجم (٢٣)
(٢) الزمر (٥٥)

ومع ظهور امارات الوهم فى خبر الواحد يجب التوقف فيه ، فحيث وافقه الباقون على ذلك ارتفع حكم الأمارة الدالة على وهم ذى اليدين وعمل بموجب خبره .

فكيف يحتج هؤلاء بخبر ذى اليدين من حيث عمل النبى صلى الله عليه وسلم بخبر أبى بكر وعمر وغيرهم من خبر ذى اليدين وهو خبر لم يبلغ حد التواتر ، فعلى حد زعمهم لا حجة لهم فى ذلك ، ومع تسليمهم بعمل النبى صلى الله عليه وسلم بخبر الشيخين مضافاً إلى ما أخبره ذو اليدين تسليم لمطلوبنا وهو العمل بخبرالآحاد .

الشبهة الثالثة : قد روى عن عدد من الصحابة عدم العمل بخبر الآحاد ، فقد رد أبو بكر خبر المغيرة فى ميراث الجدة حتى انضم إليه خبر محمد بن مسلمة ، ورد عمر خبر أبى موسى فى الاسئتذان حتى انضم إليه أبو سعيد ، ورد أبو بكر وعمر خبر عثمان رضى الله عنه فى رد الحكم ابن أبى العاص ، ورد على خبر أبى سفيان الأشجعى فى المفوضة ، وردت عائشة خبر ابن عمر فى تعذيب الميت ببكاء أهله ؟

الجواب : فالثابت الذى لاشك فيه أن الصحابة عملوا بخبر الآحاد وتواتر عنهم ذلك ، وسنسرد بعض الأدلة والوقائع التى عملوا فيها بخبر الواحد ، فإذا روى عنهم التوقف فى بعض خبر الآحاد ، لم يكن ذلك دليلا على عدم عملهم به ، بل لريبة أو وهم أو رغبة فى التثبت ، وخذ لذلك مثلا ما استدل به المخالفون من رد أبى بكر خبر المغيرة فى ميراث الجدة ، فالواقع أن أبا بكر لم يرد خبر المغيرة لأنه لا يقبل خبر الآحاد ، بل توقف إلى أن يأتى ما يؤيده ويزيده اعتقاداً بوجود هذا التشريع فى الاسلام وهو إعطاء الجدة السدس ، ولما كان تشريعاً لم ينص عليه القرآن كان لابد للعمل به واقراره من زيادة فى التثبت والاحتياط ، فلما شهد محمد ابن مسلمة أنه سمع هذا من النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يتردد أبو بكر فى العمل بخبر المغيرة .

ومثل ذلك يقال فى رد عمر خبر أبى موسى فهو فى الحقيقة ــ كما قدمنا ــ درس بليغ للصحابة ومن بعدهم ممن نشأ حديثا فى الاسلام أو دخل فيه بوجوب الاحتياط فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

ولذلك قال عمر لأبى موسى : أما إنى لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومثل ذلك يقال فى كل ما ورد من هذا القبيل ، ليس وارداً مورد عدم الاحتجاج بخبر الآحاد ، وإلا لما كان انضمام صحابى آخر إلى الصحابى الأول موجباً للعمل به ، إذ هو لم يخرج عن حيز الآحاد ولو انضم إليه اثنان أو ثلاثة ، وكان الصحابة يسأل بعضهم بعضاً ويرد بعضهم على بعض ، ويخطىء بعضهم بعضاً اجتهاداً فى دين الله وتحرياً لنقل أحاديث الرسول خالية من كل غلطة أو وهم ، قال الآمدى : ما ردوه من الأخبار أو توقفوا فيه إنما كان لأمور اقتضت ذلك من وجود معارض أو فوات شرط ، لا لعدم الاحتجاج بها فى جنسها مع كونهم متفقين على العمل بها ، ولهذا أجمعنا على أن ظواهر الكتاب والسنة حجة وإن جاز تركها والتوقف فيها لأمور خارجة عليها (١) .

(بعض الأدلة على قبول الآحاد والاعتقاد والعمل به)

(١) جاء فى الحديث الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأنيس الأسلمى : أُغْدُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ بِالْزِنَا فَارْجِمْهَا . فاعترفت فرجمها .

وأنيس واحد ونفذ هذا الحد الشرعى بتوجيه النبى ، فلو لم تكن الحجة قائمة بخبر الواحد لما أرسل النبى أنيساً إلى إقامة الحد ، ولما انقادت المرأة إلى ذلك الحكم النبوى وهى لم تسمع من النبى صلى الله عليه وسلم بل سمعت من أنيس .

(٢) قد تحول أهل قباء فى صلاتهم إلى الكعبة حينما أخبرهم مخبر بتحويل القبلة وأقرهم النبى على ذلك ، فهذا اعتقاد وعمل ، اعتقاد أن التوجه للكعبة ناسخ إلى التوجه إلى بيت المقدس ، وأن الصلاة لا تصح إلا بالتوجه إليها ، وأما العمل فإنهم عملوا بخبر الواحد وفعلا توجهوا فى صلاتهم إلى الكعبة ، والصلاة هى أعظم أركان الاسلام بعد الشهادتين

(٣) أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل إلى ملوك العرب وغيرهم ، يدعوهم الى الاسلام ، ومعلوم أن المرسل من الرسول كان رجلا

(١) الأحكام .

واحداً أو اثنين ومعه كتاب ، ولم تكن تلك الرسالة بدرجة التواتر ومع ذلك أسلم من أسلم ورأى أن الحجة قد قامت على من أبى بواسطة إرسال ذلك الرسول ولولم تقم الحجة على المرسل اليهم بإرسال الرسول أو الرسولين ويجب عليهم أن يقبلوا خبر رسول الرسل ويسلموا لما أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله إلى كسرى وقيصر وملك اليمامة وابن الجلندى ملك عمان وغيرهم .

كما أنه أرسل معاذاً إلى اليمن وقال : إِنَّكَ تَأْتِى قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُم إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ : وفى رواية: إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ فَإِنْ هُم أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . الحديث أخرجه البخارى ومسلم .

فإرسال الرسل لدعوة الملوك والناس إلى الدخول فى دين الله وإيمان من آمن ، كل ذلك مبنى على قبول خبر الآحاد وأنت ترى أن الدعوة لدين الله وإخراج الناس من الكفر إلى الاسلام هو أصل الدين وهو العقيدة وهو الذى جاءت من أجله الرسل وأنزل الله من أجله الكتب وهو من العلميات فى اصطلاح الأصوليين والمتكلمين فكيف يقال بعد هذا إن خبر الآحاد لا يقبل فى العقائد ، فمن أين أتت هذه التفرقة بين العقائد والأعمال .

(٤) قوله تعالى : (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (١) أى لا تتبعه ولا تعمل به ، ومن المعلوم أن المسلمين لم يزالوا من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون بها الأمور الغيبية والحقائق الاعتقادية مثل بدء الخلق وأشراط الساعة . بل ويثبتون بها لله تعالى الصفات فلو كانت لا تفيد علما ولا تثبت عقيدة لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم ، كما قال ابن القيم رحمه الله فى مختصر الصواعق (٢) « وهذا ممالا يقوله مسلم » .

(٥) قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) (٣) وفى القراءة الأخرى (فَتَثَبَّتُوا) فإنها تدل على أن العدل

(١) سورة الاسراء (٣٦) . (٣) سورة الحجرات (٦) .
(٢) ج ٢ ص ٣٩٦ .

إذا جاء بخبر ما فالحجة قائمة به ، وأنه لا يجب التثبت بل يؤخذ به حالا ، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى فى الاعلام [١] : وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد وأنه لا يحتاج إلى التثبت ، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم ، ومما يدل عليه أيضا أن السلف الصالح وأئمة الاسلام لم يزالوا يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا وأمر بكذا ونهى عن كذا ، وهذا معلوم فى كلامهم بالضرورة ، وفى صحيح البخارى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عدة مواضع وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما سمعه من صحابى غيره ، وهذه شهادة من القائل ، وجزم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما نسب إليه من قول أو فعل ، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير علم [٢] .

(٦) بعض الآيات الآمرة بالاحتكام إلى سنة الرسول عليه الصلاة والسلام .

أ ــ قال الله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) [٣] .

ب ــ وقال عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [٤] .

ت ــ وقال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) [٥] .

ث ــ وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

---

(١) ج ٢ ص ٣٩٤ .

(٢) رقم ٤ ، ٥ من رسالة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى « الحديث حجة بنفسه فى العقائد والأحكام » .

(٣) الأحزاب (٣٦) .

(٤) الحجرات (١) .

(٥) آل عمران (٣٢) .

وَأُولِى الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ والرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (١) .

ج ـ وقال تعالى (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً ، قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُم لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٢) .

ح ـ وقال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُم آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً)(٣)

خ ـ وقال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (٤) .

---

(١) النساء (٥٩) .
(٢) النور (٦٣) .
(٣) النساء (٦٠ ، ٦١) .
(٤) الحشر (٧) .

(بعض الأحاديث الحاثة على اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى كل شىء)

(١) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كُلُّ أُمَّتِى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبَى ، قَالُوا وَمَنْ يَأْبَى ؟ قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِى دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ أَبَى .

(٢) عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّمَا مَثَلِى وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِى اللَّهُ بِهِ كمثل رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فَقَالَ : يَا قَوْمِ إِنِّى رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِى وَإِنِّى أَنَا النَّذِيرُ العريان فَالنَّجَاء النَّجَاء ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهلِهم فَنَجَوْا ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِى فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِى وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ » . أخرجه البخارى ومسلم .

(٣) عن المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَلاَ إِنِّى أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُم بِهَذَا الْقُرْآنِ ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوه ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ، أَلاَ لاَ يَحِلُّ لَكُمُ الْحِمَارُ الأَهْلِىُّ ، وَلاَ كُل ذِى نَابٍ مِن السِّبَاعِ وَلاَ لقطة مُعَاهِدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِى عَنْهَا صَاحِبُهَا ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِم أَنْ يُقْرُوهُ (١) ، فَإِنْ لَمْ يُقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يعقبهم بمثل قراه ، رواه أبو داود والترمذى والحاكم وصححه وأحمد بسند صحيح .

(٤) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَرَكْتُ فيكُم شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا ، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِى وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ . أخرجه مالك مرسلا والحاكم مسنداً وصححه .

---

(١) أى يضيفوه .

(ما تدل عليه الآيات والأحاديث السابقة)

الآية الأولى : تدل أنه لا فرق بين قضاء الله وقضاء رسوله ، وأن كلا منهما ليس للمؤمن الخيرة فى أن يخالفهما بل عليه السمع والطاعة والإذعان التام قلباً وقالباً ، وأن عصيان الرسول كعصيان الله .

وتدل الآية الثانية: أنه لا يجوز التقدم بين يدى الرسول ، كما لا يجوز التقدم بين يدى الله ، أى لا تقولوا حتى يقول ، ولا تأمروا حتى يأمر ولا تفتوا حتى يفتى، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذى يحكم فيه ويمضى ، ولاشك أن من لم يعمل بخبر الآحاد سواء كان فى الأصول أو فى الفروع فقد عصى الله ورسوله وتقدم بين يدى الله ورسوله بقول لم يقولا به ويأمر لم يأمرا به ويفتيا لم يفتيا بها ، وقطعوا أمراً وهو رفض أحاديث الآحاد من غير أن يكون لهم أمر من الله أو من رسوله ، ولئن انتقل الرسول الى الرفيق الأعلى فإن سنته محفوظة باقية فلا عذر للمخالف .

وتدل الآية الثالثة: أن التولى عن طاعة الرسول إنما هو من شأن الكافرين ، وأن المطيع للرسول مطيع لله ، ومنكرو حجية السنة مطلقاً أو حجية الآحاد ولو فى العقائد داخلون فى التولى عن الله وعن رسوله ، وبعبارة أخرى عن كتاب الله وسنة رسوله .

وتدل الآية الرابعة: على وجوب الرد والرجوع عند التنازع والاختلاف فى شىء من أمور الدين إلى الله والرسول ، ومنكرو السنة بنوعيها والاحتجاج بها لم يستندوا إلى الكتاب والسنة فيما ذهبوا إليه ، كما أنهم لم يردوا ما اختلفوا فيه إلى الله وإلى الرسول ، بل ردوه إلى عقولهم وأهوائهم وقواعدهم التى أسسوها وجعلوها أصولا يعتمد عليها حتى إنهم ينزلون الآيات والأحاديث عليها ، فما وافق تلك القواعد قبلوه ومالا يوافق لم يقبلوه ، ومن أجل ذلك لما أسسوا قاعدة وهى أن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن ، فأخذوها سلاحاً حاربوا بها كثيراً من آيات الكتاب والسنة المطهرة الدالة على أسماء الله وصفاته ، وعلى أخبار البرزخ والحشر والنشر ونزول المسيح ورؤية الله فى الآخرة ، وحربهم لها يتمثل فى تأويلها تارة ورفضها أخرى بشبهة أنها لا تفيد إلا الظن .

وتدل بقية الآيات والأحاديث على حتمية اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وأن مخالفته عصيان ، وكان موقف الصحابة والتابعين وسائر العلماء المهتدين إزاء الأحاديث الدالة على اتباع الرسول اتباعاً مطلقاً ، وتحكيمه فى كل شيء لا فرق بين العقائد وغيرها ، وأن السنة هى بيان لما أنزل إليه من القرآن ، وأن القرآن لا يغنى عن السنة . بل هى مثله فى وجوب الطاعة والاتباع ، وأن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله ، وكذلك كل شيء جاء به رسول الله مما ليس فى القرآن فهو مثل ما لو جاء فى القرآن لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « أَلَا إِنِّى أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » وأن العصمة من الانحراف والضلال إنما هو التمسك بالكتاب والسنة ، وأن ذلك حكم مستمر إلى يوم القيامة ، فلا يجوز التفريق بين كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

كما لا يجوز التفريق بين الاعتقاديات والعمليات ، وأن الاعتقاديات لا يقبل فيها خبر الآحاد ويقبل فى العمليات،وهذه بدعة وضلالة لا يعرفها السلف ، وقد هدموا بهذه التفرقة كثيراً من العقائد كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

قال الحافظ ابن القيم كما فى رسالة « الحديث حجة نفسه » (١)

«وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة ، فانها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث فى الخبريات العلميات (يعنى العقيدة) كما تحتج بها فى الطلبيات العمليات ، ولاسيما فى الأحكام العملية التى تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه ديناً ، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته ، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار فى مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوز الاحتجاج بها فى مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته» **أ . هـ**

وكثير من هؤلاء المفرقين يدعى الإجماع على هذه التفرقة وليس الأمر كما يدعى لما قدمنا أن الصحابة والتابعين وسائر العلماء المهتدين لم لم يكونوا يفرقون بين العمليات والعلميات في الاحتجاج بخبر الآحاد ، وتفرقتهم مبنية على أن المطلوب في الاعتقاد العلم لا الظن لأنه ليس

(١) الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى .

بعمل والمطلوب في الفروع العمل دون العلم ، ولذا يكتفى فيه بالظنيات كخبر الآحاد ، ولنا أن ننقض هذه التفرقة بما قاله الحافظ ابن القيم رحمه الله ما معناه أن المطلوب من العلميات أمران : العلم والعمل ، فإذا دل العلم على الإيمان بالله وبالرسول مثلا ، فلابد من أن يقارنه العمل وهو حب الله وحب رسوله والائتمار بأمرهما وبغض أعداء الله ورسوله من ذوي الكفر والنفاق ، وموالاة من يحب الله ورسوله ومعاداة من يعادي الله ورسوله ، فحب القلب وبغضه هو عمله»وكذلك حب من يوالي الله وبغض من يعادي الله ورسوله من عمله ، فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح الظاهرة كما ظن أولئك ، فإذا كان ما قلناه في العلميات من اقتران العلم والعمل فكذلك في العمليات فإن المطلوب من العمليات أمران : العلم والعمل أيضاً ، فعلمك بوجوب هذا الأمر أو ندبه أو تحريمه يرشدك إلى الاعتقاد به ، وقيامك بما دل عليه علمك من الوجوب أو الندب هو العمل ، فاقترن العلم والعمل بالعمليات وهى الفروع كاقترانهما بالعلميات .

قال الحافظ رحمه الله : وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين فى مسائل الإيمان حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال ، وهذا من أقبح الغلط وأعظمه ، فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبى صلى الله عليه وسلم غير شاكين فيه ، غير أنه لم يقترن بذلك التصديق عمل القلب من حب ما جاء به والرضا به وارادته والموالاة والمعاداة عليه ، فلا تهمل هذا الموضوع فإنه مهم جداً»به تعرف حقيقة الايمان ، فالمسائل العلمية عملية ، والمسائل العملية علمية ، فإن الشارع لم يكتف من المكلفين فى العمليات بمجرد العمل دون العلم ،ولا فى العلميات بمجرد العلم دون العمل . هذا إذا سلمنا أن خبر الآحاد لا يفيد إلا الظن .

قال العلامة السفارينى : «وإلا فالآحاد إذا كان مستفيضاً مشهوراً أفاد علماً نظرياً كما نقله العلامة ابن مفلح وغيره عن أبى اسحاق الاسفراييني وابن فورك ، وقيل يفيد القطع وغير المستفيض من سائر أخبار الآحاد يفيد الظن فقط ولو مع قرينة عند الأكثر لاحتمال السهو والغلط ونحوهما على مادون عدد رواة المستفيض ، وقال الامام الموفق وابن حمدان والطوفى وجمع أنه يفيد العلم بالقرائن»قال العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوى في

شرح التحرير : وهذا أظهر وأصح ، والقرائن وإن قال الماوردى : لا يمكن أن تضبط بعادة فقد قال غيره : بل يمكن أن تضبط بما تسكن إليه النفس كسكونها إلى المتواتر أو قريب منه بحيث لا يبقى فيها احتمال عنده البتة إلا إذا نقله«أى نقل خبر الآحاد غير المستفيض أحد الأئمة المتفق عليهم وعلى إمامتهم وجلالتهم وضبطهم من طرق متساوية وتلقته الأمة بالقبول فيفيد العلم حينئذ«قال القاضى أبو يعلى : هذا المذهب . وقال أبو الخطاب هذا ظاهر كلام أصحابنا واختاره ابن الزاغونى والامام تقى الدين ابن تيمية قدس الله روحه ، وقال : الذى عليه الأصوليون من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد رضى الله عنهم أجمعين أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً وعملا به«يوجب العلم إلا فرقة قليلة تبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك ، والأول ذكره أبو اسحاق وأبو الطيب وذكره عبد الوهاب وأمثاله من المالكية والسرخسى وأمثاله من الحنفية وهو الذى عليه أكثر الفقهاء وأهل الحديث والسلف وأكثر الأشعرية وغيرهم» أ . هـ (١) .

ومن الأحاديث التى تلقتها الأمة بالقبول أحاديث الصحيحين مما لم ينتقد عليها فانه مقطوع بصحته ، والعلم اليقينى النظرى حاصل به كما جزم به الامام ابن الصلاح فى كتابه « علوم الحديث» ونصره الحافظ ابن كثير فى مختصره ومن قبله شيخ الاسلام ابن تيمية وتبعه العلامة ابن القيم فى مختصر الصواعق ج ٢ ، ومثل له بعدة أحاديث منها حديث عمر : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ » ومنها حديث ابن عمر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ فِى رَمَضَانَ عَلَى الصَّغِيرِ والْكَبِيرِ والذَكَرِ والْأُنْثَى » وأمثال ذلك الحديث .

فتلخص من كلام العلامة السفارينى أن أخبار الآحاد بعد التسليم أنها لا تفيد إلا الظن ، فهناك أقسام تستثنى منها ، وأن المستثنيات تفيد اليقين :

(١) إذا كان مستفيضاً مشهوراً .

(٢) ما تلقته الأمة بالقبول ، قال شيخ الاسلام : إن خبر الواحد إذا

---

(١) من لوامع الأنوار البهيجة ج ١

تلقته الأمة بالقبول تصديقا وعملا به يوجب العلم وهو الذى عليه أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد .

(٣) يفيد العلم إذا احتفت به قرائن كما ذكر الشيخ السفارينى عن الامام الموفق وابن حمدان والطوفى والمرداوى ، وقال الشيخ المرداوى : انه أظهر وأصح .

ويضاف قسم رابع وهو المسلسل بالحفاظ الأئمة مثل ما يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر وأمثال ذلك من الأسانيد .

وإذا أنهينا الكلام على الحجية بخبر الآحاد في العلميات والعمليات فلنشرع في بيان البدع التي وضعنا الكتاب من أجلها : —

فمن البدع «التعصب المذهبي»

وقد انتشرت هذه البدعة بين المذاهب المتبعة ، فترى كثيراً من متعصبي الحنفية يجهلون أحكام السنة النبوية مع لباسهم لباس العلماء ودعواهم العلم والعرفان ، فزعموا وبئس المطي ما زعموا أنه لا تصح الصلاة خلف من يخالف مذهبهم ، حتى إنهم لينكرون أشد الانكار على من يرفع يديه عند الركوع وعند الاعتدال وعند الرفع من التشهد الأول وممن يرفع سبابته عند قول المصلي: أشهد أن لا إله إلا اللهفي التحيات بل أبدى بعضهم من الغلو والجفاء والجهل والضلال حتى زعم أنه يشك في إيمان من يستثنى بقوله أنا مؤمن إن شاء الله ، وهكذا كل مذهب تجد فيهم من يتعصب لمذهبه من الشافعية والمالكية والحنابلة ، فيرى أن الحق في مذهبه ، وأنه لا يجوز خلاف مذهبه أبداً ، كأن المذهب قرآن نزل به جبريل الأمين ، ومن شدة تعصب بعضهم أنه يكره أن يصلي خلف إمام يقلدمذهبا خلاف مذهبه ، ويمنع ابنته من نكاح من يقلد مذهبا آخر مخالفا له ولا عجب إذا صدرت هذه الأقاويل السخيفة من أناس عرفوا بالبدع والضلال ، ولكن كل العجب أن تصدر هذه الأقاويل من أناس علماء يدعون أنهم من أهل السنة والجماعة وينتسبون إلى الأئمة الأربعة ، وكأنهم لم يعلموا بأقوال أئمتهم بما اتفقوا عليه أنه إذا صح الحديث فلا عبرة بالمذهب كما قاله الشافعي وأبو حنيفة وغيرهم [1] ، وكأن أولئك العلماء والأحرى أن يكونوا جهلاء لم يعلموا أن الأئمة رحمهم الله لم

---

(١) قال الامام الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، واضربوا بقولي الحائط .

وقال الامام مالك : كل يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب هذا القبر ، وأشار الى قبر رسول الله — صلى الله عليه وسلم —.

وقال الامام أبو حنيفة : ما معناه « إذا جاء القول عن الله أو عن رسوله أو عن أصحابه ، فعلى الرأس والعين وأما إذا جاء عن التابعين ، فنحن رجال وهم رجال .

وقال الامام أحمد : لا تقلدونى ولا تقلدوا مالكا ولا الاوزاعى ، وخذوا من حيث أخذنا . قال : لا نتعدى القرآن والحديث .

وروى عن كل واحد من الائمة كقول الامام الشافعي . راجع فى هذا الموضوع : أعلام الموقعين للحافظ ابن القيم،وإيقاظ أولى الهمم والاعتبار للفلاني ، وغيرهما من الكتب المؤلفة فى موضوع الاجتهاد والتقليد .

يأمروا أحدًا باتباعهم بل أمروا باتباع قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ .

والأئمة رحمهم الله لهم مكانتهم العلمية وخدماتهم للدين الاسلامي لا ينكرها إلا جاهل أو مكابر وهم أدلاء على الطريق ، وقد دانوا بما وصل إلى علمهم ، وغير معقول أن يحوي العالم كل علم ويعرف كل الأحاديث ، هذا مما يستحيل ولكنه يحكم ويفتي بحسب علمه ، وقد يقول أبو حنيفة رحمه الله قولا بحسب ما صح عنده ولم يبلغه ما خالفه به الإمام مالك والإمام أحمد والإمام الشافعي ، والحال أن قول هؤلاء أو أحد منهم ، قد يكون أصح من قول أبي حنيفة لقوة الدليل ، وهكذا القول في الإمام الشافعي والإمام أحمد والإمام مالك ، فقد يقول الشافعي قولا ويكون هذا القول ضعيفاً ، وما قاله الامام أبو حنيفة أصح وأقوى ، لأن الدليل يساعده .

فعلى المسلم الحريص على دينه أن يمتثل أوامر الله وأوامر رسوله ولا يخالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم ، ويأخذ بأقوال العلماء المعتبرين كالأئمة الأربعة رحمهم الله ـ إذا لم يكن عارفاً بالدليل من الكتاب والسنة ، أما إذا وقف على الدليل الصحيح من الكتاب والسنة في قول من الأقوال ، وكان المذهب مخالفاً في ذلك فليترك المذهب ويتبع الدليل ، ويترك التعصب للمذاهب ، بل يعتقد أنهم رحمهم الله ـ كلهم على حق وصواب ، وكلهم أئمة مجتهدون لا نفرق بين أحد منهم ولا نتعصب لواحد دون الثاني .

واليك من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ما يشفى فى هذا الموضوع :

السؤال الوارد لشيخ الاسلام وجوابه

رجل تفقه على مذهب من المذاهب وتبصر فيه ، واشتغل بعده بالحديث فوجد أحاديث صحيحة لا يعلم لها ناسخاً ولا مخصصاً ولا معارضاً ، وذلك المذهب فيه ما يخالف تلك الأحاديث ، فهل له العمل بالمذهب ؟ أو يجب عليه الرجوع الى العمل بالحديث ومخالفة مذهبه ؟
فأجاب رحمه الله : ـ

الحمد لله رب العالمين قد ثبت في الكتاب والسنة والاجماع أن الله تعالى افترض على العباد طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما أمر به ونهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها صلى الله عليه وسلم «أطيعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم» واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهؤلاء الأئمة الأربعة رحمهم الله قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب .

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله «هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأي خير منه قبلناه» ، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بإمام دار الهجرة مالك ابن أنس ، وسأله عن مسألة الصاع ، وصدقة الخضروات . فأخبره مالك رحمه الله بما دلت عليه السنة فى ذلك فقال: رجعت لقولك يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت .

وذهب الشيخ يتحدث إلى أن قال «فمن نظر في مسألة قد تنازع العلماء فيها فرأى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضاً بعد نظر مثله فهو بين أمرين: إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الامام الذي اشتغل على مذهبه ، ومثل هذا ليس بحجة شرعية ، بل مجرد عادة تعارضها عادة غيره واشتغاله بمذهب إمام آخر .

وإما أن يتبع القول الذي ترجح بنظره بالنصوص الدالة عليه ، فحينئذ موافقته لامام يقاوم ذلك الامام وتبقى النصوص النبوية سالمة في حقه عن المعارض بالعمل .

وإنما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقال إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده تاماً فى هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد في حقه ، أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع النص ، فهذا يجب عليه اتباع النصوص (١) وإن لم يفعل كان متبعاً للظن وما تهوى الأنفس ، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله ، بخلاف من يقول:

(١) أى من القرآن أو من الأحاديث .

للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها ، فيقال له قد قال الله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم) والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة [(١)] قد دل على أن هذا القول هو الراجح .

فعليك أن تتبع ذلك ، ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضاً راجحاً كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده ، وانتقال الانسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود عليه بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه ، وإذا كان المقلد قد سمع حديثاً وتركه لاسيما إذا كان قد رواه عدل فمثل هذا إذا وجد لا يكون عذراً في ترك النص .

وإذا قيل لهذا المستفتي المسترشد أنت أعلم أم الامام الفلاني ، كانت معارضة فاسدة لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة — إلى أن قال — :

ولو فتح هذا الباب — يعني تقديم المذهب على الحديث الصحيح — لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله ، ويبقى كل إمام في اتباعه بمنزلة النبي في أمته ، وهذا تبديل للدين وشبيه بما عاب الله به النصارى في قوله (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ والْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ، وَما أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَـٰهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) [(٢)] أ — هـ .[(٣)]

---

(١) أى فى خصوص تلك المسألة التى يبحث عنها فقط .

(٢) سورة التوبة (٣١) .

(٣) من الفتاوى لابن تيمية .

تقسيم البدع الى بدعة سيئة وبدعة حسنة

تقسيم باطل لأنه لا يقوم على دليل من كتاب أو سنة ، بل الكتاب والسنة ينهيان عن كل بدعة، أما الكتاب فقد قال الله (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) فالرسول لم يأتنا بهذه البدع التي يعملها أكثر المسلمين ، بل قد نهى عنها وحذر منها في كثير من الأحاديث ، وقد مر بعضها . وفي حديث العرباض بن سارية «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» فإن لفظة "كل" تفيد العموم ، ولم يأت ما يخصص هذا العموم من الله أو من رسوله عليه الصلاة والسلام ، حتى يتشبث به أولئك المحسِّنون للبدع .

وقد اغتر بهذا التقسيم كثير ممن انتسب إلى العلم وضل من أجله كثير من المتصوفة والمتفقهين المقلدين والجهال والعوام، فتراهم يتعبدون الله بعبادات لم ترد عن الله ولا عن رسوله فإذا نهاهم عالم أو متعلم أجابوه أن ما نفعله وإن كانت بدعة على زعمك ولكنها بدعة حسنة ، مثل بدعة المولد، والصلاة على الرسول بعد الأذان جهراً في المنائر، والأدعية والمناجاة قبل الأذان، أو انشاد القصائد النبوية، فإن الجاهل الخالي من العلم أو الذي قد تعلم من أساتذة جامدين يحسِّنون البدع ويسبكونها في قوالب جميلة ، يراها بفهمه الكاسد أنها حسنة طيبة ، فمثلا الصلاة على الرسول مأمور بها في القرآن والسنة ، فكيف ينكر هذا ويقول إنها بدعة بعد الأذان جهراً ، وحب الرسول من موجبات الإيمان ولا يكون إيمان العبد إلا بحبه ، فمن باعث الحب نقرأ الموالد ، فكيف ينكر ويقال إنها بدعة، وخفي عليه أن الصلاة على الرسول لاريب مأمور بها في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً) ولكن لم يقل الرسول لمؤذنيه صلوا علي بعد الأذان جهراً ، ولم يصل أحد منهم عليه جهراً بعد الأذان كما يفعل الآن في بعض الأمصار والبلدان . كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر بل ولم يرغب في قراءة مولده واقامة الحفلات من أجله ولم تفعله الصحابة والتابعون مع أنهم أعظم حبا لرسول الله من هؤلاء المبتدعين .

ولأجل أن نزيح الشبهة عن القارئين سنبين إن شاء الله شبهة من حكم بتحسين بعض البدع بالمنقول والمعقول .

احتجاج بعضهم على تحسين بعض البدع

وأما احتجاج بعضهم أن العلامة الفلاني قال: إن البدع منها حسنة ومنها سيئة، وقال بهذا القول كثيرون من أتباع المذاهب، فإن الحكم بين المجوزين للبدع الحسنة عندهم والمانعين منها هو كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) (١) وقال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (٢) وقد قال علماء الأصول إن النكرة إذا كانت في سياق النفي أو النهي أو الشرط فهي للعموم، وهنا كلمة (في شيء) نكرة جاءت في سياق الشرط وهو (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ) فدلت الآية أنه إذا وقع الاختلاف بين الأمة الاسلامية، ولاسيما بين علمائها فالمرجع هو كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، لأن الرد إلى الله معناه إلى كتاب الله المجيد وهو القرآن العظيم، والرد إلى الرسول إلى نفسه في حياته الشريفة صلى الله عليه وسلم، وإلى سنته الصحيحة أو الحسنة بعد وفاته، فإذا رجعنا إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم نجد ما يسوغ إحداث البدع والتعبد بها .

أما قول الإمام الشافعي: البدعة بدعتان، بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم، فالمقصود من البدعة المحمودة: هى ما ابتدع للمصالح والمنافع الدنيوية المعاشية كاستعمال اللاسلكي والبرق وركوب الطائرات والسيارات واستعمال الهاتف ونحو ذلك من المخترعات الصالحة النافعة، لأنها ليست بضارة ولا جارة الى شر يعود على الناس، ولا ارتكاب محرم أو هدم أصل من أصول الدين، فالله سبحانه وتعالى أباح لعباده أن يخترعوا لمصالح دنياهم ما شاؤوا، قال تعالى (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

---

(١) سورة الشورى (١٠) .
(٢) سورة النساء (٥٩) .

شبهات المحسّنين للبدع ، والجواب عنها

١) ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم:مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أُجورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهُمْ شَيْئاً .

٢) ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ .

٣) احداث عثمان الأذان الأول يوم الجمعة . وجمع القرآن على عهد أبي بكر .

٤) ما قال عمر بن الخطاب لما أشار على الناس أن يجتمعوا في صلاة التراويح على إمام واحد في المسجد ، قال:"نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها خير من التي يصلون".

الجواب

١) هذه الروايات معارضة بمثلها بل بأكثر وأصرح كقوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وقوله «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ» وقوله «إِنَّ أَفْضَلَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ ».

قال بعض العلماء فهذه الروايات أكثر وأصرح وأوضح ، وأقل ما هناك أن تعارض تلك الروايات السالفة التي احتج بها المحسنون لبعض البدع .

٢) لو كانت هذه الروايات التي احتج بها محسنو البدع يفهم منها الترغيب في البدع والعمل بها لكان أسبق الناس إلى ذلك المحدثون بها الراوون لها الذين بذلوا نفوسهم وأموالهم لله وفي سبيل الله كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي والزهري وابن المبارك وأمثال مالك والشافعي وابن حنبل ، ولكن لما لم يكن شيء من ذلك،علمنا يقيناً أن الأمر ليس كما يفهمون .

٣) وهو خاص بالحديث الأول : ليس فى الحديث سوى السنة

الحسنة والسنة السيئة ، وليس فيه ذكر للبدعة ، والسنة تطلق في اللغة على العادة والخلق والطبع والشأن ، فالمراد حينئذ من جاء بشأن حسن وطبع حسن وعادة حسنة وسنها للناس فهو من المثابين ، ولا شغل للبدعة بنوعيها هنا .

وشرط العمل المذكور المثاب عليه كونه حسناً ومتى يكون حسناً . محسنو البدع مفتقرون إلى الدليل على أن ما يأتون به حسن ، ونحن نقول لا يكون ما عمل حسناً إلا إذا قاله الشارع أو عمل به أو أقره ، وهم يقولون يكون غيره حسناً ، فلا يرجح قولهم على قولنا ولا مرجح معهم .

لو كان الحديث يقصد الابتداع لكان دالا على جوازه في حياة الرسول ، وهذا لا يقوله مفكر .

إن هذا الخبر له سبب يدلنا أنه لا يعني به البدعة التي نتكلم في شأنها ، وهذا السبب أن وفداً من العرب جاءوا إلى الرسول وهم على غاية من الحاجة والفقر فأمر أصحابه بالصدقة عليهم ، وتقدم بعضهم بصدقة ذات بال ، فأعجب النبي فعله ، فقال من سن سنة .. الخ ففهمنا من هذا أن المراد بالسنة الحسنة هي ما فعله ذلك المتصدق .

إن الحديث له لفظ آخر يكشف المراد به واللفظ هو: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فله أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً» .

٤) وهو خاص بالحديث الثاني :

أ) المطالبة بالصحة ، وهم لم يثبتوا صحته ، فليس حجة .

ب) الحديث ليس صحيحاً ولا ثابتاً عن الرسول ، ولكن يروى عن ابن مسعود (١) .

ج) أن يقال ما يراه المسلمون حسناً فالمراد جميع المسلمين ، إذ (ال) إذا أطلقت في مثل هذا الموطن لا تذهب إلا إلى الاستغراق كقوله تعالى (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) وقوله (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) .

---

(١) كما فى كتب الحديث .

د) الحديث يرد عليهم لأن المسلمين بمعنى الكلمة هم القرون الأولى الصحابة والتابعون والأئمة المرضيون ، وهم يرون أن الحسن كل الحسن هو نبذ البدع ونبذ المحسنين لها .

٥) والجواب عن قول عمر رضى الله عنه :

فمقصده بالبدعة هنا التي مدحها هي صلاة التراويح جماعة في المسجد ، والرسول قد فعل ذلك وصلى بالصحابة في مسجده عدة ليال ، وفي بعضها استمر في صلاته بهم حتى كاد يطلع الفجر . ثم ترك الصلاة جماعة وقال : خشيت أن تفرض عليكم صلاة التراويح . وعمر بن الخطاب كان يدري ذلك ، يدري أن الرسول — صلى الله عليه وسلم — صلى بأصحابه جماعة ، فإذًا مراده بالبدعة التي مدحها هو فعل ما فعله الرسول بعد تركه مدة خلافة أبي بكر وبعض خلافته أو يريد بها الاستمرار عليها ، والرسول بين لهم أن الاستمرار بر ، ولكن عاقه عنها خوف افتراضها على الأمة .

٦) أفعال الخلفاء ليست بدعاً ، فقد أمر النبي باتباع سنتهم والتمسك بها فقال (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي) وقوله (اقْتَدُوا بِالَّذِي مِنْ بَعْدِي أَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ) .

٧) عمر قال:"نعمت البدعة" لمسئلة أجمعت الصحابة على حسنها وكونها عملا صالحاً ، فليست من البدع التي اختلفنا فيها ، وإنما هي بدعة لغة لا ديناً .

٨) والجواب عن إحداث عثمان الأذان وجمع أبي بكر القرآن : هو ما مضى من أفعال الخلفاء الراشدين ليست بدعة، وإجماع الصحابة على أمر حجة قاطعة .

وجمع المصحف كان للضرورة الملحة ، وكذلك الأذان الأول يوم الجمعة ، وللضرورة حكم لا يخفى . وأجمع الصحابة والمسلمون سلفاً وخلفاً على حسن ما فعلوه . ومن يشك في حسن جمع أبي بكر للقرآن ، وإحداث عثمان الأذان الأول ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» ليبين للناس أن ما يفعله خلفاؤه مما تقضي عليهم الضرورة ويرونه من المصالح العامة فهي كما شرعه . فأي حجة لمحسن البدع في هذا ؟.

ومن يقيس جمع أبي بكر القرآن الذى حفظ الله بسببه هذا الدين ، وعمت ببركته العالمين ــ بما نرى ونسمع من البدع الرائجة المنتشرة التي أفسدت عقائد المسلمين وأخلاقهم كبدعة الموالد للنبي والأولياء التي يجتمع فيها ألوف البشر ويختلط فيها الرجال والنساء ، وإن حصل فيها شيء من الخير ، كالذكر والصلاة على الرسول ، فيحصل فيها أضعاف أضعاف ذلك من الشر والفجور والفسوق ومغازلة النساء ، مما يؤدي ذلك إلى المخالطة والاعتداء والاحتكاك بالنساء والمردان وينتج عن ذلك أمور سيئة كالزنا واللواط وما شابه ذلك من أنواع الفساد .

ومن يقيس جمع القرآن ــ الذي تتوقف هداية البشر وسعادتهم على التمسك بعقائده وأحكامه وآدابه ــ بمثل طرق الصوفية الضالة التي من مباديء الكثيرين منها القول بوحدة الوجود والحلول وهذا كفر لاريب فيه، ومن يشك بكفر القائل بهما فهو كافر ، وقد قتل الحلاج بسبب هذا الاعتقاد الشنيع ، ولم يقتل إلا بعد أن أفتى بكفره سبعون عالماً .

ومن يقيس جمع القرآن ــ الذي قال الله تعالى في شأنه (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) (سورة طه) وقوله تعالى في سورة الإسراء (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) وقوله تعالى في سورة النساء (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً ، فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً) وقوله تعالى في سورة المائدة (قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) وقوله تعالى في سورة فصلت (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِياً لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ، أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ) « سورة فصلت » . وهل أخرج الناس من ظلمات الشرك والكفر إلى نور التوحيد والإيمان إلا دعوة الرسول وهذا القرآن ، وهل عرف الناس منهج العبادات إلا بالقرآن والسنة المطهرة التى هى كتفسير له ، وهل اهتدى السعداء بالأعمال

الصالحة والأخلاق الطيبة والآداب الكاملة إلا بالقرآن وشقيقته سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهل عرف الناس معنى العدل والاخاء والمحبة والود وحقوق الإنسان والقضاء على الحروب التى كانت تسعر لأتفه الأسباب إلا بهذا الكتاب المجيد الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

كتاب هذا شأنه نزل به الروح الأمين على قلب محمد سيد المرسلين ليكون من المنذرين بلسان عربى مبين ، يقاس بتلك البدع التى كثير منها شرك صريح وكفر قبيح كبدعة الطواف بالقبور والنذر لها والأوقاف عليها وسؤالها ، إلى غير ذلك من المنكرات التى تستهجنها العقول الراجحة فضلا عن الأديان السماوية .

من يقيس أذان سيدنا عثمان ليوم الجمعة للحاجة التى دعت لاجتماع الناس لهذه العبادة العظيمة التى هى من أكبر شعائر الاسلام وهى صلاة الجمعة التى قال الله فيها (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)ـ الآية سورة الجمعةـ والتى يحضرها الجمع الغفير من المسلمين ويستمع إلى الخطيب قبل الصلاة لما يلقى عليهم من الارشادات النافعة ، والتوجيهات السديدة فى أمور دينهم ودنياهم وأخراهم ؟

ومن يقيس الأذان المفتتح بكلمة الله أكبر ، أى أعظم وأجل من كل شىء سوى الله ، ثم بالشهادتين لله بالوحدانية ، وبالرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ، ودعوة المسلمين إلى الصلاة والفلاح ، ثم الختام بالتكبير وكلمة التوحيد التى قامت عليها السماوات والأرض ، وأرسل الله من أجلها الرسل ، وأنزل بها الكتب ، بتلك الأذكار المخترعة قبل الأذان ، وبتلك الأدعية المملوءة بالاستغاثات لغير الله والشركيات التى تتنافى مع التوحيد الخالص ؟؟

لا يقيس جمع أبى بكر رضى الله عنه ، وإحداث عثمان الأذان يوم الجمعة بهذه البدع المنتشرة فى أرجاء العالم الاسلامى إلاّ من سفه نفسه وتلاعب بعقول الناس وأديانهم وأراد إفساد عقائدهم وصدهم عن سبيل الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الأدلة الساطعة على أن كل بدعة
فى الدين ضـــــلالة

أ) من القرآن الكريم :

١) (اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً) فما انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم من الدنيا إلا والدين كامل لا حاجة إلى زيادة .

ولأن التشريع من حق رب العالمين وليس من حق البشر ، قال تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) .

والعبادات مبنية على التوقيف فلا يحق لمسلم أن يقوم بعبـــادة يستحسنها ، والحال أنها لم ترد فى الكتاب ولا فى سنة رسوله ولا عن أصحابه .

ومن الآيات التى قدمتها كقوله تعالى :

٢) (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيماً فاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ)

٣) (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) .

إلى غير ذلك من الآيات .

ب) ومن الأحاديث السابقة ومنها :

١) حديث عائشة فى الصحيح « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

وَمَنْ ، من صيغ العموم ، فقد استغرقت جميع البدع،لا تخرج عنها بدعة .

٢) حديث العرباض وفيه « وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَـلَالَةٌ » .

٣) حديث جابر وفيه « فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

ولفظة « كل » للعموم ، ولفظ العام يستغرق جميع أفراده ، ولا يخرج فرد من الأفراد إلا بمخصص.فأين المخصص هنا حتى يقال هذه البدعة أخرجها من حيز العموم بهذا المخصص ، فإن كان المخصص مما استدل به المحسنون مثل « ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » ، فقد سبقت الأجوبة التي أثلجت الصدور ، وأزاحت كل شبههم ومستمسك بها .

وإن كان المخصص أنها عبادة وقربة ، فقد سبق أن العبادات مبنية على التوقيف ، وأن الله يعبد بما شرع لا بالأهواء والبدع .

وإن كان التخصيص بالعقل ، فإن العقول تختلف ، فقد يحسن قوم أمرًا ، ويقبحه آخرون ، وإن كان من القرآن أو من السنة أو من الصحابة فليست بدعة ، وإن كان احتجاجهم بعمل كثير من المسلمين ومنهم علماء عارفون ، أو نقول أكثر المسلمين . فإن عمل الناس إذا لم يوافق القرآن والسنة غير مقبول وبالتالي لا يخصص عموم البدع ، وقد قال الله فى شأن الأكثرية (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) وقال فى آية أخرى (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) وقال تعالى (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ) .

فان احتجوا بما ورد « عليكم بالسواد الأعظم » فالسواد الأعظم هنا ليس بالكثرة ، بل من كان معه الدليل من الكتاب والسنة ولو واحداً وخالفه ألوف من البشر ، فلا عبرة بهم . بل العبرة بمن يؤيده الكتاب والسنة .

ولا يخفى أن من أسباب تفرقة المسلمين إلى مذاهب شتى فى الأصول والفروع هو تقليد الرجال وتقديم أقوالهم على الوحيين المطهرين ، ولهذا الكلام شرح طويل وليس الآن مجال بيانه حتى لا نخرج عن الموضوع الذى نحن بصدده .

الأدلة العقلية :

١) القول بالبدعة الحسنة مفسدة للدين ومضيعة له ، وممكن لأعدائه من القضاء عليه ، إذ يمكنهم حينئذ أن يأتوا المنكرات والفواحش والضلال ، ويقولون بدعة حسنة حسنتها عقولنا ، وهم كاذبون منافقون ،

ينوون بها هدم الشريعة ، فلا يقدر القضاء عليهم ودرء شرهم وكيدهم إلا بعدم الابتداع فى الدين .

وكم أصاب الملحدون والدجالون الدين الاسلامى بتلك المقالة الخادعة ، ومانالت الباطنية من الدين الحنيف غرضها وإفساده إلا بالبدع التى أحدثوها ، وزعموها دينا ومقربا لله ، تضليلا وتمويها على الناس .

والمشرعون الحكماء يجتهدون فى سد الأبواب التى منها ولوج الأعداء ، فكيف بأحكم الحاكمين ، وأحكم المشرعين ، خالق السماوات والأرضين ، ورب العالمين ؟ !

٢) تجويز الابتداع تحكيم للأعجام والأعراب ، وناقصي العلم في الشريعة كيف يشاؤون وكيف سولت لهم أنفسهم ، وأغلب الناس لا يعرفون الحسن من القبيح ، ولا يميزون النافع من الضار ، فيقضون على الدين من حيث لا يعلمون .

٣) اننا نرى جميع المحدثات في الاسلام المزعومة بأنها حسنة قد جلبت على الدين الويلات وأهلكت أهله وأغرتهم بارتكاب المحرمات ، وأوقعتهم فى كل ما ينهى عنه الدين من فسوق ومروق وشرك .

فانظر إلى بدعة البناء على القبور وإسراجها والعناية بها وطرح الزينات عليها وفى مساجدها كيف أفسدت على المؤمنين إيمانهم، وخلطت عقائدهم بما يكون كفراً وإشراكاً ، فهم يذهبون الى هؤلاء الموتى المنسوبين إلى الصلاح يسألونهم حاجاتهم الدنيوية والأخروية بخشوع وخضوع واستكانة وتمسكن ، ويأملونهم فوق ما يأملون الله ، ويخافونهم أكثر من خوفهم لله ، ويطلبون منهم مالا يطلب إلا من رب العالمين ، ويتضرعون بالضراعات التى لا تكون إلا من أتقى المتقين بين يدى مالك يوم الدين . ولا يخفى ما يقع عند مقام الشافعى والحسين بن على والسيد أحمد البدوى والدسوقى والرفاعى والسيد عبد القادر الجيلانى والزيلعى فى اليمن والعيدروس فى عدن وغيرهم ممن بنوا عليهم المقامات العالية والأضرحة الفخمة ،وطفق الجهال يحجون اليهم ويضرعون لديهم ويطلبون منهم : المريض يسأل شفاءه ، والعانس تريد زواجاً ، والأعمى يريد بصراً ، والفقير العزب يريد أن يزوجه ويهديه إلى المرأة الصالحة ، وما إلى ذلك

من الأمور البدعية الشركية مما هو ملموس ومحسوس . وانظر أيضاً إلى بدعة الموالد وما نتج منها من تنمية الفواحش واختلاط الرجال والنساء واحتكاكهم بهن وإلى ما استتبعته من شرب الخمور والمسكرات وترك الصلوات ، وإنفاق الأموال الطائلة فى غير ما ينفع . وكل ذلك يفعلونه على حساب الدين .

٤) إذا جازت الزيادة فى الدين باسم البدعة جاز أن يستحسن مستحسن حذف شيء من الدين ونقصه ويسميه بدعة حسنة ، ولا فرق بين البابين ، وأى عاقل يجيز هذا الضلال المبين .

بدين المسـلمين ان جـاز زيد فجـاز النقص أيضـاً أن يكونا
كفى ذا القـول قبحاً ياخليلى ولا يرضـاه إلا الجـاهلونا

٥) معرفة البدعة المدعى حسنها متعذرة ، إذ يقال العمل المحدث الذى يقال أنه حسن إما أن يكون عرف حسنه من النص أو الاجماع أو القياس أو العقل لا غير .

فإن كان من النص أو من الاجماع فمَا هو من البدعة فى شيء ، وليس الكلام فى المنصوص والمجمع عليه .

وإن كان من القياس الصحيح فيما يثبت به كالمسائل القضائيـة لا التعبدية فليس أيضاً من البدع لأنه مقيس على ما ورد به نص ، والقائل بالقياس يرى أن دليل الأصل دليل للفرع .

إذاً فالمسألة القياسية من ذوات الأولى ، وإن كان من العقل ، فإما أن يراد عقول الناس كافة أو عقول أغلبهم أو أى عقل . فإن كان الأول وهو الاجماع ، وقد سبق الكلام عليه ، وما أعسر أن تتفق العقول كلها على مسألة نظرية . وإن أريد الثانى والثالث فليس بعض العقول أولى بالاتباع من العقول الأخرى المخالفة لها تمام المخالفة .

وتوضيح هذا البرهان : أن يقال أنتم معترفون أن من البدعة ما هو قبيح ، ومنها ما هو حسن ، فما الفاصل بين البدعتين ، لابد من فاصل ، وقد يكون ظاهر الأمر طاعة وهو معصية وقد يكون الأمر بالعكس ، وقد يحسن كثير من العقول أن تصلى الظهر خمساً عند النشاط والرغبة ،

وتصلى ركعتين عند التعب والاعياء وتراكم الأشغال . وقد تحسن العقول أن يبدل صوم رمضان فى حر الصيف الشديد كالواقع فى السرطان والأسد بجعله فى فصل الربيع ، وهكذا القول فى سائر الفروض .

فإذاً أنتم فى حـاجة شديدة أن تميزوا البدعة الحسنة من القبيحة ولابد أن يكون التمييز بدليل ، ولا دليل هنا لما سبق .

٦) قال بعضهم إذا كان فى الشريعة بدعة حسنة ، فإننا نبتدع ترك البدعة الحسنة ونرى عـدم العمل بها أنفع لديننا ودنيانا ، فإن كان قولنا هذا عليه برهان فلا تجوز مخالفته ، وإن لم يكن عليه برهان فهو بدعة حسنة ، وهى معمول بها فهو معمول به . فالبدعة على جميع الفروض باطلة وهو ما نريد .

٧) لو جوزنا على الله أن يفوض بعض الدين إلى استحساننا لجوزنا عليه أن يفوض حكم شريعة كاملة إلى استحسان العقول ، وهذا من الشناعة بمكان .

٨) تصرف المخلوقين فى الشرائع مغير لها لا محالة ، وبهذا فسدت كتب الأديان السالفة وحرفت وأدخل فيها من الكفر والالحاد شىء كثير حتى أصبحت جرثومة أكثر ما فى العالم من ضلال وما العامل لذلك سوى تصرف المخلوقين فيها .

فلو قلنا بجواز بعض البدع لدعونا إلى افساد القرآن والسنة النبوية كما أفسدت الكتب السالفة السماوية .

٩) حكمة العليم الحكيم تأبى القول بالبدعة الحسنة ، إذ العقول كثيرة الاختلاف نادرة الائتلاف تحكم على الشىء الواحد فى الساعة الواحدة عدة أحكام ، فطوراً تحسنه وطوراً تقبحه ، وتارة تبيحه وأخرى تحرمه ، فالأذهان كثيرة التقلب لا تستقر على حال إذا وكلت إلى نفسها .

فَإذاً ـ والأمر كما عرفت ـ لا يكلنا الله فى ديننا وهو أغلى ما عندنا ، إلى هذا المضطرب المتقلب ويحكمه فيه ، والشارع حريص على الوفاق عزيز عليه الشقاق .

١٠) تناقض القائلون بالبدعة الحسنة ولزمهم مالا يصح التزامه ،

والحقْ لا يلزمه باطل ، وإنما يلزم الباطلُ الباطلَ ، فدل على أن القول بالبدعة الحسنة فى الاسلام باطل .

لو سألت المحسنين بدعة الموالد وبدعة الصلاة جهراً على الرسول من بعد الأذان ، وبدعة البناء على القبور ، لو قلت لهم:لم جوزتم هذه ومنعتم غيرها مثل الاجتماع فى اليوم الذى توفى الرسول لاظهار الحزن عليه ، والأسف على فراقه ، ومثل الاحتفال بيوم الجمعة وترك الأعمال فيه ، وإظهار الزينة لأنه اليوم الذى خلق الله فيه آدم وفيه أدخل الجنة وفيه تقوم الساعة ، وفيه فضائل كثيرة،ومثل الاجتماع لتعظيم اليوم الذى قتلت فيه كفار مكة رؤوس الطغيان ، ومثل الاجتماع فى الأيام التى فتح فيها على المسلمين ، لو قلت لهم مالكم لم تعظموا هذه الأيام وتبتدعوا فيها ما يناسبها كما ابتدعتم غيرها الموالد والبناء على القبور وأمثالها ، لما وجدوا فرقاً ، ولم يجدوا جواباً ، لو قيل لهم إذا استحسنتم تشييد قبور الصالحين كما تزعمون ، فما لكم لم تستحسنوا تصويرهم وتمثيلهم ووضع تماثيلهم فى مساجدكم ومعابدكم كما يفعل النصارى بأنبيائهم وصالحيهم ، لو قيل لهم ذلك لما قدروا على جواب .

الخلاصة : أن ليس لمحسن البدع دليل نقلى أو عقلى ، وما أمرنا الله إلا باتباع كتابه وسنة نبيه كما قال الله تعالى (اِتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ) (١) .

---

(١) الأعراف (٣) .

الفرق بين البدع والمصالح المرسلة

وحيث إن من الناس من لا يميز بين البدع والمصالح المرسلة ، فقد وجب علينا أن نعرب عن ذلك متأسين بالعلماء السالفين الذين ميزوا بينهما وأزالوا اللبس بين الصنفين ، وهاك ما قاله الشيخ على محفوظ (١) « ناقلا عن الشاطبى » .

البدعة قد سبق تعريفها ، وأما المصالح المرسلة فهى: ما لم يدل الشرع على اعتباره ولا الغائه إلا أنه ملائم لتصرفات الشارع ، بأن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع فى الجملة بغير دليل معين ، كما سيتضح بالأمثلة الآتية:

قال المحقق الشاطبى ما ملخصه :

قسم الأصوليون المناسب الذى هو مناط الحكم إلى ما علم اعتبار الشرع له كمشروعية القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها ، وما علم الغاؤه له كالقادر على إعتاق الرقبة فى كفارة الوقاع فى نهار رمضان لا يعدل إلى صيام شهرين متتابعين مع أن الاعتاق لا يزجره ويزجره الصوم . ومالا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه . وهو الذى لا يشهد له أصل معين بالاعتبار بل يؤخذ من مقاصد الشرع العامة فيعد من وسائلها وهذا القسم هو الذى يسمونه بالمصالح المرسلة أى المطلقة عما يدل على اعتبارها أو الغائها شرعاً ، وإليك بعض أمثلة للمصالح المرسلة حتى يتبين الفرق بينهما ويعلم أن البدع ليست من المصالح المرسلة فى شىء :

(١) إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على جمع المصحف كما تقدم وليس ثَمَّ نص على جمعه وكتبه أيضاً وقد ذهب عمر بن الخطاب إلى أبى بكر رضى الله عنهما وأخبره أن القتل قد استحر أى اشتد وكثر بالقراء يوم اليمامة وأخشى أن يستحر بهم فى المواطن كلها فيذهب كثير ورأى أن تأمر بجمع القرآن ومازال به عمر حتى شرح الله صدره لجمعه ورأى أبو بكر الذى رآه عمر فأرسل إلى زيد بن ثابت رضى الله عنه ، فقال له إنك رجل شاب عاقل لانتهمك قد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتتبع القرآن فاجمعه ، قال زيد

(١) الابداع فى مضار الابتداع للشيخ على محفوظ .

فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على منه ، فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب واللخاف ومن صدور الرجال فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة فكان إجماعاً .

وصفوة القول أن كتابة القرآن لبست محدثة فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بكتابته ولكن كان مفرقاً فى الرقاع والعظام والعسب فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وإنما لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمعه في حياته لعدم المقتضى له ولاحتمال الزيادة في كل سورة مادام حياً فأمر الصديق رضى الله عنه بنسخه من مكان إلى مكان وكتابته مجتمعاً ـ وكـان بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شىء ـ وما فعله الصديق واجب لما يترتب عليه من الاحصاء والحفظ من الضياع ولذا أجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

ولما اتسعت الفتوح وتفرق المسلمون فى الأمصار فأخذ أهل كل مصر عن رجل من بقية القراء،فأخذ أهل دمشق وحمص عن المقداد بن الأسود وأهل الكوفة عن ابن مسعود وأهل البصرة عن أبى موسى الأشعرى ، وقرأ كثير من أهل الشام بقراءة أبى بن كعب . وكانت وجوه القراءة التى يؤدون بها القرآن مختلفة باختلاف اللغات التى نزل عليها إلى أن كانت غزوة أرمينية وغزوة أذربيجان ورأى حذيفة بن اليمان رضى الله عنه كثرة اختلاف المسلمين فى وجوه القراءة،ورأى ما كان يبدو على ألسنتهم حين يأتى كل فريق منهم بما لم يسمع من غيره إذ يتمارون فيه حتى يكفر بعضهم بعضاً،ففزع إلى عثمان رضى الله عنه فأخبره بالذى رأى وكان عثمان قد رفع اليه أن شيئاً من ذلك يكون بين المسلمين الذين يقرئون الصبية ويأخذونهم بحفظ القرآن،فسداً لباب الفتنة أمر سيدنا عثمان رضى الله عنه أن ينسخوا الصحف الأولى التى كانت عند أبى بكر رضى الله عنه وأن يأخذوا الناس بها ويجمعوهم عليها ـ فالفرق بين جمع أبى بكر وعثمان رضى الله عنهما أن الأول كان للمحافظة على ينبوع الملة من الضياع بموت الحفاظ،والثانى لتوحيد قراءته منعاً للاختلاف فيه ودرءاً للفتنة،والكل كان بإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

(٢) إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع ، قال على رضى الله عنه (لَا يِصُلِحُ النَّاس إِلَّا ذَاكَ) ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع والغالب عليهم التفريط فى عين الأمتعة فلو لم يضمنوا مع مس الحاجة إليهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق ، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين ، هذا معنى قوله رضى الله تعالى عنه (لا يصلح الناس الا ذاك) .

ولا يقال إن هذا نوع فساد وهو تضمين البرىء لجواز أنه ما أفسد ولا فرط وصادق فى دعواه - لأنا نقول إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت واختيار الأرجح - وتشهد لذلك الأصول من حيث الجملة فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أن يبيع حاضر لباد . وقال دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض ونهى عن تلقى الركبان حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق ، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . فتضمين الصناع من هذا القبيل .

(٣) يجوز قتل الجماعة بالواحد والمستند فيه المصلحة المرسلة إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر رضى الله عنه وهو مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة رحمهم (١) الله ، ووجه المصلحة أن القتيل معصوم وقد قتل عمداً فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص ، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعى بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه لأن القاتلين جماعة لم يتخصص واحد بقتله والله يقول (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) « فإن قيل » هذا أمر بديع فى الشرع وهو قتل غير القاتل (فالجواب) ليس كذلك بل لم يقتل إلا القاتل وهم الجماعة من

---

(١) اقتصر الشاطبى على الامام الشافعى لأن علماء المغرب قليلو الاطلاع على مذهب أبى حنيفة وأحمد ولا سيما الامام أحمد ،فانهم لا يذكرون خلافه الا قليلا وقتل الجماعة بالواحد كما هو مذهب الأئمة الثلاثة كما ذكر الشيخ على محفوظ وهم مالك والشافعى وأبو حنيفة هو أيضا مذهب الامام أحمد فى معتمد الروايتين ، كما هو مذهب الاباضية والشيعة ، كما فى الكشاف من كتب الحنابلة والمغنى وغيرهما . وكذلك قطع الأيدى باليد الواحدة مما قالت به الحنابلة كالأئمة .

حيث الاجتماع عند مالك والشافعى وأبى حنيفة رحمهم الله تعالى فهو مضاف إليهم تحقيقاً إضافته إلى الشخص الواحد وإنما التعيين فى تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد . وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعاً مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع فى حقن الدماء ، وعليه يجرى عند مالك قطع الأيدى باليد الواحدة وقطع الأيدى فى النصاب الواحد (بديع فى الشرع) .

(٤) ما نقل عن مالك من جواز الحبس فى التهم وإن كان نوعاً من التعذيب ، وعن بعض أصحابه من جواز الضرب بالتهم لأنه قد تتعذر إقامة البينة فكانت المصلحة فى التعذيب وسيلة إلى استخلاص الأموال من أيدى السراق والغصاب وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع .

فإن قيل هذا فتح باب لتعذيب البرىء نقول فى تركه إبطال استرجاع الأموال بل ترك التعذيب أشد ضرراً إذ لا يعذب المتهم بمجرد الدعوى بل مع قيام قرينة توجب ظن أنه الفاعل ، فالتعذيب فى الغالب لا يصادف البرىء وإن صادفه اغتفر كما اغتفر تضمين الصانع مع جواز أنه برىء .

(٥) إذا بويع رجل على الإمامة الكبرى واستتب به الأمن وظهر من هو أكفأ منه ولو خلع الأول لثارت الفتن واضطربت الأمور فالمصلحة قاضية ببقاء الأول ارتكابا لأخف الضررين . فهو ملائم لتصرفات الشرع وان لم يعضده [1] نص على التعيين .

فهذه الأمثلة تريك بعد ما بين البدع والمصالح المرسلة .

---

(١) بل ورد فى صحيح مسلم من بايع اماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر .

قال فى المغنى : من اتفق المسلمون على امامته وبيعته ثبتت امامته ووجبت معونته لما ذكرنا من الحديث والاجماع ، وفى معناه من ثبتت امامته بعهد النبى صلى الله عليه وسلم أو بعهد امام قبله اليه فان أبا بكر ثبتت امامته باجماع الصحابة على بيعته وعمر ثبتت امامته بعهد أبى بكر اليه وأجمع الصحابة على قبوله ولو خرج رجل على الامام فقهره ، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه وصار اماماً يحرم قتاله والخروج عليه ، فان عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ، فصار اماما يحرم الخروج عليه ، وذلك لما فى الخروج عليه من شق عصا المسلمين واراقة دمائهم وذهاب أموالهم ، ويدخل الخارج عليه فى

فحاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ، أو رفع حرج لازم في الدين ، فجمع المصحف حفظ للشريعة بحفظ أصلها،وكتابته سد لباب الاختلاف فيه ، وتعزير الشارب بحده ثمانين للمحافظة على العقل ، وتضمين الصناع لحفظ الصنعة والمال ، وقتل الجماعة بالواحد لحفظ النفس والأطراف ، ومبايعة المقلد لحفظ مصالح الأمة ، وجواز الحبس والضرب في التهم للاحتيال لحفظ المال ، وتوظيف الامام شيئاً على الأغنياء هو حفظ لأرواح الجند ولشوكة الامام ، والمعاقبة بالمال لحفظ التعامل وتبادل المنافع ، وإباحة ما زاد على سد الرمق هو رفع حرج لتحفظ المصالح وبها يحفظ الدين ، والرضا بإمامة المفضول مع وجود الفاضل هو حفظ لكيان الأمة وعدم المخاطرة بالنفوس والأموال . ومن ذلك تعرف أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة لأن البدع تكون في التعبدات ومن شأنها أن تكون غير معقولة المعنى بخلاف المصالح المرسلة فإنها إنما تكون في معقول المعنى وهى المعاملات .

(وهناك فرق آخر) وهو أن البدع إنما تكون في المقاصد بخلاف المصالح المرسلة فإنها تكون في الوسائل ولهذا أرجعها بعضهم إلى قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فقد علمت أنهما يفترقان من جهتين

(الأولى) أن البدع تكون في التعبدات وشأن التعبدات أن لا تكون معقولة المعنى على التفصيل ، والمصالح تكون في المعقول معناه على التفصيل (والثانية) أن المصالح هي من باب الوسائل والبدع من باب المقاصد وشتان ما بين الوسائل والمقاصد ، فكيف مع هذا تشتبه البدعة بالمصالح المرسلة وكيف يحتج بالمصالح المرسلة التي عمل بها الصحابة على جواز الابتداع في الدين أ . هـ . (١) .

= عموم قوله عليه السلام « من خرج على أمتى وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان » فمن خرج على من ثبتت امامته بأحد هذه الوجوه باغيا وجب قتاله ، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث اليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب .

(١) من (الابداع فى مضار الابتداع) .

تقسيم السنة إلى تركية وفعلية

من الأصول المهمة أن تعرف الفرق بين فعل الرسول وتركه له ، وقد عرفت فيما سلف الفرق بين البدع والمصالح المرسلة ، فاعلم أيضاً هذه القاعدة الجليلة وهي «أن ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فتركه سنة» فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله الذى يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات كذلك طالبنا باتباعه في تركه ، فيكون الترك سنة ، والفعل سنة ، وكما لا نتقرب إلى الله تعالى بترك ما فعل لا نتقرب إليه بفعل ما ترك ، فالفاعل لما ترك كالتارك لما فعل ولا فرق بينهما .

ولعلك تقول: كيف ذلك وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم أموراً فعلها الخلفاء بعده ، وهم أعلم الناس بالدين وأحرصهم على الاتباع ، فلو كان الترك سنة كما تدعي لما فعلت الخلفاء أموراً تركها النبي صلى الله عليه وسلم . فأقول لك:إن الكلام مفروض في ترك شيء لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مانع منه ، وتوفرت الدواعي على فعله ، وذلك كتركه الأذان للعيدين والغسل لكل صلاة ، وصلاة ليلة النصف من شعبان والأذان للتراويح ، والقراءة على الموتى . فهذه الأمور تركت السنين الطوال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع عدم المانع من فعلها ، ومع وجود مقتضيها لأنها عبادات ، والمقتضى لها موجود ، وهو التقرب إلى الله تعالى ، والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام ، فلو كانت ديناً وعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى ما تركها السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ ، وعصمته من الكتمان ، فتركه صلى الله عليه وسلم لها ، ومواظبته على الترك مع عدم المانع ووجود المقتضى ، ومع أن الوقت وقت تشريع ، دليل على أن المشروع فيها هو الترك ، وأن الفعل خلاف المشروع فلا يتقرب به لأن تكون مشروعة ، وأما ما فعله الخلفاء ولم يكن موجوداً قبل ، فهو لا يخرج عن أمور لم يوجد لها المقتضى فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما وجد فى عهد الخلفاء كجمع المصحف أو كان المقتضى موجوداً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن كان هناك مانع كصلاة التراويح في جماعة ، فان المانع من إقامتها جماعة ، والمواظبة عليها خوف الفرضية ، فلما زال ذلك المانع بانتهاء زمن الوحي

صح الرجوع فيها إلى ما رسمه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حال حياته ، وبهذه القاعدة يمكنك التوفيق بين الأدلة المتعارضة بحسب ظاهرها ، وقد أريناك فيما تقدم أن ما أحدثه الخلفاء يرجع إلى المصالح المرسلة ، ولا تنس الفرق بينها وبين البدع . أ . هـ . [١] .

ثم ذكر المؤلف أمثلة نصوصاً من كلام العلماء تأييداً لما سلف ، فذكر عن القسطلاني وعن الشيخ ابن حجر الهيتمي ، وعن الشاطبي وعن العلامة ابن القيم ، وعن مؤلف مجالس الأبرار ، وأنا أقتصر على ما ذكره العلامة الحافظ ابن القيم في « اعلام الموقعين » .

فصل

وأما نقلهم لتركه صلى الله عليه وسلم فهو نوعان ، وكلاهما سنة . أحدهما ـ تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كقوله في شهداء أحد «ولم يغسلهم ولم يصل عليهم» ، وقوله في صلاة العيد «لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء» . وقوله في جمعه بين الصلاتين «ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما» . ونظائره .

والثانى ـ عدم نقلهم لما لو فعلوه لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله ، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن ، وهكذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة ، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائماً بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات ، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية ، وقوله «اللهم اهدنا فيمن هديت» يجهر بها ويقول المأمومون كلهم «آمين» ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة البتة وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يوماً واحداً ، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف ، ومن ههنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة ، فإن تركه صلى الله عليه وسلم سنة كما أن فعله سنة ، فاذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق .

(١) من كتاب (أصول فى البدع والسنن) .

فان قيل : من أين لكم أنه لم يفعله ، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم ؟

فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه ، ولو صح هذا السؤال وقبل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح ، وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة ، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة . يرحمكم الله ، ورفع بها صوته ، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا آخر لبس السواد والطرحة للخطيب ، وخروجه بالشاويش يصيح بين يديه ، ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله واسم رسوله جماعة بين يديه وفرادى ، وقال : من أين لكم أن هذا لم ينقل ؟ واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب، وقال : من أين لكم أن إحياءهما لم ينقل ؟ وانفتح باب البدعة ، وقال كل من دعا إلى بدعة : من أين لكم أن هذا لم ينقل ؟ ومن هذا تركه أخذ الزكاة من الخضروات والمباطخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة ، فلا يطالبهم بزكاة ولا هم يؤدونها اليه . انتهى [1] .

---

(١) من اعلام الموقعين عن رب العالمين ـ لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية ـ المتوفى فى عام ٧٥١ من الهجرة . ص ٣٧٠ ـ ٣٧١ ـ ٣٧٢ .

تقسيم البدع إلى قسمين : بدع حقيقية وبدع اضافية

قال العلامة الشاطبي في الموافقات ما معناه ، انه رأى أن يجعل البدع إلى قسمين : بدعة حقيقية:وهي التي ليس لها أصل من كتاب الله العزيز ولا سنة رسول الله الكريم ولا من إجماع علماء المسلمين . وقسم أطلق عليها بدعة اضافية:وهي التي تكون ذات وجهين ، وجه من حيث مشروعيتها في الجملة . والثاني من حيث الزمن والكيفية ، فإذا نظرت إلى الوجه الأول تقول إنها مندوبة ، وإذا نظرت إلى الوجه الثاني ترى أنها بدعة . وها أنا أمثل بعض الأمثلة ليتضح ما قلته ، وإليك ذلك .

المثال الأول : ـ الصلاة على الرسول قبل الأذان بدعة حقيقية إذ ليس لها أصل أبدأ من القرآن ولا من النبي ولا من أصحابه رضوان الله عليهم . أما بعد الأذان فيسن للمؤذن وللمستمع أن يصلي على النبي ثم يقول «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً صلى الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته» لما روى مسلم وأبو داود عن ابن عمر أنه سمع رسول الله يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي لفظ حلت له الشفاعة يوم القيامة» .

أما رفع صوت المؤذن بالصلاة والسلام على الرسول من الأذان فهذا بدعة كما يفعله بعض المؤذنين في بعض الأمصار وقد مضت القرون من عهد النبي إلى عصر صلاح الدين ولم تظهر هذه البدعة إلا في عصره على يد بعض الجاهلين ، وقد أنكرها بعض العلماء المحققين .

فبالنظر إلى مشروعية الصلاة على الرسول بعد الأذان تكون مستحبة،وبالنظر إلى الجهر بها بعد الأذان فوق المنابر بدعة . فأصبحت ذات وجهين .

المثال الثاني : ـ الأذان المشروع يوم الجمعة قبل الشروع في

الخطبة هو سنة باتفاق المذاهب لكن كون المؤذن بين يدي الخطيب كما عليه الحال في القرى والأمصار بدعة لأن محل هذا الأذان أن يكون على باب المسجد .

المثال الثالث : ـ السنن والرواتب للفرائض هي سنن مؤكدة باتفاق المذاهب ولكن مشروعة أن تصلى بالانفراد ، فإذا صليت بجماعة أصبحت بدعة بالنظر إلى الكيفية .

المثال الرابع : ـ قراءة القرآن يسن وفيه من الأجر العظيم ما لا يخفى على أحد شم رائحة من العلم ، وقد وردت الأحاديث الكثيرة في فضائل قراءة القرآن العظيم ، ومنها حديث عبد الله بن مسعود «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله بكل حرف عشر حسنات ولا أقول الم حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف» لكن قراءة القرآن في السجود والركوع بدعة . وكونها بدعة من حيث المحل وليس من حيث المشروعية .

المثال الخامس : ـ قراءة سورة الكهف وسورة هود يوم الجمعة ، وقد وردت في بعض الأحاديث وإن كان فيها ضعف. قال الفقهاء: يستحب قراءتها سواء في البيت أو في المسجد . ولكن إذا قرأهما يوم الجمعة في المسجد جهراً أو غيرهما وجهر بحيث يشوش على المصلين أصبحت بدعة محرمة باتفاق المذاهب الأربعة ، كما ذكره الشيخ علي بن محفوظ في كتاب الابداع ، وكما ذكره الشيخ ابن حجر في التحفة وسائر كتب المذاهب على هذا المنوال .

المثال السادس : ـ تعزية أهل الميت مسنونة لما ورد في الحديث «من عزى مصاباً فله مثل أجره» أما الجلوس لها وترك العمل واجتماع الناس في بيت الميت والتعزية فهذا بدعة ، بالنظر إلى الانقطاع عن العمل والجلوس لها ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر ، أما طبخ الطعام واجتماع الناس لتناول الغداء أو العشاء في بيت الميت فهذا بدعة حقيقية ، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله في باب بدع الجنائز .

المثال السابع : ـ شهر شعبان محل للصيام في الجملة إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم أكثره ، ولكن تخصيص يوم النصف بالقيام والصيام بدعة إضافية من حيث الزمن ، والحديث الوارد في صيامه وقيامه ضعيف جداً .

المثال الثامن : ـ التسبيح دبر الصلوات والدعاء من المسنونات ، ولكن قراءة الامام والدعاء لهم ورفع الصوت به وتأمين المأمومين على ذلك من البدع من حيث الكيفية لا من حيث المشروعية كما ذكره العلامة الشاطبي .

المثال التاسع : الصلاة على الرسول سنة بإجماع المسلمين لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً) وللأحاديث الواردة في فضل الصلاة على النبي ، بل قال بعضهم بوجوب الصلاة عليه عند سماع اسمه ، ولكن القول الصحيح أنه مسنون ، وتجب الصلاة عليه كما في مذهب الامام أحمد والشافعي في التشهد الأخير .

والصلاة على النبي عبادة من أجل العبادات وأفضل القربات لا يختلف فيها اثنان ، ولكن ينبغي أن يصلى عليه بالصيغ الواردة بالصلاة عليه ، وهي مسنونة في كل وقت ، وتتأكد يوم الجمعة وليلتها لما ورد عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة عَلَيَّ يوم الجمعة فإنه أتاني جبريل آنفاً عن ربه عز وجل فقال : ما على الأرض من مسلم يصلي عليك مرة واحدة إلا صليت أنا وملائكتي عليه عشراً . رواه الطبراني عن أبي ظلال عنه ، وأبو ظلال وثق ، ولا يضر في المتابعات .

أما اختراع صيغ للصلاة عليه وجعلها مجزأة على أيام الأسبوع كما فعل الشيخ الجزولي في دلائل الخيرات فهذا البدعة، فإنه رحمه الله بدافع حبه للنبي عليه الصلاة والسلام ألف كتاباً وحشر فيه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة فى فضل الصلاة على النبي ما لا يخفى على من حباه الله ذرة من العلم أنها موضوعة وبعضها ضعيف ،ومن تلك الأحاديث ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«من صلى علي يوم الجمعة مائة مرة غفرت له خطيئة ثمانين سنة» .

وما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«للمصلي عَلَيَّ نور على الصراط ومن كان على الصراط من أهل النور لم يكن من أهل النار» .

وقال صلى الله عليه وسلم: «من نسي الصلاة عَلَيَّ فقد أخطأ طريق الجنة ، وإنما أراد بالنسيان الترك وإذا كان التارك يخطىء طريق الجنة كان المصلى عليه سالكاً إلى الجنة» .

وفي رواية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جاءني جبريل عليه السلام : فقال : يا محمد لا يصلي عليك أحد إلا صلى عليه سبعون ألف ملك ، ومن صلت عليه الملائكة كان من أهل الجنة» .

وقال صلى الله عليه وسلم: «أكثركم عَلَيَّ صلاة أكثركم أزواجاً في الجنة» .

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من صلى عَلَيَّ صلاة تعظيماً لحقي ، خلق الله عز وجل من ذلك القول ملكاً له جناح بالمشرق والآخر بالمغرب ورجلاه مقرورتان في الأرض السابعة السفلى وعنقه ملتوية تحت العرش يقول الله عز وجل له صل على عبدي كما صلى على نبي ، فهو يصلى عليه إلى يوم القيامة» .

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ليردن على الحوض يوم القيامة أقوام ما أعرفهم إلا بكثرة الصلاة علي» وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه عشر مرات ومن صلى علي عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة ، ومن صلى علي مائة مرة ، صلى الله عليه ألف مرة و ومن صلى علي ألف مرة حرم الله جسده على النار وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة عند المسألة وأدخله الجنة ، وجاءت صلواته على نوراً له يوم القيامة على الصراط مسيرة خمسمائة عام وأعطاه الله بكل صلاة صلاها قصراً في الجنة قل ذلك أو كثر .

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد صلى علي إلا خرجت الصلاة مسرعة من فيه فلا يبقى بر ولا بحر ولا شرق ولا غرب إلا وتمر به وتقول أنا صلاة فلان ابن فلان صلى على محمد المختار خير خلق الله فلا يبقى شيء إلا وصلى عليه ويخلق من تلك الصلاة طائر له سبعون ألف جناح في كل جناح سبعون ألف ريشة ، في كل ريشة سبعون ألف وجه في

كل وجه سبعون ألف فم في كل فم سبعون ألف لسان كل لسان يسبح الله تعالى بسبعين ألف لغة ويكتب الله له ثواب ذلك كله» .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى علي يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور لو قسم ذلك النور بين الخلق كلهم لوسعهم . ذكر في بعض الأخبار مكتوب على ساق العرش من اشتاق إليّ رحمته . ومن سألني أعطيته ومن تقرب إلي بالصلاة على محمد غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر أ . هـ .

وجعل لكل يوم من الأسبوع حزباً مخصوصاً بصيغ مخصوصة أكثرها لم تروها الأحاديث الصحيحة أو الحسنة بل إما موضوعة أو ضعيفة .

المثال العاشر : التأذين للعيدين أو للكسوف ، فإن الأذان من حيث هو قربة وباعتباره كونه للعيدين أو للكسوفين بدعة .

وكلا النوعين من البدع لا يجوز أن يتعبد بهما المسلم ، وكما أنه لا يجوز إحداث بدعة حقيقية لا يجوز إحداث كيفية ، أو في زمن لم يرد بها الشرع . وقد مرت الأمثلة فلا حاجة إلى الإعادة .

وقد أنكر العلماء البدعة الاضافية كما أنكروا البدعة الحقيقية لا فرق في ذلك .

تقسيم البدع إلى بدعة اعتقادية وعملية (١)

إذا تمهد ما قدمناه ، فاعلم أن البدع كلها خطأ وضلال ولكنها تنقسم إلى بدعة اعتقادية ، وبدعة عملية. فالاعتقادية أكبرها بل أكبر الكبائر على الإطلاق ، الشرك بالله العظيم ، والشرك دعوة غيره معه تعالى لأن الله فرض على العباد أن يعبدوه ويخصوه بالعبادة ، وما وقع الاختلاف بين الرسل وأممهم وخاتمهم سيدنا محمد عليه الصلاة

(١) اعلم أيها القارىء أنه قد مر بك تقسيم البدع مرتين أو ثلاث ، فلا يشتبه عليك إنما هو باعتبارات : ــ

فباعتبار ترك الرسول للفعل وفعله ، يكون تقسيمها الى تركية وفعلية .
وباعتبار كونها اضافية أو حقيقية ،تنقسم الى قسمين .
وباعتبار أنها اعتقادية أو عملية ، فتقسم إلى هذين القسمين المعنونين .فالتقسيمات باعتبارات ، فلا هناك اشتباه ولا تناقض .

والسلام ، إلا من أجل توحيد الله ، وإفراده بالعبادة ، وهو ما يسمى «توحيد العبودية والألوهية» .

فإن كان الشرك في تلك العصور السالفة التي قبل الاسلام ، وفي أول البعثة النبوية ، كان متمثلا في عبادة الأصنام والأوثان والجن والملائكة والأشجار ، فإنه يتمثل الآن بل وقبل اليوم بقرون في عبادة الأنبياء والصالحين ، بصرف العبادات لتلك القبور المقدسة ، ومن العبادات النذور والطواف ... وغيرها كما سيأتى بيانه .

ومن المهم لكل مسلم ، أن يعلم معنى العبادة وشمولها للأنواع الكثيرة ، وسبب الشرك ونتائجه الوخيمة وهذا ما نريد توضيحه وبيانه ، فإلى القراء بيان ما قلناه : ــ

تفسير العبادة

العبادة في اللغة معناها : التذلل والخضوع ، يقال طريق معبد أي مذلل .

وفى الشرع ، معنى العبادة ــ كما قال شيخ الاسلام هي : طاعة الله بامتثال ما أمر الله به على ألسنة الرسل .

وقال أيضاً : العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة . أ هـ .

قال شيخ الاسلام ــ رحمه الله ــ بعد أن فسر العبادة بمعنى الذل ما نصه : ــ

لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب ، فهي تتضمن غاية الذل لله تعالى بغاية المحبة له .

قال : ومن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون عابداً له ، كما قد يحب الرجل ولده وصديقه ، وبهذا الحب فقط لا يكون عابداً له ولهذا لا يكفي أحدهما في عبادة الله ، بل يجب أن يكون الله أحب إلى العبد من كل شيء وأن الله أعظم عنده من كل شيء ، بل لا يستحق المحبة والخضوع التام إلا

الله ، وما أحب لغير الله فمحبته فاسدة ، وما عظم لغير الله فتعظيمه باطل. قال الله (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا ، وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ من اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) أ ـ هـ (١)

فعلى المسلم أن يفرد ربه بجميع أنواع العبادات مخلصاً لله فيها ، وأن يأتي بها على الوجه الذي سنه رسول الله قولا أو عملا .

شمول العبادة للأنواع الآتية

واعلم أن العبادة تشمل الصلاة ، والطواف ، والحج ، والصوم ، والنذر ، والاعتكاف ، والذبح ، والسجود ، والركوع والخوف والرهبة ، والرغبة ، والخشية ، والتوكل ، والاستغاثة والرجاء ، إلى غير ذلك من أنواع العبادات التي شرعها الله في قرآنه المجيد ، أو شرعها رسول الله بالسنة الصحيحة القولية أو العملية .

فمن صرف شيئاً منها لغير الله يكون مشركاً ، لقوله تعالى (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ، فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ، إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ) (٢) .

وقوله تعالى (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً) (٣) «فأحد» جاءت نكرة في سياق النهي تعم كل مخلوق ، رسولا كان أو ملكاً أو صالحاً .

أول حدوث الشرك : ـ

إذا ثبت هذا ، فاعلم أن أول ما حدث الشرك في قوم نوح ، ولما أرسل الله إليهم نوحاً يدعوهم إلى عبادة الله وحده ، وترك عبادة تلك الأصنام ، عاندوا وأصروا على شركهم ، وقابلوا نوحاً بالكفر والتكذيب ، وقالوا كما في القرآن الكريم (لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلَا سُوَاعاً وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً) (٤) .

---

(١) من العبودية .
(٢) سورة المؤمنون (١١٧)
(٣) سورة الجن (١٨) .
(٤) سورة نوح (٢٣) .

ومن هنا نعلم أن الشرك إنما حدث فى بنى آدم بسبب الغلو فى الصالحين .

ومعنى الغلو : الافراط بالتعظيم بالقول والاعتقاد ، ولهذا قال الله تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ) [1] أى لا تفرطوا فى تعظيمه حتى ترفعوه عن منزلته التى أنزله الله ، فتنزلوه المنزلة التى لا تنبغى إلا لله .

وورد فى الحديث الصحيح عن عمر بن الخطاب ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال « لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَم ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ ، فَقُولُوا عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ » .[2]

أى لا تتجاوزوا الحد فى مدحي ، فتنزلونى فوق منزلتى التى أنزلنى الله بها ، كما غلت النصارى فى عيسى فادعوا فيه الألوهية ، وإنما أنا عبد الله ورسوله ، فصفونى كما وصفنى ربى .

ولكن أبى الجاهلون والمخرفون إلا مخالفة أمر رسول الله ، وارتكاب نهيه ، فناقضوه أعظم مناقضة ، وضاهئوا النصارى فى غلوهم وشركهم ، وبنوا القباب والمساجد على أضرحة الأولياء والصالحين ، وصلوا فيها - وإن كان لله ـ لكن بقصد التعظيم للمقبورين ، وطافوا بقبـــورهم ، واستغاثوا بهم فى كشف الملمــات ، وقضاء الحاجات ورأوا أن الصلاة فى أضرحة الأولياء أفضل من الصلاة فى المساجد .

وجرى منهم الغلو فى الشعر والنثر ما يطول عده ، حتى جوزوا الاستغاثة بالرسول وسائر الصالحين فى كل ما يستغاث فيه بالله ، ونسبوا إليه علم الغيب ، حتى قال بعض الغلاة : لم يفارق الرسول الدنيا حتى علم ما كان وما يكون ؟ وخالفوا صريح القرآن (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ) [3] .

(١) سورة النساء (١٧١) . (٣) سورة الأنعام (٥٩)
(٢) رواه ابن عباس وصححه الترمذى وحسنه

أنواع العبادة وأدلتها

اعلموا أن من أنواع العبادة الركوع والسجود والطواف والنذر والذبح والاستغاثة والاستعانة والحلف والتوكل الى غير ذلك مما هو معروف .

فدليل الركوع والسجود: قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا واعْبُدُوا رَبَّكُمْ وافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١)

ودليل الصلاة والذبح: قوله تعالى (قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) (٢) .

وللحديث الصحيح: « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ » .

ودليل النذر والطواف: قوله تعالى (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (٣)

ودليل الحلف : الحديث الوارد عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ عن النبى صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » وفى لفظ « فَقَدْ كَفَرَ » .

ودليل الاستعانة ، قوله تعالى (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ، والحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وإِذَا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ بِاللَّهِ » .

ودليل الخوف: قوله تعالى (وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (٤) .

ودليل التوكل ، قوله تعالى (وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (٥) .

ودليل الرهبة ، قوله تعالى (وَإِيَّاىَ فَارْهَبُونِ) (٦)

---

(١) سورة الحج (٧٧) .
(٢) سورة الأنعام (١٦٢)
(٣) سورة الحج (٢٩) .
(٤) سورة آل عمران (١٧٥)
(٥) سورة المائدة (٢٣)
(٦) سورة النحل (٥١)

ودليل الاستغاثة قوله تعالى (وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَالَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ) (١)

الركوع والسجود والنذر لغير الله

فمن ركع أو سجد لحي أو لميت ، أو نذر لغير الله ، كأن ينذر لقبور الأولياء أو الصالحين ، أو يذبح لهم أو للأشجار أو للعيون .

أو يطوف بقبر نبى أو ولي ، كأن يطوف بقبر الرسول ، أو بقبر علي ابن أبى طالب ، أو البدوى أو غيرهم . أو يستغيث بهم فى الشدائد ، كأن يقول : يا رسول الله أنقذنى ، أو المدد يا عبد القادر يا جيلانى أو يطلب من غير الله مالا يقدر عليه إلا الله ، كأن يطلب عافية من مرض ، أو قدوم غائب ، أو يرزقه ولداً،أو نحو ذلك من الأمور التى ليست فى قدرة المخلوق أن يفعلها ، فإنه يكون بكل فعل من هذه الأفعال مشركا بالله العظيم شركاً أكبر ، لا يغفر الله له إلا أن يتوب . لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً) (٣) أ . هـ . (٢)

تنبيه مهم ــ فى بعض الأمور الشركية

من الأمور الشركية المنتشرة بين عباد المقابر ، هو الاستغاثة بغير الله كما مضى الكلام عليه وجيزاً ، ونزيد القارىء إيضاحاً وتبياناً بأن الاستغاثة معناها :

أن يطلب العبد ملتجئاً إلى غيره تعالى من نبى أو ولي ، بأن ينقذه مما هو فيه من الشدة أو يهب له رزقاً أو عافية أو ولداً ونحو ذلك من الأمور التى لا يقدر عليها إلا الله سبحانه وتعالى ، قال الله تعالى (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِن عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) (٤) وكثيراً ما يقع هذا الفعل القبيح من العوام وأشباههم من أدعياء المعرفة وهذا شرك لاريب فيه .

---

(١) سورة يونس (١٠٦)

(٢) من تطهير الجنان للمؤلف

(٣) سورة النساء (٤٨)

(٤) سورة يونس (١٠٢)

أما احتجاج أهل الضلال بقوله تعالى (فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِى مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِى مِن عَدُوِّه ، فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِن عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ) (١) ، فإنّ ذاك استغاثة حي بحي ، استغاث الاسرائيلى بموسى عليه السلام ، لما أراد القبطى أن يعتدى عليه ، وموسى له قدرة بأن يدفع القبطى عن الاسرائيلى ، فلذا جوز أهل العلم استغاثة الحى بالحى ، بأن يطلب منه ما يقدر عليه انجازه ، كأن يطلب منه بأن يساعده فى حمل شىء أو دفع عدو أو اطفاء حريق أو نحو ذلك من الأمور الداخلة تحت قدرة البشر ، لا فيما لا يقدر عليه البشر كمنح العافية وإنزال المطر وشفاء المرض ، قال الله تعالى (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ) (٢) وقال تعالى (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِم غَافِلُونَ) (٣)

(١) سورة القصص (١٥) .
(٢) سورة النمل (٦٢) .
(٣) سورة الأحقاف (٥) .

حقيقة الاستغاثة وحقيقة التوسل والفرق بينهما

وها هنا حقيقتان كثيراً ما تشتبهان على الكثيرين ، وهما حقيقة الاستغاثة وحقيقة التوسل .

الاستغاثة:هى أن يسأل المستغيث المستغاث به مباشرة، كأن يقول يا رسول الله نجنى من الغرق ، أو يا عبد القادر اكشف عنى هذا الضر أو نحو ذلك من الألفاظ التى قد سلف بعضها ، ولا يبتدىء بندائه لله فى دعائه .

وأما التوسل:فهو يسأل الله أولا ويجعل المتوسل به كشفيع له مثل أن يقول : اللهم إنى أسألك وأتوسل إليك بنبيك الكريم أن تعطينى ولداً أو ترزقنى مالا أو تعافنى من هذا المرض أو نحو ذلك .

فمن أجل ذلك الفرق كانت الاستغاثة شركاً أكبر ، وكان التوسل بدعة فقط ، ولا يغرنك كثرة المجيزين للتوسل من متأخرى فقهاء المذاهب ، فإن الحجة ليست فى رأى فلان وفلان وإنما هى فى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الصحيحة والحسنة لقوله تعالى فى سورة الحشر (وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ) . وسبق حديث العرباض بن سارية « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وإيَّاكُم وَمُحْدَثَاتِ الأُمُور » ولا يقول من يفهم ما يقول:إن هذا التوسل المخترع كان من هدى الرسول أو من هدي أصحابه ، بل لا يشك فقيه أنه من المحدثات وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار .

التوسل نوعان ـ مشروع وممنوع

التوسل المشروع

وهو ثلاثة أقسام (١) ـ التوسل بإسم من أسمائه الحسنى أو بصفة من صفاته العليا ، قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١)

فالآية صريحة في أمر العباد بأن يدعوه تعالى بأسمائه الحسنى ، وفي معنى أسمائه الحسنى صفاته تعالى لأن الدعاء بأسمائه وصفاته أقرب إلى الإجابة ، وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً . مِائَةً إلا وَاحِدَة مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » أخرجاه في الصحيحين .

كما أمر بترك الذين يلحدون في أسمائه ، أي يميلون من التوحيد إلى الشرك ، لأن أصل الالحاد في كلام العرب: العدول عن القصد والميل ، فإن الله تعالى سيعاقبهم على ما كانوا يشركون ، فالآية تقول: ادعوه بأسمائه الحسنى ، وأسماؤه الحسنى جاءت فيما رواه الترمذي وقال إنه غريب ، منها هو الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر ..... الخ .

(٢) التوسل بالعمل الصالح كأن يكون قد قدم عملا صالحاً موافقاً للكتاب والسنة ، فإذا دعا يقول في دعائه: اللهم إني أسألك بعملي الفلاني أو يقول: اللهم إني أسألك بحبي لنبيك أو بإيماني أو بتوحيدي أو بحبي لرسول الله ونحو ذلك ، فهذا من التوسل المشروع ، ومن هذا النوع ما جاء في الحديث الصحيح: توسل أصحاب الغار بأعمالهم الصالحة . فتوسل أحدهم بعفته من الزنا ، وتوسل الثاني ببره لوالديه ، وتوسل الثالث بتنمية أجر أجيره واعطائه الأجرة كاملة بعد مضي فترة طويلة من الشهور والسنين .

---

(١) سورة الأعراف (١٨٠) .

(٣) التوسل بدعاء الرجل الصالح ، فإذا نابت المسلم نائبة أو وقع في قحط وجدب ، من المندوب أن يذهب إلى رجل صالح يدعو له لكي يفرج الله الشدة ، ويستسقي للناس الرجل الصالح ، لأن يغيث الله الناس بالمطر ، فيحل الخصب بعد الجدب ، فمن ذلك ما رواه أنس بن مالك حيث قال:أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِماً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ المَالُ ، وفي رواية:هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعت السُّبُلُ فَادْعُو اللَّه لَناَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمْ أَغِثْنَا إِلَى أَنْ قَالَ:ثُمَّ لَمْ يَنْزِل مِن مِنْبَرِه حَتىَّ رَأيت الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ (١)

وكما استسقى عمر بن الخطاب في عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب أي بدعائه كما في البخاري عن أنس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد انتقل إلى الرفيق الأعلى ، فلم يكن بالامكان أن يتوسلوا بدعائه صلى الله عليه وسلم فعدل عمر إلى العباس بن عبد المطلب فطلب منه الدعاء .

وتحقيق الكلام أن طلب الدعاء من النبي أو من الرجل الصالح إذا كان حياً ، هو من الوسائل المطلوبة ، ولا يتوقف على أفضليته من الطالب بل قد يطلب الفاضل من المفضول ، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر لما استأذنه في العمرة: لاَ تَنْسَانِي يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ . وأمر أمته بطلب الوسيلة له كما في حديث جابر عنه عليه الصلاة والسلام ، إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ..... الخ .

التوسل الممنوع

هو التوسل بعمل يخالف الكتاب والسنة ، كالتوسل بذوات المخلوقين الصالحين من الأنبياء والملائكة والأولياء، أو الأمكنة الفاضلة كمكة والمشعر ، أو بجاه الأنبياء والصالحين ، أو بحقهم كأن يقول فى دعائه اللهم إنى أسألك بالنبى العظيم أو بجبريل ، أو بالولي أو بجاه الرسول أو بجاه الصالحين أن تغفر لي ذنوبى أو تشفينى من مرضي أو تقضي حاجتي

---

(١) أخرجه البخارى .

أو بنحو ذلك ، أو يقسم بهم كأن يقول:اللهم إنى أقسم عليك بالرسول أو بالصالح الفلاني أن تقضي حاجتي أو تشفي مريضي ، فهذه الأنواع كلها وما شابهها مما خرج عن نطاق التوسل المشروع السالف الذكر يكون من التوسل الممنوع .

وخلاصة هذه التوسلات أقسام ثلاثة : (١) توسل بالذات (٢) ــ توسل بالجاه والحرمة .(٣) ــ توسل بالإقسام على الله بالمتوسل به .

وكل هذه الأنواع من التوسلات لم يؤثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة ولا تابعيهم ولا أحد من علماء السلف ولا أحد من الأئمة وأضرابهم من الفقهاء والمجتهدين والمحدثين وأجلاء المفسرين .

وإنما حدث التوسل المبتدع في القرون الوسطى بأشخاص الأنبياء والصالحين المتقين ، وشاع هذا حتى صار كثير من الناس يدعون أصحاب القبور في حاجاتهم مع الله تعالى ، أو يدعونهم من دون الله تعالى ، وهذا شرك لأنه دعاء ، والدعاء هو العبادة كما قال صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى يقول ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ .

واستدلال المجوزين بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ (١) ، والتفسير بأن الوسيلة هي التوسل بذوات الأنبياء والصالحين ، تفسير باطل وحجة داحضة ، بل المفسرون المحققون يقولون بأن التوسل في الآية معناها التوسل بالأعمال الصالحة ، ليراجع القارىء أي تفسير أراد من تفاسير القدماء والمحدثين كابن جرير وابن كثير والبغوي والخازن والقاسمي والألوسي وغيرها .

وأما الأحاديث التي يحتجون بها كحديث توسل آدم بالرسول لما اقترف الخطيئة ، فحديث موضوع ، بل اذا دقق نظر العارف ، يعرف أن مقام آدم أجل من هذا التوسل القريب من الشرك .

وأما تصحيح الحاكم لهذا الحديث فقد أنكره عليه أهل العلم ، لأنه قد صحح أحاديث موضوعة ومكذوبة ، ومثل حديث آدم ، حديث فاطمة بنت

---

(١) سورة المائدة (٣٥) .

أسد ، وفيه أن النبي قال «اغفر لأمي فاطمة بنت أسد بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي» فهذا الحديث غير صحيح .

وحديث الأعمى الذي أتى النبي وقال:ادعو الله أن يعافيني،فقال:إن شئت دعوت وان شئت صبرت وهو خير أي الصبر قال فادعه ، فأمره أن يتوضأ ويدعو بهذا الدعاء «اللهم أسألك ، وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك الى ربي في حاجتي لتقضى ، اللهم شفعه فيَّ » .

فهذا الحديث منهم من ضعفه ومنهم من صححه ، وعلى تقدير الصحة ، فهو توسل بدعاء الرسول،لأن الأعمى قال ادعو الله أن يعافيني وقول الأعمى في آخر الدعاء اللهم شفعه فيَّ ، فالحديث واضح أنه توسل بدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا جائز ،كما توسل عمر بالعباس ابن عبد المطلب أن يستسقي لهم ، فدعا العباس وأجاب الله دعاءه .

وخلاصة الكلام أن ما يحتج به مجوزو التوسل ، إما أن يكون صحيحاً ، ولكن لا يدل على جواز التوسل بذوات المخلوقين الأحياء منهم والأموات ، وإما أن يكون غير صحيح كضعيف أو موضوع ، فلا حجة لهم في ذلك .

بدعة التأويل والتعطيل

ومن البدع الاعتقادية التي فشت في المسلمين منذ عصر المأمون بن هارون الرشيد الى يومنا هذا ، بدعة التأويـــل والتعطيـــل فى أسماء الله وصفاته جل جلاله .

فأول من عرف عنه القول بنفي الأسماء والصفات ، هو الجهم بن صفوان تابعاً للجعد بن درهم .

وفي أوائل المائة الثالثة فشت هذه المقالة ، وكان المتصدر لنشرها والدعوة إليها بشر المريسي في عصر المأمون وأحمد بن أبي دؤاد ، وهما اللذان أظهرا القول بخلق القرآن ، وحرضا المأمون على أن يضطهد الأئمة الأعلام ويجبرهم أن يعتقدوا أن القرآن مخلوق ـ تعالى الله عن

ذلك ..... وجرى ما جرى مما سطره التاريخ من محنة الامام أحمد وغيره من الأئمة ــ رحمهم الله تعالى ــ .

وبدعة التعطيل تنقسم إلى أقسام : ــ

(١) من أهل البدع والضلال ، من نفى أسماء الله وصفاته ، ولم يثبتوا إلا أنه حي موجود . وهم الجهمية أتباع الجهم بن صفوان .

(٢) ومن أهل البدع والضلال كالمعتزلة ، من أثبت لله الأسماء مثل كونه حياً عليماً قديراً سميعاً بصيراً ، ونفوا عنه الصفات كالعلم والسمع والبصر والقدرة والارادة ، وقالوا قدير بذاته ، عليم بذاته .. إلى آخر تلك السخافات التي أملاها عليهم الشيطان ، متأثرين بآراء فلاسفة اليونان ، ومنهم الأشعرية والماتريدية الذين يزعمون أنهم من أهل السنة ، وقد ظهر في هاتين الفرقتين من العلماء الكبار عدد لا يحصر ، ولكن رحمهم الله أولوا الصفات الخبرية لله تعالى كاستوائه على العرش ، والحال أن الله ذكره في ست آيات من القرآن العظيم ، فأولوا الاستواء بالاستيلاء تبعاً للمعتزلة ، كما أولوا نزول الرب كل ليلة بنزول الرحمة ، وأولوا اليدين بالقدرة ، وهذه الصفات وغيرها مما أولوها نطق بها القرآن والسنة الصحيحة .

فمن القرآن في صفة الاستواء ، قال تعالى في سورة البقرة (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ) وقال تعالى في سورة الأعراف (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ) .

كما ذكر الاستواء في سورة يونس والرعد وطه والفرقان والسجدة والحديد .

وقال في الوجه (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) (١) ، وقال في اليدين (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) (٢) . ، وقال تعالى (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) (٣) .

---

(١) سورة الرحمن (٢٧) . (٢) سورة المائدة (٦٤) . (٣) سورة ص (٧٥) .

وفي الحديث الصحيح «إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِن مَغْرِبِهَا» .

وروى الإمام أحمد ومسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ يُمْهِل حَتَّى إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ ، نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيُنَادِي هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِن دَاعٍ ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ» .

وقال في الرحمة (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ) ... إلى غير ذلك من الصفات التي أولتها الأشعرية والماتريدية تبعـاً للجهمية والمعتزلة ، مع العلم أنه لم يثبت عن النبي حرف واحد ، ولا عن الصحابة الكرام ولا عن التابعين وتابعيهم باحسان إلى يوم الدين ، كالأئمة الأربعة ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وابن المبارك ، والليث بن سعد ، وسائر أهل الصحاح والسنن كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه وسائر أئمة المسلمين .

كل هؤلاء وأمثالهم من أهل الفقه والحديث ، يثبتون لله الصفات الواردة في الوحيين من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل ، ويقولون الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ، فكما أن ذاته المقدسة لا تشبه ذوات المخلوقين ، فكذلك صفاته جل جلاله لا تشبه صفات المخلوقين ، فيقولون كما قال الله (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، اللَّهُ الصَّمَدُ ، لَمْ يَلِدْ ، وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ) ، (وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً) ، (إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا) ، (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِن عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ) ، (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) ، (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ) ، (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) ، (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ) .

ويعتقدون في النفي (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) فيثبتون الصفات إثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل .

فأي محذور في إثبات الصفات مع كمال التنزيه ونفي التمثيل ، كما

يزعم هؤلاء بأنهم أولوا فراراً من التشبيه والتمثيل ؟ فهل المؤله أعلم بالله وأشد تنزيهاً لله من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ومن الأئمة المهتدين ؟ أم أن هؤلاء تأثروا بآراء المعتزلة والفلاسفة ومشوا على مناهجهم ؟

وفي الحديث الشريف «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ» .

ولاريب أن تأويل الأسماء والصفات الثابتة في القرآن والحديث الصحيح من البدع والمحدثات ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

أقوال الصحابة في العلو والاستواء

---

(١) قول أبي بكر الصديق : ـ

قال البخاري في تاريخه: قال محمد بن فضيل عن فضيل عن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل أبو بكر رضي الله عنه ، فأكب عليه ، وقبل جبهته ، وقال بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً ، وقال من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله ، فإن الله في السماء حي لا يموت .

(٢) قول عمر بن الخطاب : ـ

لقي عمر بن الخطاب خولة بنت ثعلبة ، فاستوقفته فوقف لها ودنا منها ، وأصغى اليها حتى قضت حاجتها ، فلما ليم على ذلك الوقوف لكونه حبس رجالا من قريش لأجل العجوز ، قال للائم «ويلك تدري من هذه ، قال لا . قال هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات» .

(٣) وهذا قول عبد الله بن رواحة : ـ

شهدت بأن وعد الله حـــق ... وأن النار مثوى الكافرينـا
وأن العرش فوق الماء طـاف ... وفوق العرش رب العالمينـا

(٤) قول ابن عباس : ـ

وفي مسند الحسن بن سفيان ، وكتاب عثمان بن سعيد الدارمي ، من حديث عبد الله بن أبي مليكة أنه حدثه ذكوان قال:«استأذن ابن عباس رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها وهي تموت فقال: كنت أحب نساء النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، ولم يكن رسول الله يحب إلا طيباً وأنزل الله براءتك من فوق سبع سموات ، جاء بها الروح الأمين ، فأصبح ليس مسجد من مساجد الله يذكر فيها إلا وهو يتلى فيها آناء الليل وآناء النهار» .

أقوال الأئمة الأربعة والإمام الأشعري

(١) قول الإمام مالك : ـ

عن ابن وهب قال : كنت عند مالك فدخل رجل فقال يا أبا عبد الله (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى ؟

فأطرق مالك وأخذته الرحضاء ، ثم رفع رأسه فقال: الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ، ولا يقال كيف . وكيف عنه مرفوع . وأنت صاحب بدعة ، أخرجوه .

وروى يحيى بن يحيى التميمي ، وجعفر بن عبد الله ، وطائفة قالوا: «جاء رجل الى مالك فقال يا أبا عبد الله (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى ؟ قال فما رأيت مالكاً وجد من شيء كموجدته من مقالته ، وعلاه الرحضاء ـ يعني العرق ـ وأطرق القوم ، فسرى عن مالك وقال الكيف غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول ، والايمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وإني أخاف أن تكون ضالاً ، وأمر به فأخرج» .

(٢) قول الإمام الشافعي : ـ

قال الإمام بن الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، حدثنا أبو شعيب ، وأبو ثور ، عن الشافعي رحمه الله قال: القول في السنة التي أنا عليها ورأيت أصحابنا عليها أهل الحديث الذين رأيتهم وأخذت عنهم مثل سفيان ومالك وغيرهما ، الاقرار بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن الله تعالى على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء ، وأن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا كيف شاء .

وصح عن الشافعي أنه قال : خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حق قضاها الله في سمائه ، وجمع عليها قلوب عباده ، ومعلوم أن المقضي في الأرض ، والقضاء فعله سبحانه وتعالى المتضمن لمشيئته وقدرته .

(٣) قول الإمام أبي حنيفة : ـ

قال رحمه الله: من قال لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض فقد كفر ، لأن الله يقول (الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ) وعرشه فوق سبع سموات ، قلت[١]:فإن قال إنه على العرش ، لكن يقول لا أدري العرش في السماء أم في الأرض ، قال: هو كافر ، لأنه أنكر أن يكون في السماء وأنه يدعي من أعلى لا من أسفل

(٤) قول الإمام أحمد : ـ

روي عن الإمام أحمد أنه قال: استوى كما أخبر ، لا كما يخطر على قلب البشر . قال الميموني سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عمن قال:«الله ليس على العرش» ، فقال : «كلامهم كله يدور على الكفر» .

وقال الإمام في كتابه الرد على الجهمية ، الذي رواه عنه الخلال من طريق ابنه عبد الله قال :

(باب بيان ما أنكرت الجهمية أن الله تعالى على العرش)

---

(١) أى قال :ابو مطيع البلخي لأبي حنيفة .

وقال تعالى:(الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) ، قلنا لهم: ما أنكرتم أن يكون الله تعالى على العرش ، وقد قال تعالى (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) فقالوا: هو تحت الأرض السابعة كما هو على العرش وفي السموات والأرض وفي كل مكان ، وتلا (وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ) .

قال أحمد: فقلنا قد عرفـ المسلمون أماكن ليس فيها من عظمة الرب شيء ، أجسامكم وأجوافكم والحشوش والأماكن القذرة ، ليست فيها من عظمة الرب شيء .

وقد أخبرنا الله سبحانه أنه في السماء فقال (أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ) ، (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ) . (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ) ، (بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ) (يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ) .

(٥) قول الامام الأشعري :ـ

قال في كتابه (الإبانة) وهو من الكتب المطبوعة ، وقد اقتنيته وقرأته بعد أن ذكر خطبة طويلة ، بين فيها بعض الأسماء والصفات ، ومخالفة المعتزلة للوحيين ، كالجهمية والحرورية ، ورجع يمدح أحمد بن حنبل ويثني عليه ، وأنه على معتقده ، وترحم عليه وعلى جميع أئمة المسلمين .

قال: وجملة قولنا أننا نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وما جاء من عند الله ، وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا نرد من ذلك شيئاً ، وأن الله واحد أحد ، فرد صمد ، لا إله غيره ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، والساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأن الله مستو على عرشه كما قال تعالى (الرَّحْمَن عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) ، وأن له وجهاً ، كما قال (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) وأن له يدين بلا كيفـ ، كما قال (خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) .

ثم ذهب يورد عقائد أهل السنة والجماعة إلى أن وصل الى باب

(الكلام في إثبات رؤية الله) ، وأطنب إلى أن قال (باب ذكر الاستواء على العرش) «إن قال قائل:ما تقولون في الاستواء» ؟ .

قيل له نقول:«إن الله مستو على العرش ، كما قال (الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) ، وقد قال الله (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ)وقال (بل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْه) » .

ثم ذكر بعض الآيات الواردة في العلو ، حتى ترجم بقوله :

(سؤال) وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية ، إن قول الله تعالى (الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) أنه استولى وقهر وملك ، وأن الله في كل مكان وجحدوا أن يكون الله على عرشه كما قال أهل الحق ، وذهبوا في الاستواء للقدرة ولو كان هذا كما ذكروه كان لا فرق بين العرش والأرض .

واخذ يفند هذا الزعم ويورد من الآيات والأحاديث ما يؤكد أن الله مستو على عرشه دون الأشياء كلها . أ ــ هـ . (١)

فهذا كلام الإمام الأشعري رحمه الله في كتاب الابانة ، وله نحو هذا الكلام في كتابه (مقالات الاسلاميين) .

فقد صرح رحمه الله تعالى باثبات جميع الصفات الواردة في القرآن والحديث ، كالاستواء والوجه واليد والنزول إلى غير ذلك ، فما عذر هؤلاء المنتسبين إلى الامام أبي الحسن ــ رحمه الله ــ زاعمين أنهم أشعرية ، وعقيدتهم في هذه الصفات كعقيدة المعتزلة والجهمية ، ولاشك أن انتسابهم إلى أبي الحسن الأشعري ــ رحمه الله ــ في هذه الصفات غير صحيح ، ولا أدري بماذا يعتذرون إلا أن ينكروا كتاب (الابانة) وكتاب (مقالات الاسلاميين) فإن إنكارهم لا يجدي ، لأن المؤرخين ذكروا هذين الكتابين في ترجمته وأثبتهما الإمام ابن عساكر في كتابه (تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري) ، وكذا ذكر السبكي في الطبقات ، عقيدة الإمام بنحو ما ذكرته ، والله الموفق للصواب .

وقد ذكرت في كتابي «العقائد السلفية» الأدوار التي مر بها الإمام الأشعري ، حتى استقرت عقيدته على ما في الابانة ... فما بقي من عذر للمنتسبين إليه ؟

(١) من العقائد السلفية للمؤلف

ومن البدع الاعتقـــادية
(تعليق التمائم والودع والأوتار)

عن عقبة بن عامر مرفوعاً « مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلاَ وَدَعَ اللَّهُ لَهُ » . وفى رواية « مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَك » (١) رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم ، وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبى .

جاء فى قرة عيون الموحدين: هذا الحديث فيه التصريح بأن تعليق التمائم شرك لما يقصده من علقها ، لدفع ما يضره أوجلب ما ينفعه ، وهذا أيضاً ينافى كمال الإخلاص الذى هو معنى (لا إله إلا الله) . لأن المخلص لا يلتفت قلبه لطلب نفع أودفع ضرمن سوى الله ، فكمال التوحيد لا يحصل إلا بترك ذلك ، وإن كان من الشرك الأصغر فهو عظيم فإذا كان هـــذا خفى على بعض الصحابة ، رضى الله عنهم ، في عهـــد النبوة فكيف لا يخفى على من هو دونهم فى العلم والايمان بمراتب ، بعد ما حدث من البدع والشرك ؟ وهذا مما يبين معنى (لا إله إلا الله) أيضاً فإنها نفت كل الشرك قليله وكثيره ، كما قال تعالى (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُولو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) . سورة آل عمران .

ولابن أبى حاتم ، عن حذيفة أنه رأى رجلا فى يده خيط من الحمى ، فقطعه ، وتلا قوله تعالى (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ) (٢) .

وروى وكيع عن حذيفة أنه دخل على مريض يعوده فلمس عضده ، فإذا فيه خيط ، فقال : ما هذا قال: شيء رقى لى فيه ، فقطعه وقال : لو مت وهو عليك ما صليت عليك .

وبهذا يتضح أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر ، كما يشهد بذلك كلام الصحابة ، رضوان الله عليهم .

---

(١) قوله (من تعلق تميمة) . أى علقها متعلقاً بها قلبه فى طلب خير أو دفع ضر . قال المنذرى : خرزة كانوا يعلقونها ، يرون أنها تدفع عنهم الآفات ، وهذا جهل وضلالة ، إذ لا مانع ولا دافع غير الله تعالى .
=

إن جاهلية القرن العشرين يعتقدون بلبس الحلق، وغير ذلك مما كانت عليه الجاهلية الأولى ، ومنهم من يتخذ سبعة أنواع من الحبوب ، ويعلقونها فى كيس مع سرة الطفل ، وأشباه ذلك كثير فاش فيمن يتسمون بأسماء اسلامية وهم من أجهل المشركين . (١) أ . هـ .

جاء فى الصحيح عن أبى بشير الأنصارى ، رضى الله عنه ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، فأرسل رسولا أن لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر ، أو قلادة من حبل إلا قطعت . (٢) .

قال البغوى فى شرح السنة : تأول مالك أمره - عليه السلام - بقطع القلائد على أنه من أجل العين ، وذلك أنهم كانوا يشدون تلك الأوتار والتمائم ، ويعلقون عليها العوذ ، يظنون أنها تعصمهم الآفات ، فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ، وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً ، وقال أبو عبيد : كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا تصيبها العين فأمرهم النبى ، عليه الصلاة والسلام ، بإزالتها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد شيئاً .

إن الذين يقومون بعمل التمائم والأحجبة يزعمون بعملهم هذا أنهم يعملون خيراً ، ويخدمون الاسلام وأهله، وأن الذى يكتبونه من القرآن وأسماء الله عندما يصنعون تلك الأحجبة ، ما هو إلا تضليل بالقرآن وإلحاد فيه كيف لا يكون ذلك ؟ وهم يكتبونه على طريقة اليهود حروفاً مقطعة ، وبمداد خاص ، ويمزجونه بأدعية جاهلية وبخطوط يزعمونها على صورة خاتم سليمان ، الذى كان فيه سر ملكه – كما يزعم اليهود الذين يعتقدون كفر سليمان وأنه كان يسخر الجن بالسحر لا بمعجزة من الله – وعلى هذه العقيدة اليهودية يعمل الدجالون الذين يكتبون التمائم والتولات ، ويزعمون أن للحروف والأسماء خداماً ،

= وقوله (فلا أتم الله له) دعاء عليه ، وقوله (ومن تعلق ودعة) . الودعة شىء يخرج من البحر يشبه الصدف يتقون به العين ، ومعنى (فلا ودع الله له) أى لا جعله فى دعة وسكون ، وهو دعاء عليه كما قال أبو السعادات .

وقوله وفى رواية (من تعلق تميمة فقد أشرك) . قال أبو السعادات : انما جعلها شركاً لأنهم أرادوا دفع المقادير المكتوبة عليهم ، وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذى هو دافعه .

(١) من مصرع الشرك . (٢) متفق عليه .

يقومون بما يطلب منهم من الأعمال السحرية ، ويتخذون أنواعاً من البخور والأدوات المخصوصة ، التى يوحى بها شياطينهم ، وكل ذلك من الكفر العظيم .

ومن البدع الاعتقادية أيضاً (لبس الحلقة والخيط ونحوهما)

ما أكثر الذين يصرعهم جهلهم ، فيتبعون الهوى وما يزينه الشيطان مما يؤدى بهم إلى ظلمات الشرك والوثنية ، لقد عم البلاء واشتد الخطب على أبناء القرن العشرين ممن ينتسبون لهذه الأمة ، فارتكبوا المحرمات وأشركوا بالله فلبسوا الحلقة والخيط ونحوهما ، اعتقاداً منهم أنهما تبعدان عنهم غائلة المرض ، وتخففان عنهم الخطب ، وماذاك إلا ضرب من الانحراف عن نهج الاسلام،وتحققان الوقوع فى الشرك الذى ينافى التوحيد الخالص .

قال تعالى (قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ) (١) .

هذه الآية الكريمة وأمثالها ، تبطل تعلق القلب بغير الله فى جلب نفع أو دفع ضر ، وأن ذلك شرك بالله وفى الآية بيان أن الله تعالى وسم أهل الشرك بدعوة غير الله ، والرغبة إليه من دون الله ، والتوحيد ضد ذلك وهو أن لا يدعو إلا الله ولا يرغب إلا إليه ولا يتوكل إلا عليه ، وكذا جميع أنواع العبادة لا يصلح منها شيء لغير الله كما دل على ذلك الكتاب والسنة واجماع سلف الأمة . أ . هـ . (٢) .

جاء فى الحديث عن عمران بن حصين ، رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، رَأَى رَجُلاً فِى يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صفر ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : مِنَ الْوَاهِنَة (٣) . فَقَالَ : انْزَعْهَا فَإِنَّهَا لاَ تَزِيدُكَ إلاَّ وَهناً ، فَإنك لَوْ متوَهِىَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أبداً . رواه أحمد بسند لا بأس به.

(١) سورة الزمر (٣٨) .　　(٢) مصرع الشرك .

(٣) قال أبو السعادات : الواهنة عرق يأخذ فى المنكب وفى اليد كلها فيرقى منها ، وقيل هى مرض يأخذ فى العضد ، وهى تأخذ الرجال دون النساء ، وانمانهى عنها لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم وفيه اعتبار المقاصد .

جاء في قرة عيون الموحدين : إنما نهاه عنها لأنها تمنع عنه الداء أو ترفعه ، فأمره صلى الله عليه وسلم ، بنزعها لذلك ،وأخبرهأنها لا تزيده إلا وهنا ، فإن المشرك يعامل بنقيض قصده ، لأنه علق قلبه بما لا ينفعه ولا يدفع عنه ، فإذا كان هذا بحلقة صفر ، فما الظن بما هو أطم وأعظم ؟ كما وقع من عبادة القبور والمشاهد وغيرها .

ومن هذا الباب مايفعله الجاهلون اليوم من إلباس أولادهم خلاخيل الحديد وغيره ، يعتقدون أن ذلك يحفظهم من الموت الذى أخذ اخوتهم الذين ماتوا قبلهم ، ومنه لبس حلقة الفضة البركة أو لمنع البواسير ، ولبس خواتم لها فصوص مخصوصة للحفظ من الجن (١) .

(١) فتح المجيد ص ٩٩ .

ومن البدع الاعتقادية
(التطير والتشـــــاؤم)

كثر من الجهال التطير والتشاؤم بامرأة يتزوجها ، أو بدار يسكنها ، وبشهر صفر ، وبيوم الأربعاء من آخر الشهر أو بالعطاس كأن يريد أن يذهب إلى مكان أو يعمل شيئاً ، فيعطس أحد الحاضرين ، فلا يذهب أو لا يعمل شيئاً وبعضهم لا يتزوج في شهر شوال وفي ذى القعدة ، لزعمه أنه وقع بين عيدين ، وبعضهم لا يتزوج ولا يقيم أفراحاً في شهر محرم وصفر ، بشبهة أن الحسين قتل في شهر محرم ، وشهر صفر محل للبلاء والشرور ، أو أن الحسن بن علي توفى فيه وبعضهم إذا مات له ميت لا يتزوج ولا يزوج ابنته حتى يمضى عليه سنة كاملة أو عيد من العيدين ، أو يتشـــــاءم بغير ذلك من بعض الأمكنـــــة أو بعض الأزمنة ، وهذه عادة جاهلية .

وقد ذكر الله تعالى عن أعداء الرسل أنهم كانوا إذا أصابتهم سيئة كقحط وجدب وبلاء ، نسبوها إلى أولئك الرسل كما قال الله تعالى عن فرعون وقومه (وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ) (١) وقال تعالى (وَاضْرِبْ لَهُم مَثَلاً أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ، إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ .....) إلى أن قال (قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ، قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ) (٢)

فقولهم : إنا تطيرنا بكم أي تشاءمنا بكم يا معشر الرســـل عندمـا جئتمونـا حيث أصابنا شر ، قالت لهم الرســـل طائركـم معكـم أي شؤمكم عليكم بسبب أعمالكم وشرككم (لئن لم تنتهوا لنرجمنكـم) بالحجارة ، (وليمسنكم منا عذاب أليم) أي عقوبة شديدة ، (أئن ذكرتم) أي من أجل أن ذكرناكم بالحق قابلتمونا بالتهديد والوعيد ، (بل أنتم قوم مسرفون) .

---

(١) سورة الأعراف (١٣١) .
(٢) سورة ياسين (١٨) .

وقديماً قال قوم صالح له (اطيرنا بك وبمن معك) (١) .

فالتشاؤم من عقائد المشركين والجاهلين ، وقد ذكره الله تعالى في عدة آيات من كتابه المجيد ، كما ذكرنا بعضها .

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا عدوى (٢) ولا طيرة (٣) ولا هامة (٤) ولا صفر » (٥) أخرجاه . زاد مسلم « ولا نوء (٦) ولا غول » .

---

(١) سورة النمل (٤٧) .

(٢) العدوى اسم من الأعداء ، يقال أعداه الداء ، يعديه أعداء ، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء ، وذلك أن يكون ببعير جرب مثلا ، فتتقى مخالطته بابل أخرى ، حذراً أن يتعدى ما به من الجرب اليها ، فيصيبها ما أصابه ، وقد أبطله الاسلام ، لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى ، فأعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه ليس الأمر كذلك وانما الله هو الذى يمرض وينزل الداء ، ولهذا قال فى بعض الأحاديث « فمن أعدى البعير الأول» أى من أين صار فيه الجرب .

واعلم أنه قد ورد هذا الحديث فى نفى العدوى ، كما ورد فى حديث آخر «فر من المجذوم فرارك من الأسد» والعقل والطب لا ينفى بل يثبت أن بعض الأمراض فيها قوة الاعداء كالزكام ومرض السل والجذام ، فما التوفيق إذاً بين ما يثبته العقل والطب ، وما يثبته حديث « فر من المجزوم » وبين الحديث القائل « لاعدوى ولا طيرة »

فالجواب: أن الشرع لا ينفى ما يثبته العقل الصحيح والطب الصحيح ، وما ثبت بالتجارب العديدة ، والتوفيق كما ذكرنا سابقاً ، أن المشركين كانوا يعتقدون أن المرض نفسه بغير تقدير الله ومشيئته يعدى أى ينتقل من مريض الى صحيح آخر فيمرضه ، فحيث جاء النفى ، يريد نفى ما كان عليه الجاهلية من نسبة العدوى للمرض بغير ارادة الله وتقديره ، وحيث جاء الاثبات ، فيقصد أن هذا المرض قابل للعدوى ، فحصل الوفاق بين الشرع والطب والعقل .

ولهذا ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع يده مع مجذوم فى أكل ، وقال : كل ثقة بالله وتوكلا عليه ، فالذين لهم من الايمان القوى ما يحجزهم عن الوساوس والأوهام ، ويجعلهم متوكلين على الله حق التوكل ، قد يخالطون ذوى الأمراض المعدية ، ومن قصرت درجة ايمانه عن تلك المرتبة ، فالأولى الابتعاد واجتناب الأمراض المعدية ، كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه فى الشام لما وقع فيها الطاعون .

(٣) ولا طيرة ، قال العلامة مجد الدين بن الجزرى فى النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هى التشاؤم بالشىء ، وهو مصدر تطير يقال تطير خيرة ، ولم يجىء من المصادر هكذا غيرهما وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما ، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر ـ ا . هـ . =

وعن ابن مسعود مرفوعاً « الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ (١) وَمَامِنَّا إِلاَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ » رواه أبو داود والترمذى وصححه وجعل آخره من قول ابن مسعود .

ولأحمد من حديث ابن عمر « وَمَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ قَالُوا فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ قَالَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ وَلاَ طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ » (٢) .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته عن الطيرة حين سئل عنها فقال ذاك شيء يجده أحدكم فلا يصدنه وهو فى الصحيح، وفى خبر آخر فلا ترجع .

قال العلامة شمس الدين ابن القيم : واعلم أن التطير انما يضر من أشفق منه وخاف ، وأما من لم يبال به ولم يعبأ به شيئا ، لم يضره البتة ولا سيما ان قال عند رؤية ما يتطير به أو سماعه:اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا يأتى بالحسنات الا أنت ولا يذهب بالسيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بك ، فالطيرة باب من الشرك والقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته يكبر ويعظم شأنها على من اتبعها نفسه واشتغل بها وأكثر العناية بها ، وتذهب وتضمحل عمن لم يلتفت اليها ، ولا ألقى اليها باله ولا شغل بها نفسه وفكره .

(٤) ولا هامة « هى البومة كانت إذا سقطت على دار أحدهم ، يرى أنها ناعية له نفسه أو بعضا من أهله ، ولذا كانوا يتشاءمون » .

(٥) ولا صفر « أى يتشاءمون من شهر صفر لاعتقادهم نزول البلاء والشرور والفتن فى هذا الشهر » ولازال هذا الاعتقاد الفاسد سارياً فى كثير من المسلمين الجاهلين .

كما فسر بعضهم شؤم صفر بأنهم كانوا يحرمون القتال فى محرم ، فيؤخرون تحريم القتال الى شهر صفر .

(٦) ولا نـــوء« النوءهى النجم كانت الجاهلية تقول مطرنا بنوءكذا أى بنجم كذا ، فكانوا ينسبون المطر والأرياح الى النجوم ويعتقدون أنها المؤثرة ، فنفى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، وقال : لانوء .

وقال الله تعالى (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) أى تقولون مطرنا بنجم كذا وكذا و وبنوءكذا وكذا ، والمعنى تجعلون شكركم أنكم إذا مطرتم تكذبون .

وعن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة** » رواه مسلم .

وقوله (الاستسقاء بالنجوم) أى نسبة المطر الى النوءوهو سقوط النجم كما أخرج الامام أحمد بن حنبل عن جابر السوائى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أخاف على أمتى ثلاثاً استسقاء بالنجوم وحيف السلطان وتكذيباً بالقدر » فاذا قال قائلهم مطرنا كذا وبنوء كذا فلا يخلو اما أن يعتقد أن له تأثيرا في انزال المطر فهذا شرك وكفر . وهذا هو الذى يعتقده أهل الجاهلية واما أن يقول مطرنا بنوء كذا مثلا لكن مع اعتقاده أن =

من أقبح البدع (اعتقاد امكان تحضير الأرواح)

شاع هذا الاعتقاد الخبيث في أوروبا في أوائل القرن الثامن عشر الميلادى ، وقاومها كثيرون من رجال الدين والعلماء الماديين ، ولكن بمروز الأيام كثر القائلون بها والمؤيدون لها ، وفي أوائل القرن التاسع عشر كان لها من الصحف والمجلات والكتب ما تعد بالعشرات ، وسرت عدوى هذه العقيدة إلى الشرق الاسلامى ، وأخذ بعض علماء العالم الاسلامى وكثير من الكتاب يدين بمذهب استحضار الأرواح ، وزعم أولئك الغربيون وهؤلاء الشرقيون أنهم إضافة إلى مادرسوا الكتب الباحثة عن استحضار الأرواح والمجلات الغربية المعتنية بتأييد ونشر هذا المطلب ، قاموا بتجربة

المؤثر هو الله وحده لكنه أجرى العادة بوجود المطر عند سقوط ذلك النجم فليس بشرك والصحيح أن نسبة ذلك الى النجم ولو على طريق المجاز ممنوعة فقد صرح ابن مفلح في الفروع بأنه يحرم قول قائل مطرنا بنوء كذا وجزم فى الانصاف بتحريمه ولو على طريق المجاز ولم يذكرا خلافا « قال فى الشرح وذلك أن القائل لذلك نسب ما هو من فعل الله تعالى الذى لا يقدر عليه غيره الى خلق مسخر لا ينفع ولا يضر ولا قدرة له على شىء فيكون ذلك شركا أصغر » .

ولهما عن زيد بن خالد رضى الله عنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال : قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب .

(١) قوله « الطيرة شرك » صريح فى تحريم الطيرة وانها من الشرك لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعا وتدفع عنهم ضرا فاذا عملوا بموجبها ، فكأنهم أشركوا بالله فى ذلك ويسمى شركا خفيا ، ومن اعتقد أن شيئا سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شركا جليا .

قال القاضى : انما سماها شركا لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثرا فى حصول المكروه ، وملاحظة الاسباب فى الجملة شرك خفى ، فكيف إذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد .

وقوله : وما منا الا: أى وما منا أحد الا من يخطر له من جهة الطيرة شىء ما لتعود النفوس بها ، فحذف المستثنى كراهة أن يتلفظ به ، قال الخطابى: معناه المؤمن قد يعتريه الطيرة ويسبق الى قلبه الكراهة فيه ، فحذف اختصار الكلام واعتماداً على فهم السامع ١ ـ هـ . وهذه الجملة ليست من قول النبى صلى الله عليه وسلم وانما هى من قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٢) من مصرع الشرك .

الاستحضار فوجدوا الأمر كما قال أولئك ، ويزعم هؤلاء المسلمون القائلون بهذا ، أن مذهب استحضار الأرواح يقضى على القائلين بإنكار عالم الغيب والنبوات والوحى ،ومن المتحمسين لهذه الفكرة الأستاذ الكبير محمد فريد وجدى فى كتابه (الاسلام فى عصر العلم) قال تحت عنوان « مذهب استحضار الأرواح عامل كبير لنشر الاسلام فى أوروبا »

أجل مزايا مذهب استحضار الأرواح فى أوروبا هى ما نراه من أنه فتح لذويه نافذة واسعة تطل على العالم الروحانى أشرفوا منها على مسألة الوحى والنبوة ، وهى تلك المسألة التى طالما قام بمنابذتها أسرى الحس وقصار النظر ، وأرادوا بذلك الغض من كرامة الأديان والحط من شرف العقائد ، ولكن أين يتأتى لهم ، وقد حكم الخالق لأصفيائه بالنصر والتأييد ، رغماً عن كل جبار عنيد فقال تعالى (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ، إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ، وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ) أ . هـ .

ثم أطنب فى هذا البحث واستشهد على مدعاه بكلام عشرات من الغربيين حتى استغرق البحث تقريباً من ثلث كتابه من الجزء الأول ، ولكن بالرغم من كل ذلك ، فان الحق أحق أن يقال ، أن هذه العقيدة عقيدة فاسدة تخالف دين الاسلام ، وإن زعم مؤيدوها أنها تؤيد الدين ، إذ هذه الدعوى الروحية واحدة من الدعوات الباطلة التى غزت أبناء الاسلام ، ورمتهم فى صلب عقيدتهم (١) ، وذلك أن عقيدة الاسلام تقوم أولا وقبل كل شىء على الايمان بأن الله سبحانه وتعالى عالم الغيب وحده ، وأما الرسل صلوات الله وسلامه عليهم فإنهم مبلغون فقط كما قال تعالى (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ) ، وقال (قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ... الآية) وهذا الأمر أعنى اطلاع الله لرسوله على الغيب ونقل ذلك لنا انتهى بموت الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبذلك انتهت هذه المعرفة وقفل هذا الباب وذلك أن محمداً صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين .

الدعوة إلى الروحية عمدت إلى هذا الأصل والركن الأساسى من أركان الايمان فهدمته وفتحت أبواب المعرفة بالغيب ـ فى زعمها ـ على

(١) بدء الكلام من بحث (تحضير الأرواح) لعبد الرحمن عبد الخالق .

مصراعيه وأقامت الوساطة المزعومة بين الأرواح التى انتقلت إلى العالم الآخر وبين الأحياء منا في هذه الدنيا .

وعن طريق هذه الوساطة ابتدأت هذه الأرواح المزعومة ترسل لتلاميذها تصويراً كاملا لحياة مزعومة هناك ، هذه الحياة ليست كما يتصور المؤمنون بالاسلام حسب كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإنما حياة أخرى تختلف اختلافا كلياً عما نؤمن ونعتقد ، فهناك جبال وأنهار وأزهار كما عندنا فى الدنيا ، والحيوانات والحشرات الدنيوية تنتقل هى بدورها إلى ذلك العالم وتتجسد أرواحها ، والناس على اختلاف عقائدهم ودياناتهم تعيش هناك فى نعيم دائم ، فالجنة والنار بمفهوم الاسلام لا وجود لها ، والملائكة لا أثر لهم هنالك ، وكما أن الانسان فى هذه الدنيا مطلق المشئية فى الخير والشر فالحياة الأخرى كذلك إذ الأرواح مطلقة المشيئة تتصل بمن تريد وتزور من تشاء وتتكلم فى شئون الدنيا كما تريد فى الطب والسياسة والأدب بل فى تعقب المجرمين ، والبحث عن الجرائم الغامضة أ . هـ . [1] .

وادعاء استحضار الأرواح كما سبق بعض التفاصيل حول هذا الموضوع يريك ما يلى .

(١) أن الأرواح تعلم الغيب .

(٢) وأن فى قدرة البشر احضارها والتخاطب معها متى ما أرادوا ، مخالف للقرآن والأحاديث .

(٣) وأن فى ذلك العالم الروحى تنظيم عقائدى واجتماعى وأنظمة للحكم والسياسة ، وهناك أمراء ورؤساء وملوك من ملوك الأرض ورؤسائها .

ومن الثابت لدى المسلمين أن علم الغيب مما استأثر الله به كما قال تعالى (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَسُولٍ) ، وقال الله عن رسوله صلى الله عليه وسلم (وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لا سْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَاَ إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) ، واعتقاد أن أحداً يعلم الغيب سواء كانت الأرواح أو غيرها كفر مخالف للملة إلا بعض الغيوب التى أوحى بها الله لرسله .

(١) من بحث تحضير الأرواح لعبد الرحمن عبد الخالق .

لأن الروح من الأمور الخفية التى لا يعلم حقيقتها إلا الله كما قال تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً) .

قال ابن رسلان رحمه الله :

والروح ما أخبر عنها المجتبى فنمسك المقال عنها أدبـا

وقد بحث الباحثون قبل الاسلام وبعده وكتبوا فيها المؤلفات ، ولكن لم يصلوا إلى حقيقة تطمئن إليها النفس ، وإن كان بعضهم عرفها بقوله (إنها جسم لطيف يسرى فى البدن كسريان النار فى الفحم) .

ولا يشك مسلم أن عقيدة تحضير أرواح الموتى تخالف الكتاب والسنة لما يلى :

(١) أنها من الأمور الغيبية التى لا سلطان لأحد عليها إلا الله .

(٢) أرواح الموتى قسمان: إما أن تكون منعمة أو أن تكون معذبة .

وكلا القسمين ليس فى الامكان استحضارهما .

وقد ثبت في الصحيحين « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلَى بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِى قَلِيبٍ ثُمَّ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِم وَنَادَاهُم بِأَسْمَائِهِم يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُم مَا وَعَدَكُم رَبُّكُم حَقاً فَإِنِّى وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِى رَبِى حَقاً فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُخَاطِبُ مِنْ أَقْوَامٍ قَدْ جِيفُوا فَقَالَ وَالَّذِى بَعَثَنِى بِالْحَقِّ مَا أَنْتُم بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُم وَلَكِنَّهُم لَا يَسْتَطِيعُونَ جَوَاباً » . فإذا لم تجب الأرواح سيد الأنبياء وأفضل النبيين والمرسلين ، فكيف يستطيع غيره احضارها واستنطاقها .

وحيث أن قد أقمنا الدليل على عدم إمكان إحضار أرواح الموتى ، فما بقى هناك إلا أرواح الملائكة وأرواح الجن ، أما الملائكة فلا يستريب عاقل أن البشر غير قادرين على رؤية الملك فضلا عن استحضاره ، ولا أظن أن أحداً يدعى ذلك مهما بلغ من الجنون والسفاهة والادعاء .

أما أرواح الجن ، فهناك أناس يزعمون أن فى إمكانهم تحضيرها ، ومن الناس من ينكر ، وعلى الفرض أن فى الامكان ذلك ، فإن أكاذيب

الجن في دعوى معرفة الغيب قد كشفها القرآن الكريم وبين بطلانها قال تعالى في شأن موت سليمان (مَادَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلاَّ دَابَّةُ الأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ) (١) ، وقال تعالى على لسانهم (وَأَنَّا لاَ نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَداً) (٢) .

والغيب من الأمور التى اختص الله بها ، قال تعالى (قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ) (٣) وقال تعالى مخبراً على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاَ سْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) (٤) .

فإذا كانت الرسل لا تعلم الغيب ، وقصة يعقوب وابنه يوسف مع إخوته واضحة فى ذلك ، إذ لو كان يعلم يعقوب من أمر يوسف شيئاً لما حزن ذلك الحزن العظيم الذي قال فيه كما أخبر الله تعالى (أَشْكُو بَثِّيَ وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَالاَ تَعْلَمُونَ) (٥) وقال (يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلاَ تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ) (٦) .

ونوح عليه السلام لم يعلم مع أنه أقام في قومه تسعمائة وخمسين سنة ـ من منهم يؤمن ومن لا يؤمن حتى أوحى الله إليه (وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلاَّ مَنْ قَدْ آمَنَ فَلاَ تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (٧) ولم يكن يعرف أن ابنه سيكفر ويغرق .

فإذا كان هذا شأن الرسل ، وفى المقدمة أفضلهم محمد رسول الله ، فكيف يعلم الغيب جن أو ملك أو كاهن ، وقد يحضرون الشياطين ، لكنه دجل وشعوذة وتضليل للبشر وإفساد لعقائدهم .

---

(١) سورة سبأ (١٤) .
(٢) سورة الجن (٢) .
(٣) سورة النمل (٦٥) .
(٤) سورة الأعراف (١٨٨) .
(٥) ، (٦) سورة يوسف (٨٦) و (٨٧) .
(٧) سورة هود (٣٦) .

وإليك ما قاله الشيخ القرضاوى نقلا عن سكرتير جمعية الأهرام الروحية الأستاذ حسن عبد الوهاب الذى استقال منها وأعلن توبته ووزع منشوراً يذيع فيه رأيه على الناس ، وقد نشرته صحيفة الجمهورية فى ٢٣ من رمضان سنة ١٣٩٧ هـ منه هذه الفقرات « لقد أزال الله عن قلبى فى شهر رمضان غشاوة الضلال ، وثبت لى أخيرا ثبوتاً قاطعاً لاشك فيه أن الشخصيات التى تحضر وتزعم أنها أرواح من سبقونا من الأهل والأحباب ليست إلا شياطين وقرناء من الجن يلبسون على الناس ما يلبسون ، والآن أنا أودع هذه الحقبة الشقية من عمرى وأجدد إسلامى وأستعيد إيمانى وأودع زملاء أعزاء ، لا أحمل لهم في قلبى إلا كل عطف واشفاق ورثاء ، ملحاً على الله في الدعاء أن ينير بصيرتهم وينقذهم من أوحال هذه العقيدة الفاسدة » (١) . أ . هـ .

تنبيـــــه مهم

تعلق القبوريون المبتدعون بحديث القليب ، أن الموتى يسمعون ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أجاب عمر : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، وبحديث وأنه ليسمع الآن قرع نعالهم إذا أتاه الملكان ، فاحتجوا على سماع الأموات بهذين الحديثين ، وإذا كانوا يسمعون فيجيبون الداعين لهم والمستغيثين بهم فيقضون حوائجهم ، وينال المستغيث بغيته والطالب منهم ضالته وقصده ، كما استدلوا بذينك الحديثين على ندب قراءة الأحياء على قبور الموتى .

والجواب : أن حديث القليب وقع معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخوارق العادات لا يقاس عليها ، فكيف والله يقول (وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ، إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِى الْقُبُورِ) .

وأما الحديث الثانى فالجواب : أنه مقيد بتلك الساعة التى سيأتيه الملكان ، وليس سماعه فى كل وقت ، وإذا أردت هذا البحث لتروى غليلك وتشفى عليلك ، فارجع إلى (رسالة الآيات البينات فى عدم سماع الأموات للعلامة الألوسى رحمه الله) .

---

(١) من فتاوى معاصرة ـ الحلقة الأولى .

فصـــــــــل

ومن أقبح البدع وأرذل الوسائل الشركية « حفلات الزار »

ومن أشنع القبائح وأرذل الوسائل الشركية هى حفلات الزار ، وما يزعمونه من أن هذا المريض به جنيي ، فلابد من حفلة زار فيجتمعون عند زعيم الزار بعد أن يأخذوا من المريض دراهم كثيرة ، وتدق الطبول ويحصل الاختلاط والرقص فينزل عند ذلك جنى على رجل أو امرأة معروفة بالزار ، ويتكلم بزعمهم قائلا: إن هذا المريض فيه جنى حل به من فلان أو فلانة بسبب كذا وكذا ، فيطلب مطالب على المريض وأهله من تقرب إلى الزار بالذبح ومن أكلات ، ومن خاتم ذهب إلى آخر تلك المطالب وما هى إلا لعبة ومكيدة يراد بها سلب دراهم هذا المريض ، وترى أكثر الفاعلين لهذه الأفعال عواماً وعبيداً طفقوا يلعبون بعقول السخفاء والجهال ، ويظهرون أنهم قادرون على علاج الأمراض التى قد لا يشخصها بعض الأطباء ، أو لا يجدى علاجه فيها ، وقد يموهون بأن يعملوا بعض أدوية يأمرون المريض بشربها زيادة على تلك المخازى والمفضحات ، وتارة يضربون المصاب بزعم أنهم يضربون الجنى الذى فيه .

وهذه البدعة القبيحة الشركية قد انتشرت فى كثير من البلدان وروجها بعض الجهال حتى إن منهم من قال إنه من السادات ومن أبناء الرسول .

قال الشيخ البيحانى فى كتابه (أستاذ المرأة) بعد أن وصف عدة حفلات محرمة قال: حفلة الزار أكبرها إثما وأخبثها وصفاً وأعظمها مقتا عند الله وملائكته والناس أجمعين ، الزار: هو مرض عصبى خبيث يطرأ على كثير من الرجال والنساء ، ويزيد بالغم والهم والانحباس فى البيت والامتناع من الرياضة ، ويخفف من حدته الفرح والسرور والرياضة فى الأماكن ذات النسيم العليل والهواء البليل ، وكثير من الأطباء قد تخصص بعلاج هذا المرض ،ولهم فيه طرق شتى كلها ناجعة ومفيدة غير أن المرض فى بعض الأحيان قد يكون شديداً أو مزمناً أو حدثت له مضاعفات أخرى ، فينشأ عن ذلك تأخير البرء ، وعندئذ يتوهم المصاب

أن طائفا من الجن يمسه بأذى ، وأن الشياطين قد تسلطت عليه فأنزلت به ما يعانيه من شدة الألم ، ولا شفاء ولا طب إلا عند أولئك المتخصصين بهذا الشأن ، ولهم مشائخ ملعونون من الرجال والنساء ، وأساليب العلاج عندهم كثيرة ، وكيفية المداواة مختلفة باختلاف المشائخ وعاداتهم .

وقد ضج من الزار ومضاره الفقهاء والأطباء وسائر العقلاء فى مصر وسوريا وعدن التى فرض القانون فيها العقوبة على من يقيم حفلة الزار بحبس شهر أو غرامة مالية قدرها خمسون روبية ، وقد استفحل أمر الزار فى هذه البلاد[1] وما حواليها فضاعت به الأموال والعقول ، وتغلب به شياطين الانس والجن على أتباعهم ، وارتفعت أصوات الطبول على أصوات المعارضين فيه والمنكرين له .

ولا يخفى بما يكون فى بيوت الزار من المنكرات وما يقع معه من الشرك بالله ومخالفة أوامره وارتكاب معاصيه بطاعة الشياطين ، وشرب الدم والتقرب اليهم وكشف العورات وما إلى ذلك . أ . هـ [2] .

(١) وكذلك فى هذا الخليج العربى وسائر بلدان فارس .
(٢) بتلخيص وتغيير بعض الألفاظ .

من البدع الضالة كثير من مبادىء الصوفية (١)

لو ذهبنا نعد مبادىء الصوفية مع التعليق عليها لتطلب كتابا مفردا لكونها كثيرة ، وحيث إنى بصدد بيان البدع من حيث هى فأكتفى بقليل من تلك المبادىء التى هى من أهمها،فهاك فيها القول بالايجاز غير المخل :

١) زعمهم أن الاسلام شريعة وحقيقة ، ويسمون علماء الشريعة علماء الظاهر ، أو علماء الرسوم أو أهل النظر ، ويسمون أنفسهم علماء الحقيقة وعلماء الباطن أو علماء الغيب أو أهل الله أو أهل الكشف أو العارفين بالله ، ويعتبرون أنفسهم الخاصة وخاصة الخاصة ، كما يعتبرون علماء الشريعة طبقة العوام ويفتخرون على علماء الشرع بأنهم أخذوا علومهم من الأموات ، وهم أخذوا علمهم من الحى الذى لا يموت .

يقول أبو يزيد البسطامى من أئمة التصوف فى القرن الثالث يخاطب علماء الشريعة: أخذتم علمكم ميتاً عن ميت ، وأخذنا علمنا من الحى الذى لا يموت ، يقول أمثالنا حدثنى قلبى عن ربى ، وأنتم تقولون حدثنى فلان ، وأين هو ؟ قالوا : مات ، عن فلان قالوا : وأين هو ؟ قالوا : مات .

---

(١) نشأت الصوفية بعد منتصف القرن الثانى الهجرى أوالتصوف عقيدة فلسفية قديمة نشأت قبل الاسلام فى الفلسفة الاشراقية المنسوبة الى أفلوطين والفلسفة الهندية القديمة والعقائد البوذية والفارسية والنصرانية ، ولما جنح بعض المسلمين فى أوائل القرن الثانى الهجرى الى الزهد والاعراض عن الدنيا وبدؤا يختلطون بغيرهم من الأمم بعد الفتح الاسلامى انتقلت مجموعة الفلسفات والعقائد غير الاسلامية اليهم ، وامتزجت أفكار الزهاد المسلمين وتحول الزهد الى تصوف ، وأقام الصوفيون من المزيج الجديد نهجهم فى الحياة ـ وبدأ التصوف يظهر بأنه منهاج غايته فتح القلوب على علوم غيبية لا تتلقى عن الرسل بل تتلقى فى نظر معتنقيه بطريق الكشف عن الله رأسا ، ثم التحقق بعد ذلك من أنه لا موجود فى الكون الا الله ، وبذلك يصبح العبد هو الرب والرب هو العبد ، بل الكل شىء واحد فى الحقيقة ، متفرق فى الصور فقط ، وطريق الوصول الى هذا العلم الغيبى (الكشف) هو المجاهدة بصور كثيرة تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ، لكنها فى كل صورها تجمعها أمر واحد هى : تعذيب النفس ، وترديد أذكار معينة .

وأنت خبير أن تقسيم الاسلام إلى شريعة وحقيقة تقسيم مخترع باطل لم يقيموا عليه دليلا واحداً من الكتاب أو من السنة أو على الأقل من كلام الأئمة المهتدين ، ومما يبين بطلان هذا المبدأ :

أ) أنهم يدعون بأنهم يخاطبون الله أو يكشف لهم اللوح المحفوظ ويأخذون علمهم مباشرة من الله أو من اللوح المحفوظ ولا حاجة لهم إلى الرسل ، فهل هذا مبدأ إسلامى أو كفرى وهو الصواب ، كيف يصح هذا الزعم ، والله يقول : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) وقال تعالى (وَإِنْ مِن أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ) وقال (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) وقال (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) .

وأجمع أهل الأديان السماوية أن الله تعالى اصطفى من عباده من جعلهم واسطة بينه وبين خلقه فى تبليغ شرائعه ، ووهبهم مواهب كالصدق والعصمة وقوة الحجة والبيان والفطنة الكاملة ما يؤهلهم لهذا المنصب الشريف ، اذ أن طبائع البشر لا تقوى على التلقى من الملك المرسل من الله فضلا أن يكون لديها استعداد لمخاطبة الله ، ولم يقل أحد من اليهود والنصارى والمجوس والصابئة بأن الرسل مرسلون لتبليغ أناس مخصوصين من أمتهم ، وهناك أناس عندهم الاكتفاء والاستغناء عن الرسل ، كما أنه لا خلاف بين المسلمين أن الله تعالى أرسل محمداً عليه الصلاة والسلام إلى جميع الثقلين الإنس والجن بلا استثناء أحد مطلقا كما قال تعالى (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى عَبْدِهِ الْفُرْقَانَ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) وقال الله تعالى (وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ كَافَّةً) .

وبإجماع أهل العلم والمذاهب الاسلامية على ما فى بعضها من البدع أن ليس يعفى أحد عن اتباع القرآن والسنة ، وأن ليس هناك طريق إلى الله سوى طريق الله ورسوله ، ومن ادعى غير ذلك فلم يؤمن برسوله وبالتالى فلم يؤمن بالله لأنه لو آمن بالله إيماناً صحيحاً لآمن برسوله ، ولو آمن برسوله لما استجاز أن يخرج من طريقه ويدعى أنه لا حاجة إليه .

ب ــ بالاجماع أن الرسول محمداصلى الله عليه وسلم أفضل الخلق

أجمعين ، ومع هذه الدرجة العليا والنبوة العظمى ، والفضائل التى خصه الله بها لم يقل يوماً قط أنى آخذ من اللوح المحفوظ وأن لا حاجة لى إلى جبريل ولم يفتر عن عبادة ربه طرفة عين ، بل كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه ولم يقــل إنه بلغ الدرجة التى سقطت عنه التكاليف كالصلاة والصيام وغيرهما .

جـ ـ هذا المبدأ الضال يهدم الايمان بالرسل وأنه يجب اتباعهم كما يهدم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم العامة إذ بموجب هذا المنطق الضال أنه يسوغ عدم متابعة الرسول لمن وصل تلك الدرجة التى بها يخاطب الله أو يكشف له اللوح المحفوظ بطريق المجاهدة والتخلى عن الدنيا والزهد فيها إلى آخر ما قالوا .

د ـ بحسب هذا المبدأ أن خواص الصوفية البالغين تلك المرتبة على زعمهم أفضل من الأنبياء والمرسلين،لأن الأنبياء تلقوا علومهم بواسطة جبريل الأمين الذى أرسله الله إليهم ليبلغهم أوامر الرب العظيم ، أما حضرات أولئك الأولياء على زعمهم فلا حاجة لهم إلى الأنبياء بل ولا إلى جبريل لأنهم أفضل من الأنبياء ومن جبريل الذى هو أفضل الملائكة ، ولا أدرى كيف يدين عاقل يزعم أنه مسلم بل ويقول إنه من خواص عباد الله بأنه لا حاجة له للشريعة ولا لاتباع القرآن والسنة ويدعى حب الله والله يقول (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) .

هذا المبدأ الكفرى يفتح الباب على مصراعيه لمن يدعى النبوة ككل دجال يريد أن يفسد عقائد الناس بأنه نبى مرسل أو بأنه كشف له الحجاب عن اللوح المحفوظ أو عن الله وأن الله خاطبه وأرسله لعباده ، إذ مادام باب كشف الحجاب بين العبد وبين ربه مفتوحاً كما تدعى الصوفية فسيدخل من هذا الباب كل أفاك أثيم ودجال لئيم لافساد دين الاسلام وعقائد المسلمين كما زعم ميرزا غلام أحمد القاديانى ومحمــد علي الباب . ودجال السودان محمد محمود .

(٢) عقيـــــدة الحلول

ويعنى الصوفية بالحلول (١) أن الله سبحانه وتعالى حل فى بعض الأجسام واصطفاها واختارها فانقلبت هذه الأجسام البشرية إلى آلهة تسير على الأرض وتعيش بين الناس .

وهذه العقيدة مأخوذة من الديانات اليهودية والنصرانية والمجوسية والهندية والفلسفة اليونانية ، وكان الحلاج من أشهر المتصوفة القائلين بالحلول ، وقد شرح عقيدة الحلول بقوله: من هذب نفسه فى الطاعة وصبر على اللذات والشهوات . ارتقى إلى مقام المقربين ثم لا يزال يصفو ويرتقى فى درجات المصافاة حتى يصفو عن البشرية ، فإذا لم يبق فيه من البشرية حظ حل فيه روح الاله الذى حل فى عيسى بن مريم ولم يرد حينئذ شيئاً إلا كما أراد (٢) ، وكان جميع فعله فعل الله تعالى .

وجاء فى رسالة من الحلاج لبعض أتباعه ممن آلهوه ؟ هو رب الأرباب المتصور فى كل صورة إلى عبده فلان .

وجاء فى كتب أتباع الحلاج : ياذا اللذات ومنتهى غاية الشهوات نشهد أنك المتصور فى كل زمان بصورة وفى زماننا هذا بصورة الحسين ابن منصور ونحن نستجير ونرجو رحمتك يا علام الغيوب .

---

(١) الحلول : هو أن يكون الشىء حاصلا فى الشىء ومختصاً به ، حيث تكون الاشارة الى أحدهما اشارة الى الآخر تحقيقاً أوتقديراً (كليات‌الى البقاء) وحلول الشىء فى الشىء : هو أن يكون وجوده فى نفسه هو بعينه وجوده لذلك الشىء ويريد به المتصوفة أن الله تعالى يحل فى العارفين .

(٢) هذه ربوبية كاملة والوهية عظيمة ، فاذا أراد الشخص الذى حل فيه الاله فى زعمهم أن يحيى ميتاً أو يميت حيا أو يأتى بأى شىء خارق تعجز عنه البشر . استطاع وكان فى امكانه وهل بعد هذا الكفر كفر ؟ اللهم لا:سبحانك هذا بهتان عظيم .

هذا والرسول صلى الله عليه وسلم يخاطب بنته:يافاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئا ، وقال هذا الكلام لسائر عشيرته .

ونفى الله عن الرسول حتى العلم بالغيب الا ما وصل عن طريق الوحى ، وهؤلاء لم يكتفوا بدعوى الولاية والكرامات ، بل ارتقوا فوق النبوة لدرجة الألوهية والربوبية ، وما رأينا ولا سمعنا ولا قرأنا من سائر الكفرة من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين وعباد الأوثان . من ادعى هذه الدعوة الخارقة ،نعم قد يأتى بعضهم ببعض الخوارق الشيطانية عن طريق السحر أو الأدوية أو غيرها كما فى بعض بلاد أوربا والهند .

(٣) عقيدة التجلى

وهناك عقيدة للصوفية تشبه عقيدة الحلول تسمى (عقيدة التجلى) ويقول فيها عبد الكريم الجيلى: إذا تجلى الله تعالى على عبد من عبيده فى إسم من اسمائه ، استظل تحت أنوار ذلك الاسم ، فمتى ناديت الحق بذلك الاسم أجابك العبد لوقوع ذلك الاسم عليه ، فإن ارتقى وقواه الله وأبقاه بعد فنائه ، كان الله مجيباً لمن دعا هذا العبد فان قلت مثلا يا محمد ، أجابك الله : لبيك وسعديك ، ثم إذا قوى العبد فى الترقى تجلى الحق له فى اسمه الرحمن ، ثم فى اسمه الرب ، ثم فى اسمه الملك ، ويقول الجيلى كذلك: ومنهم من تجلى الله عليه بصفة السمع ، فيسمع نطق الجمادات والنباتات والحيوانات وكلام الملائكة واختلاف اللغات ، وفى هذا التجلى سمعت علم الرحمانية من الرحمن فتعلمت قراءة القرآن فكنت الرطل ، وكان الميزان ، وهذا لا يفهمه الا أهل القرآن .

كما ذكر عن الحلاج أنه قال: أنا الحق ، وسئل أبويزيد عن اللوح المحفوظ ، فقال: أنا اللوح المحفوظ .

وروى أن رجلا قرأ عند أبى يزيد قوله تعالى (إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ) فقال أبو يزيد: وحياته أن بطشى أشد من بطشه

(٤) عقيدة وحدة الوجـود

ويعنى الصوفية بها أنه ليس هناك وجود إلا الله ، وينقسمون فى تصويرها إلى فريقين :

(١) فريق يرى الله روحاً ، والعالم جسم لهذا الروح ، فالله هو كل شىء .

(٢) وفريق يرى جميع الموجودات لا حقيقة لوجودها غير وجود الله ، فكل شىء هو الله .

ونجد هذه العقيدة واضحة فى كلام الصوفية ــ مثل قول أحدهم :

لست أنـــا ولســـته فمن أنـــا ومن هــــو
فيا هو قل أنت أنـــا ويا أنـــا قـل أنت هـــو
ما فى الوجـــود غيرنـــا أنـــا وهو وهو وهـــو

وقول الآخر :

وفى كل شىء لـــــه آيــة تــدل على أنـــه عينـــه

ويقول ابن عربى فى كفر صريح :

الرب عبد والعبـــــد رب ياليت شـــعرى من المكلف
إن قلت عبـــــد فذاك رب أو قلت رب أنى يـكلف

كما يقول فى كفر أشد صراحة :

وما الكلب والخنزير إلا الهنا وما الله إلا راهب فى كنيسة

ويقول ابن عربى[1] فى كتابه فصوص الحكم ما يؤكد عقيدته : ومن أسمائه الحسنى العلى . على من ؟ وما ثم إلا هو ؟ فهو العلى لذاته ؟ أو عن ماذا ؟ وما هو إلا هو ؟ فعلوه لنفسه ، وهو من حيث الوجود عين الموجودات .

ويقول ابن الفارض معبراً عن عقيدة وحدة الوجود :

وما كان لى صلى سواى ولم تكن صلاتى لغيرى فى أدا كل ركعة
ومازلت اياها واياى لم تزل ولا فرق بل ذاتى لذاتى صلت

---

(١) قد اختلف أهل العلم في الشيخ ابن عربي الطائي الأندلسى ذي المؤلفات العديدة كالفتوحات المكية وفصوص الحكم وأمثالها ، فقالت طائفة من أهل العلم بكفرهم وبالحادهم استناداً إلى بعض عباراتهم في كتبهم كالعبارات السالفة ، وقالت طائفة من أهل العلم ـ ولا سيما من فقهاء الشافعية والمالكية والحنفية ـ إن هؤلاء من أكابر أولياء الله العارفين لما عهد فيهم من صلاح وعبادة ، لا سيما الشيخ ابن عربي فانه كان بحراً زاخراً في العلوم وكان يتمذهب بمذهب الظاهرية ، ثم له اجتهادات واختيارات كما قيل ، وأجابوا عن تلك العبارات أن هؤلاء الصوفية لهم اصطلاحات خاصة في علومهم لا يفهمها إلا من دخل في طريقتهم وعرف علومها واصطلاحاتها ، وقال بعض أهل العلم : نعتقد جلالتهم ونحرم النظر في كتبهم ، والحق والانصاف أن يقال إن تلك العبارات ظاهرها الكفر الصريح كقولهم:العبد رب والرب عبد فليت شعري من المكلف ولكن لا يحكم على الشخص أو الرجل المعين بالكفر بل يقال إن الخاتمة عند الله سبحانه وتعالى ، فلعله رجع عن تلك العبارات ، فنقول كما قلنا سابقاً ظاهرها كفر ، ولكن لا نجزم بأن الرجل مات على هذه الاعتقادات ، والله أعلم بالخواتيم .

ويقول كذلك :

لقد صار قلبى قابلا كل صـــورة فمرعى لغزلان ودير لرهبان
وبيت لأوثان وكعبة طائف وألواح توراة ومصحف قـــرآن
أدين بدين الحب أنى توجهت ركائبه فالحب دينى وايمـــانى

وهكذا نجد الكفر الصريح فى أقوال أولئك المارقين الذين ملأوا بها كتبهم بعقيدة وحدة الوجود يتساوى فيها عبدة الله مع عقيدة الأصنام والكواكب والنيران والحيوانات وكل أنواع الطواغيت التى خصمها الاسلام .

وترجع هذه العقيدة فى أصولها إلى البوذية حينما كان الانسان يرى الله فى كل عظيم أو كبير لا يقوى عليه . ومعنى هذه العقيدة أن الديانات جميعاً باطلة لا فائدة لها ، ما دام أن الانسان هو الله ، إذ كيف يعاقب الله نفسه ومن ثم فلا حدود ولا قيود وكل إنسان يفعل ما يشاء يهيم على وجهه كالبهيم ، كذب أولئك المجرمون فيما قالوا وتعالى الله الجليل عما يقول أولئك الظالمون علواً كبيراً (١) .

---

(١) ١ ــ هـ من كتاب (الدعوة الاسلامية وموقفها من الصوفية) تأليف الشيخ سعد ندا المدرس بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

بعض عقائد التجانية الصوفية التابعة للشيخ أحمد التجانى المخترع لهذه الطريقة الضالة ـ كما ذكرها الشيخ عبد الرحمن بن يوسف الأفريقى

العقيدة الأولى : قال فى جواهر المعانى : إن هذا الورد ادخره رسول الله صلى الله عليه وسلم لى ،لم يعلمه لأحد من أصحابه ـ إلى أن قال ـ لعلمه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتأخير وقته وعدم وجود من يظهره الله على يديه ، وكذا فى الجيش (ص ٩١) .

ففى قوله : ادخره لى ولم يعلمه لأحد من أصحابه رد على قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) ومعلوم أن الكتمان محال على الأنبياء والرسل ، لأنه خيانه للأمانة .

وقال ابن عاشر المالكى فى توحيده :

يجب للرسل الكرام الصدق ... أمـــانة تبليغهم يحق
محال الكـــذب والمنهى ... كعـــدم التبليغ يا ذكى

ولاشك أن نسبة الكتمان إليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كفر بإجماع العلماء . وفى قوله : عدم وجود من يظهره الله على يديه تفضيل لنفسه على أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، حيث لا يقدر أن يحمل هذا الورد وهذا كلام فى غاية الفساد ، بل فى غاية الوقاحة .

العقيدة الثانية : قال فى جواهر المعانى : إن المرة الواحدة من صلاة الفاتح تعدل كل تسبيح وقع فى الكون ، وكل ذكر وكل دعاء كبير أو صغير ، وتعدل تلاوة القرآن ستة آلاف مرة « ص ٩٦ » طبع مطبعة التقدم العلمية الطبعة الأولى .

وهذا كفر وردة ، وخروج عن الملة الاسلامية ، وهل يبقى فى الدنيا مسلم لا يكفر قائل هذا القول بل من لم ينكر عليه ورضى به فهو كافر فى نفسه ، يستتاب . فان تاب وإلا قتل .

العقيدة الثالثة : قال فى الافادة : من لم يعتقد أنها ــ أى صلاة الفاتح ــ من القرآن لم يصب الثواب فيها « ص ٨٠ » .

ونحن نقول : من اعتقد أنها من القرآن فقد كفر كفراً ظاهراً . لأن الله لا ينزل الوحى إلا على الأنبياء ، وهذه الصلاة لم نجدها فى كتاب الله ، ولا حتى فى حديث موضوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهل الذى نزلت عليه صلاة الفاتح نبى أو ولى ؟ فإن كان وليا فالولى لا ينزل عليه الوحى .

والناس فى هذه الطريقة فرقتان : فرقة إن اعتقدت أنها من القرآن خرجت عن الملة الاسلامية ، والثانية : إن اعتقدت أنها ليست من القرآن ، خرجت عن طريقتهم ، لأنها ليس لها ثواب فيها .

العقيدة الرابعة : قال فى الافادة الأحمدية « ص ٧٤ » : يوضع لى منبر من نور يوم القيامة ، وينادى منــاد حتى يسمعه كل من فى الموقف : يا أهل الموقف هذا إمامكم الذى كنتم تستمدون منه من غير شعوركم، وذكره أيضاً في كتابه بغية المستفيد « ص ١٧٣ » .

وهذا القائل قد نصب نفسه فى مقام النبوة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم هو خطيبهم يوم القيامة كما ذكره الترمذى عن أنس بن مالك ، وفى قوله تصريح بأن الأنبياء والرسل كانوا يستمدون منه . لأنهم شملهم الموقف وهذا محال ، ولا يقوله إلا من ادعى الربوبية .

العقيدة الخامسة : قال فى جواهر المعانى « ص ١٤٥ ج ٢ » إن وليا ــ وذكر اسمه ــ كان كثيراً ما يلقى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعلمه الشعر . كيف ؟ وقد قال الله تعالى « ٣٦ : ٦٩ (وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ) وهذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتراء عليه .

العقيدة السادسة : قال فى جواهر المعانى « ص ١٧٠ » : من حصل له النظر فينا يوم الجمعة أو الاثنين يدخل الجنة بغير حساب ولا عقاب . وفى بغية المستفيد : ولو كان كافراً يختم له بالايمان . انظر يا أخى إلى سخافة هذا القول وجرأته قال تعالى (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ) جعل نفسه أفضل من الأنبياء فقد قعد رسول الله

صلى الله عليه وسلم مع عمه أبى طالب سنين ومع ذلك مات كافراً ، ونظر أبو جهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك مات كافراً. ومات ابن نوح عليه السلام كافراً ، ومات أبو ابراهيم عليه السلام كافراً ، ولم ينفع أحداً منهم نظر ولا صحبة .

وقال فى الافادة الأحمدية (ص ٤٠) ما نصه : طائفة من أصحابنا لو اجتمع أكابر أقطاب هذه الأمة ما وزنوا شعرة من أحدنا.وفى شرح منية المريد (ص ١٧٢) :

طائفة من صحبه لو اجتمع	أقطاب أمة النبى المتبـــع
ما وزنوا شـــعرة من فرد	منها . فكيف بالامام الفرد ؟

انظر يا أخى إلى القول الشنيع والجرأة العظيمة ، حيث فضل أصحاب بدعته على أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أكابر هذه الأمة نعم لا يقول هذا إلا جاهل بقدر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أئمة الهدى ومصابيح الأنام . رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

الطريقة القادرية وهى من أشهر الطرق الصوفية

نورد بعض أبيات من الشعر من قصيدة منسوبة للشيخ عبد القادر الجيلانى ليعرف القارىء عقيدتهم وما يدعون إليه من بدع وخرافات وكفر صريح .

ضريحى بيت الله من جاء زاره — يهرول له يحظى بعز ورفعة
وسرى سر الله سار بخلقه — فلذ بجنابى إن أردت مودتى
وأمرى أمر الله ان قلت كن يكن — وكل بأمر الله فاحكم بقدرتى
وأصبحت بالوادى المقدس جالسا — على طور سينا قد سموت بخلعتى
وطابت لى الأكوان من كل جانب — فصرت لها أهلا بتصحيح نيتى

وعاينت اسرافيل واللوح والرضا — وشاهدت أنوار الجلال بنظرتى
وشاهدت ما فوق السموات كلها — كذا العرش والكرسى فى طى قبضتى
وكل بلاد الله ملكى حقيقة — وأقطابها من تحت حكمى وطاعتى
وجودى سرى فى سرسر الحقيقة — ومرتبتى فاقت على كل رتبة

ومطلع شمس الأفق ثم مغيبها — وأقطار أرض الله فى حال خطوتى
أقلبها فى راحتى كلعبة — أطوف بها جمعاً على طول لمحتى
وقطب أقطاب الوجود حقيقة — على سائر الأقطاب عزى وحرمتى
توسل بنا فى كل هول وشدة — أغيثك فى الأشياء طرا بهمتى
أنا لمريدى حافظ ما يخافه — وأحرسه من كل شر وفتنة
مريدى إذا ما كان شرقاً ومغربا — أغثه إذا ما صار فى أى بلدة

ومن قصيدة أخرى :

طبولى فى السما والأرض دقت — وشاووس السعادة قد بدالى
أنا الحسنى والمخدع مقامى — واقدامى على عنق الرجال
وولانى على الأقطاب جمعاً — فحكمى نافذ فى كل حال
نظرت إلى بلاد الله جمعاً — كخردلة على حكم اتصالى

فلو ألقيت سرى فوق نـــار … لماتت وانطفت فى سر حـــالى
ولو ألقيت سرى فـــوق ميت … لقــام بقدرة المولى مشى لى
ولو ألقيت سرى فى جبــــال … لدكت واختفت بين الرمـــال
ولو ألقيت سرى فى بحـــار … لصـــار الكل غوراً فى الزوال
وما منها شـــهور أو دهور … تمـــر وتقتضى إلا أتى لى
وتخبرنى بما يأتى ويجـــرى … وتعلمنى فأقصر عن جـــدالى
بلاد الله ملكى تحت حـــكمى … ووقتى قبل قبلى قـد صفالى
مريدى لا تخف واش فـــإنى … عزوم قاتل عنـــد القتـــال
مريدى لا تخف ، الله ربـــى … عطانى رفعة نلت العـــالى
مريدى هم وطب واشـــطح وغن … وافعل ما تشا فالاسم عـــالى
وكل ولى له قـــدم وانى … على قـــدم النبى بدر الكمـــال
أنـــا الجيلى محيى الدين اسمى … وأعلامى على روس الجبـــال
وعبد القـــادر المشهور اسمى … وجدى صـــاحب العين الكمال

ومن قصيدة أخرى :

أنا الدرة البيضا أنا سدرة الرضا … تجلت لى الأنوار والله أعطانى
وصلت إلى العرش المجيد بحضرة … فنـــادمنى ربى حقيقاً وناجانى
نظرت لعرش الله واللوح نظرة … فلاحت لى الأملاك والرب سمانى
وتوجنى تاج الوصال بنظـــرة … ومن خلع التشريف والقرب أكسانى
ولو أننى ألقيت سرى بدجلـــة … لغارت وغيض الماء من سر برهانى
لو أنـى ألقيت سرى على لظى … لأخمدت النيران من عظم سلطانى
ولو أننى ألقيت سرى بميت … لقام بإذن الله حيـــاً ونادانى
وقفت على الانجيل حتى شرحته … وفسرت توراة وأسطر عبرانى
كذا السبعة الألواح جمعاً فهمتها … وبنيت آيـات الزبور وقـرآن
وفككت رمزاً كان عيسى يحلـــه … به كان يحيى الموت والرمز سريانى

هذه الأبيات قليل من كثير من تلك القصائد المنسوبة للشيخ عبد القادر الجيلانى رحمه الله ، ولا نظن بالشيخ عبد القادر الجيلانى أن يتفوه بمثل هذه الكفريات السخيفة التى إن دلت على شىء فانما تدل على

سخافة قائلها وادعائه منزلة لم يصلها النبيون المرسلون حتى سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، إذ فى بعضها دعوى الربوبية ، وفى بعضها أن أمره هو أمر الله سواء .

وها أنا أوضح لك ما يحويه معنى بعض الأبيات ، فأول القصيدة :ـ

ضريحى بيت الله من جاء زاره   يهرول له يحظى بعز ورفعة

جعل قبره كالكعبة المشرفة ، فإذا كان كعبة جاز زيارتها والطواف بها ، ولا يخفى على من ملك ذرة من العقل أن الطواف بغير الكعبة كفر صريح ، وشد الرحال لأجل زيارة غير المساجد الثلاثة بدعة مذمومة ، مع العلم أن قبر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن بمنزلة الكعبة فضلا عن قبر غيره ، ثم قال :

وسرى سرى الله سار بخلقه   فلذ بجنابى إن أردت مودتى

فهذا دعوى الربوبية والعياذ بالله ، ولا ينفعه الشطر الثانى بقوله : وكل بأمر الله ، فإن الله لم يخول أحداً أن يقول للشىء كن فيكون ، لم يدع هذه المنزلة بنبى مرسل ولا ملك مقرب ، بل كانت الأنبياء والرسل ، إذا أرادوا حاجة أو وقعوا فى شدة طلبوا العون من الله وحده .

والقصائد كلها من هذا النوع التى فيها دعوى الربوبية والألوهية والافتخار والعجب والكبرياء ، ولا يقال إن هذا من باب التحدث بنعمة الله لأنا نقول : لم ينعم الله بما إدعاه هذا المفترى على الله وعلى رسوله وعلى الشيخ عبد القادر .

ولا شك أن هذه القصائد من وضع زنادقة الصوفية لكى يصرفوا عقائد المسلمين عن الله وتوحيده ، ويجعلوهم متعلقين بالمشايخ معظمين لهم ، معتقدين فيهم الاعتقادات التى لا تصلح إلا لله ، ليجلبوا الحطام فى الدنيا والتقديس والتعظيم لدى أتباعهم وليكونوا معظمين أيضاً بعد الممات وليرجعوهم إلى الوثنية الجاهلية التى ما أنزل الله الكتب ولا أرسل الرسل ولا قامت سوق الجهاد إلا من أجل محو الوثنية ، ومن أجل أن يوحد العباد ربهم ويعبدوه ويلتجئوا إليه فى الشدائد ويسألوه فى النوائب ويأتمروا بأمره وينتهوا عن نواهيه ، فوالله ما بلغ اليهود والنصارى هذا الكفر العظيم عافانا الله وجميع المسلمين .

الأعياد المبتدعة

قبل الشروع في بيانها يجدر بي أن أقدم ثلاث مقدمات : —
(الأولى) في حالة العالم قبل الرسالة المحمدية .
(الثانية) في معنى قوله تعالى (إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) والنهي عن مشابهة الكفار والأمر بمخالفتهم .
(الثالثة) إخبار النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث أن هذه الأمة الاسلامية تأخذ مأخذ اليهود والنصارى والمجوس .

المقدمة الأولى
في حالة العالم قبل الرسالة المحمدية

لا يخفى على من اطلع ولو على نزر من تاريخ الأمم والأقوام ، أن العالم قبل البعثة النبوية من العرب والفرس والروم والهند والصين وغيرهم كان في حالة سيئة ، فالعرب والهند والصين وأكثر الممالك كانوا يدينون بالوثنية ، وكان الظلم متفشياً ، وكان ملوك الفرس يرون أنهم فوق البشر ، فنتج عن ذلك ظلمهم لرعيتهم وتعسفهم وإهانتهم للإنسانية ما تتفطرمنه الأفئدة بالاضافة إلى حالتهم الدينية وهي عبادة النار .

ولم تكن الروم بأقل منهم في الظلم والانحلال الاجتماعي وكثرة الأتاوات وتضاعف الضرائب ، أما حالتهم الدينية فكانوا يزعمون بأنهم على دين المسيح ، ولكن لا يخفى أنهم لم يكونوا على الدين الصحيح الذي أتى به عيسى عليه السلام ، بل دخلت عليهم الوثنية باعتقادهم أن عيسى ابن الله ، وإطاعتهم للأحبار والرهبان في تحليل الحرام وتحريم الحلال .

ولم تكن أوربا وسائر ممالك الدنيا بأحسن مما كان عليه الفرس والروم والهند والعرب . كما نضيف أنه لم يكن للعرب ملك سياسي يخضعون له كالفرس والروم والهند ، ولذا كانوا متفرقين مشتتين ، ولم تكن لديهم ديانة صحيحة تربطهم برابطتها وتجمع شملهم ، ومن جراء ذلك تفشت فيهم الوثنية ، وكانت كل قبيلة أمة قائمة بنفسها تتحفز لشن الغارة على جارتها ، وفشت فيهم العادات المنكرة كشرب الخمر واللعب بالميسر ، وفي بعضهم وأد البنات ، وشن الحروب والنهب والسلب .

«وممــــــا أسلفناه من حالة الأمم يتبين لنا أن العالم كان في حاجة ماسة الى بعثة رسول يدعوهم إلى عبادة الله الواحد الأحد ويطهرهم من الشرك والكفر ، ويرفع عنهم جور الملوك والرؤساء ، ويهبهم الكرامة ، وينشر بينهم العدل والنظام الصالح . وينشئهم على الأدب والأخلاق الزكية ، ويعلمهم الدين الصحيح الذي يسعدهم في دنياهم وآخرتهم فلذا أغاث الله العباد ، فبعث محمداً صلى الله عليه وسلم رسولا إلى الناس كافة ورحمة للعالمين ، وحصنه بالأخلاق الفاضلة والخلال الحميدة وأيده بالمعجزات العلمية والحسية لتكون أدلة وبراهين على صدق نبوءته وصحة رسالته» ١ ــ هـ . (١)

المقدمة الثانية

في معنى قوله تعالى (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) والنهي عن مشابهة الكفار والأمر بمخالفتهم

أمرنا الله تعالى أن نطلب منه الهداية إلى الصراط المستقيم في كل ركعة من صلواتنا ، وفيه دليل على أن الهداية بيد الله . كما قال تعالى (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي (٢) مَنْ يَشَاءُ) ومعنى الصراط المستقيم هو : الاسلام الصحيح الخالي من الزيادة والنقصان ، النقي من كل بدعة وخرافة ، هذا الصراط الذي هو أقرب الطرق للوصول إلى ما يحب الله ويرضى طبق ما أمر ، وبلغ رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو الصراط الذي قال عنه (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) من النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقاً .

---

(١) ١ ــ هـ من (الاسلام والرسول فى نظر منصفى الشرق والغرب للمؤلف) .

(٢) الهداية قسمان : ــ
(الأولى) هداية التوفيق والايصال وهذه تختص بالله تعالى .
(الثانية) هداية البيان والدلالة وهذه تكون للأنبياء ومن بعدهم العلماء .
وبهذا يحصل التوفيق بين قوله تعالى (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) وبين قوله تعالى (وانك لتهدى الى صراط مستقيم)فقد نفى هداية التوفيق عن نبيه واختصها بنفسه ، وأثبت له هداية البيان والارشاد .

ومعنى قوله تعالى (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) أي غير صراط المغضوب عليهم . المغضوب عليهم : هم الذين فسدت إرادتهم فعلموا الحق وعدلوا عنه،وغير صراط الضالين وهم الذين فقدوا العلم هائمين في الضلالة ، لا يهتدون إلى الحق ، وأكد الكلام بـ (لا) ليدل أن ثمة مسلكين قاصدين وهما طريقة اليهود وطريقة النصارى .

وأن طريق أهل الايمان مشتملة على العلم بالحق والعمل به ، واليهود فقدوا العمل،والنصارى فقدوا العلم ، ولهذا كان الغضب لليهود والضلال للنصارى،لأن من علم وترك استحق الغضب بخلاف من لم يعلم والنصارى لما كانوا قاصدين شيئاً لكنهم لا يهتدون إليه لأنهم لم يأتوا الأمر من بابه وهو اتباع الحق ... ضلوا وكل من اليهود والنصارى ضال ومغضوب عليه . ولكن أخص أوصاف اليهود الغضب كما قال الله عنهم (مَن لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ) وأخص أوصاف النصارى الضلال كما قال تعالى (وَقَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ) . روى حماد بن سلمة عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (غير المغضوب عليهم) قال : اليهود (ولا الضالين) قال : النصارى هم الضالون . وهكذا رواه سفيان بن عيينة بسنده عن عدي بن حاتم . وروى ابن مردويه عن أبي ذر قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن (المغضوب عليهم) قال : اليهود . قلت (والضالين) قال : النصارى . ا . هـ [1] .

وجماع ذلك أن كفر اليهود أصله : من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه قولا أو عملا ، أو قولا ولا عملا ، وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم ، فهم يجتهدون فى أصناف العبادات بلا شريعة من الله ، ويقولون على الله مالا يعلمون . ولهذا كان السلف ، كسفيان بن عيينة وغيره يقولون ـ « من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى » .

ومن هنا تعلم أن كثيراً من علماء الضلال ممن يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى أمام المنكرات والمبتدعات فلا يرشدوك إلى ترك بدعة ولا الأمر بسنة ولا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر ، لكى لا يجرحوا

---

(١) من تيسير العلى القدير لاختصار تفسير ابن كثير ـ الجزء الأول .

عواطف العوام أو عواطف الحكام ، عليهم يصدق قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) (١) .

كما أن بعضهم يخالف علمه ويمشى فى ركاب ذوى السياسة المنحرفين عن جادة الصواب ، بل قد يحسن لهم أموراً محرمة فى شرع الله ورسوله ، وأعظم من ذلك أنه قديشجع الناس على تلك الأمور المنكرة إرضاء للدولة ، كما شجع الكثيرون وحسنوا الاشتراكية الكافرة ، وحبذ كثير منهم السفور والرقص والخلاعة والربا ونحو ذلك ، فهؤلاء وأمثالهم أشبه باليهود الذين فسر المفسرون بأنهم المغضوب عليهم لأنهم ضلوا بعلمهم ، كما قال تعالى (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (٢)

وأما الضالون من هذه الأمة فنجد أن كثيراً من المتنسكين الذين يتمسكون بطرق الصوفية تبتدع لهم المشايخ أذكاراً وصلوات مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، فهؤلاء لجهلهم بالكتاب والسنة أشبه بالنصارى ، وهكذا سائر المتعبدين من غير الصوفية وقد مر في ثنايا الكتاب بعض بدعهم .

قال شيخ الاسلام : ثم إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة فى القلب من اعتقادات وإرادات وغير ذلك وأمور ظاهرة من أقوال وأفعال قد تكون عبادات ، وقد تكون أيضاً عادات فى الطعام واللباس والنكاح والمسكن والاجتماع والافتراق والسفر والإقامة والركوب وغير ذلك .

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما – ولابد – ارتباط ومناسبة فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالا .

وقد بعث الله عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحكمة التى هى السنة ، وهى الشرعة والمنهاج ، الذى شرعه الله .

---

(١) سورة البقرة (١٥٩) .
(٢) سورة الجمعة (٥) .

فكان من هذه الحكمة : أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين وأمر بمخالفتهم فى الهدى الظاهر ، وإن لم يظهر لكثير من الخلق فى ذلك مفسدة لأمور : –

منها : أن المشاركة فى الهدى الظاهر ، تورث تناسباً وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة فى الأخلاق والأعمال . وهذا أمر محسوس فإن اللابس لثياب أهل العلم – مثلا – يجد من نفسه نوع انضمام إليهم واللابس لثياب الجند المقاتلة – مثلا – يجد فى نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ، ويصير طبعه مقتضياً لذلك إلا أن يمنعه من ذلك مانع .

ومنها : أن المخالفة فى الهدى الظاهر ، توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال ، والانعطاف إلى أهل الهدى والرضوان وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين . وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالاسلام الذى هو الاسلام – لست أعنى مجرد التوسم به ظاهراً أو باطنـاً بمجرد الاعتقادات التقليدية من حيث الجملة – كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم ، وبعده عن أخلاقهم الموجودة فى بعض المسلمين أشد .

ومنها : أن مشاركتهم فى الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة .

هذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم فأما إن كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر . فموافقتهم فيه موافقة فى نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم .

فهذا أصل ينبغى أن يتفطن له . والله أعلم . أ . هـ (١)

---

(١) اقتضاء السراط المستقيم فى مخالفة أصحاب الجحيم .

المقدمة الثالثة

فى إخبار النبى صلى الله عليه وسلم فى عدة أحاديث أن هذه الأمة الاسلامية تأخذ مأخذ اليهود والنصارى والمجوس .

(١) أنه جاءفى الصحيحين عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ(١) مَنْ كَانَ قَبْلَكُم شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعاً ذِرَاعاً حَتّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُم ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّهِ الْيَهُود والنَّصَارَى ، قَالَ فَمَنْ » .

(٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتّى تَأْخُذ أُمَّتِى بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللّهِ كَفَارِس والرُّوم ، فَقَالَ : وَمن النَّاس الاّ أولئك » رواه البخارى .

(٣) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِى مَا أَتَى عَلَى بَنِى اسْرَائِيلَ حَذْوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتّى انْ كَانَ مِنهُم مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلاَنِيَةً لَكَانَ فِى أُمَّتِى مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ» . رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب . وقد رواه محمد بن نصر المروزى فى كتاب السنة بنحوه مختصراً وإسناده حسن .

(٤) عن المستورد بن شداد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تَتْرُكُ هَذِهِ الأُمَّةُ شَيْئاً مِن سُنَنِ الأَوَّلِين حَتّى تَأْتِيه » . رواه الطبرانى .

---

(١) قال النووى : السنن بفتح السين والنون وهو الطريق ، وقال ابن حجر العسقلانى بفتح السين للاكثر ، وقال ابن التين قرأناه بضمها ، وقال المهلب بالفتح أولى لأنه الذى يستعمل فيه الذراع والشبر وهو الطريق . قال الحافظ ابن حجر وليس اللفظ الأخير ببعيد من ذلك . انتهى . قال عياض: الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم فى كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه ، وكذا النووى قال: وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما أخبر به . وقال الحافظ ابن حجر: قد وقع معظم ما أنذر به صلى الله عليه وسلم وسيقع بقية ذلك . انتهى .

(٥) عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال : « لَتَتَّبِعُنَّ أَمْرَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ لاَ تُخْطِئُونَ طَرِيقَتَهُمْ وَلاَ تُخْطِئُكُمْ » . رواه أبو بكر الآجرى فى كتاب الشريعة . (١) أ ـ هـ .

بعض الأدلة من الكتاب والسنة على الأمر بمخالفة الكفار والنهى عن التشبه بهم

من تلك الآيات : ـ

(١) قوله تعالى (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ، قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى ، وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِى جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ، مَالَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلاَ نَصِيرٍ (٢) .

فانظر كيف قال فى الخبر (ملتهم) وفى النهى (أهواءهم) لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقاً ، والزجر وقع عن اتباع أهوائهم فى قليل أو كثير ، ومن المعلوم أن متابعتهم فى بعض ما هم عليه من الدين، نوع متابعة لهم فى بعض ما يهوونه، أو مظنة لمتابعتهم فيما يهوونه .

(٢) وقال تعالى (وَمِن حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ، وَمِن حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ (٣)) .

قال غير واحد من السلف: معناه لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة فى القبلة ، فيقولوا : قد وافقونا فى قبلتنا ، فيوشك أن يوافقونا فى ديننا فقطع الله بمخالفتهم فى القبلة هذه الحجة ،إذ (الحجة) اسم لكل ما يحتج به من حق وباطل (إلا الذين ظلموا منهم) . وهم قريش ـ فانهم يقولون : عادوا إلى قبلتنا ، فيوشك أن يعودوا إلى ديننا .

فبين سبحانه أن من حكمة نسخ القبلة وتغييرها: مخالفة الكافرين

(١) من (الايضاح والتبيين لما وقع الأكثرون من مشابهة المشركين) تأليف حمود بن عبد الله التويجرى .

(٢) سورة البقرة ـ الآية ١٢٠ .

(٣) .سورة البقرة الآيتين ١٤٩ ـ ١٥٩ .

فى قبلتهم ، ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل ، ومعلوم أن هذا المعنى ثابت فى كل مخالفة وموافقة ، فإن الكفر إذا اتبع فى شيء من أمره كان له من الحجة مثل ما كان أو قريب مما كان لليهود فى الحجة فى القبلة.

(٣) وقال سبحانه (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ [١]) وهم اليهود والنصارى الذين افترقوا على أكثر من سبعين فرقة ، ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن متابعتهم فى نفس التفرق والاختلاف ، مع أنه صلى الله عليه وسلم قد أخبر « أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة » . مع أن قوله لا تكن مثل فلان قد يعم مماثلته بطريق اللفظ أو المعنى . وإن لم يعم ، دل على أن جنس مخالفتهم وترك مشابهتهم أمر مشروع ،ودل على أنه كلما بعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا ، كان أبعد عن الوقوع فى نفس المشابهة المنهى عنها . وهذه مصلحة جليلة .

(٤) وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِى شَيْءٍ . إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ [٢]) .

ومعلوم أن الكفار فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، كما قال سبحانه (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ [٣]) . وقال تعالى (وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُم الْبَيِّنَةُ [٤]) وقال تعالى عن اليهود (وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُم مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً ، وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [٥]) .

(٥) وقوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام (لَسْتَ مِنْهُمْ فِى شَيْءٍ) يقتضى تبرؤه منهم فى جميع الأشياء ، ومن تابع غيره فى بعض أموره فهو منه فى ذلك الأمر . لأن قول القائل « أنا من هذا ، وهذا منى » أى أنا من نوعه ، وهو من نوعى ، لأن الشخصين لا يتحدان إلا بالنوع كما فى

---

(١) سورة آل عمران (١٠٥) .
(٢) سورة الأنعام (١٥٩) .
(٣) سورة النساء (١٠٥) .
(٤) سورة المائدة (٩٨) .
(٥) سورة الأنعام (٦٤) .

قوله تعالى (بَعْضُكُمْ مِن بَعْضٍ) وقوله عليه الصلاة والسلام لعلى: أنت منى وأنا منك .

فقول القائل: لست من هذا فى شىء ، أى لست مشاركاً له فى شىء ، بل أنا متبرىء من جميع أموره .

وإذا كان الله قد برأ رسوله صلى الله عليه وسلم من جميع أمورهم ، فمن كان متبعاً للرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة كان متبرئاً منهم كتبرئة صلى الله عليه وسلم منهم ، ومن كان موافقاً لهم كان مخالفاً للرسول بقدر موافقته لهم .

فإن الشخصين المختلفين من كل وجه فى دينهما « كلما شابهت أحدهما خالفت الآخر » .

بعض الأحاديث الواردة في نهى التشبه بالكفار والأمر بمخالفتهم

(١) جاء فى الحديث عن ابن عمر « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم » .

(٢) وروى الترمذى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غَيِّرُوا الشَّيبَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

فإذا نهى عن التشبه بهم فى بقاء بياض الشيب الذى ليس من فعلنا ، فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى ولهذا كان هذا التشبه بهم يكون محرماً بخلاف الأول .

(٣) وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، أُحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى » . رواه البخارى ومسلم .

فأمر بمخالفة المشركين مطلقاً ، وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى (١) .

(٤) وعن شداد بن أوس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خَالِفُوا الْيَهُودَ ، فَإِنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ فِى نِعَالِهِم وَلاَخِفَافِهِم » رواه أبو داود .

وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام لما قيل له (فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِى الْمُقَدَّسِ طُوَى)

(٥) وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيامنا وَصِيَّامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ » . رواه مسلم فى صحيحه .

---

(١) يقصد « أحفوا الشوارب » أى فعل أمر بدل من قوله خالفوا المشركين . فان الابدال يقع فى الجمل كما يقع فى المفردات ، كقوله تعالى : فى سورة آل عمران (يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم) . فهذا الذبح والاستحياء هو سوم العذاب .

وهذا يدل على أن الفصل بين العبادتين أمر مقصود للشارع ، وقد صرح بذلك فيما رواه أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ » .

وهذا نص فى أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر هو لأجل مخالفة اليهود والنصارى .

وإذا كانت مخالفتهم سبباً لظهور الدين ، فإنما المقصود بإرسال الرسل ، أن يظهر دين الله على الدين كله فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة .

(٦) وهكذا روى أبو داود من حديث أبى أيوب الأنصارى رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« لَا تَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ – أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ – مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » .

(٧) وعن حماد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها فى البيوت . فسأل أصحابُ النَّبِىِّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله عز وجل (وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ... إلى اخر الآية) [1] . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا ، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأرسل فى أثرهما . فسقاهما فعرفنا أنه لم يجد عليهما . رواه مسلم .

فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود ، بل على أنه خالفهم فى عامة أمورهم ، حتى قالوا ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه .

---

(١) سورة آل عمران .

(٨) النهى عن الصلاة فى أوقات « خشية التشبه بالكفار » .

عن أبى أمامة عن عمرو بن عبسة قال : كنت وأنا فى الجاهلية ، أظن أن الناس على ضلالة ، فإنهم ليسوا على شيء ، وهم يعبدون الأوثان ، قال فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً ، فقعدت على راحلتى فقدمت عليه ، فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفياً ، جرأ عليه قومه ، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة ، فقلت له : ما أنت ؟ فقال : أنا نبى ، فقلت وما نبى ؟ فقال : أرسلنى الله ، فقلت : بأى شيء أرسلك ؟ قال : أرسلنى بصلة الأرحام ، وكسر الأوثان ، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء ، فقلت له : فمن معك على هذا ؟ قال حر وعبد ـ قال : ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ـ فقلت إنى متبعك ، قال : إنك لن تستطيع ذلك يومك هذا ، ألا ترى حالى وحال الناس ؟ ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بى قد ظهرت فائتنى ، قال : فذهبت إلى أهلى ، وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وكنت فى أهلى ، فجعلت أستخبر الأخبار ، وأسأل الناس ، حتى قدم نفر من أهل يثرب ـ أى من أهل المدينة ـ فقلت : ما فعل هذا لرجل الذى قدم المدينة ؟ فقالوا : الناس إليه سراع ، وقد أراد قومه قتله ،فلم يستطيعوا ذلك ، فقدمت المدينة ، فدخلت عليه ، فقلت : يا رسول الله أتعرفنى ؟ قال : نعم أنت الذى لقيتنى بمكة قال : فقلت يا نبى الله ، أخبرنى عما علمك الله وأجهله ، أخبرنى عن الصلاة قال : صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم صل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل . فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار. وذكر الحديث رواه مسلم .

الشريعة قطعت المشابهة فى الجهات والأوقات والهيئات

(٩) ومن هذا الباب : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى إلى عود أو عمود جعله إلى حاجبه الأيمن أو الأيسر . ولم يصمد له صمداً) .

ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله فى الجملة ، وإن لم يكن العابد يقصد ذلك . ولهذا ينهى عن السجود لله بين يدى الرجل ، وإن لم يقصد الساجد ذلك ، لما فيه من مشابهة السجود لغير الله .

فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة فى الجهات وفى الأوقات ، وكما لا يصلى إلى القبلة التى يصلون إليها . كذلك لا يصلى إلى ما يصلون له ، بل هذا أشد فساداً . فإن القبلة شريعة من الشرائع ، قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء أما السجود لغير الله وعبادته : فهو محرم فى الدين الذى اتفقت عليه رسل الله . كما قال سبحانه وتعالى ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [١] .

وإذ قرأت أو سمعت ما أوردته من المقدمات الثلاث ، وبعض الأدلة من الكتاب والسنة على الأمر بمخالفة الكفار والنهى عن التشبه بهم ، وعلمت أن المقدمة الثانية فسرت طريق المغضوب عليهم والضالين وهم اليهود والنصارى ومن شابههم من العلماء والعباد ، وفهمت بعض ما أوردته من الأحاديث فى المقدمة الثالثة التى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن أمته ستفعل ما فعلته الأمم قبلها ، وما أخبر النبى عليه الصلاة والسلام فى تلك الأحاديث الكثيرة التى أوردت القليل منها ، إلا ليحذر أمته من الوقوع فيما وقعت فيه الأمم السالفة ، كما أنك سمعت أو قرأت بعض الأدلة من الكتاب والسنة على الأمر بمخالفتهم والنهى عن سلوك مسلكهم فاعلم الآن :

أن الأمة الاسلامية لم ينتفعوا بالتحذير الوارد عن البشير النذير ، كما لم يمتثلوا أمر الكتاب والسنة بمخالفة الكفار ولم ينتهوا عن مشابهتهم ، فمن أجل ذلك وقعت الأمة أو أكثرها فيما أخبر به صلى الله عليه وسلم أنهم يقعون فيه حذو النعل بالنعل ، وأعني بذلك أنهم قلد الأكثرون

(١) سورة الزخرف (٤٥) .

من الأمة الاسلامية ، الكفرة والملاحدة فى كثير من أمورهم وأحوالهم ، ولو ذهبت أعد أنواع المشابهة التى شابهوا بها اليهود والنصارى والمجوس ، لتطلب سفراً ضخماً ، ولكن بما أن كتابى هذا موضوعه البدع فأنا أذكر الآن الأعياد المبتدعة التي شابهوا بها غيرهم

(١) عيد الميلاد

يحتفل النصارى بيوم ولادة عيسى عليه السلام ، ويظهرون الأفراح والسرور ويعطلون الدوائر والأعمال ، ويهنىء بعضهم بعضاً ، ويتزاورون ويظهرون شعائر دينهم ، وقد قلدهم وشابههم كثير من جهال المسلمين وذوي الرئاسة والسياسة .

فمن أعمال كثير من المسلمين في هذا العيد ، أنهم يعطلون الدوائر الحكومية والشركات وبعض التجار الكبار تعظيماً لهذا اليوم واحتراماً له ويزورون أصدقاءهم النصارى ويهنئونهم ويرسلون بطاقات التهنئة لمن كان بعيداً ، والرؤساء والملوك يرسلون برقيات التهنئة للدول التي تزعم أنها تدين بالمسيحية ، وبعض جهال المسلمين قد يوقد النيران ، ويولمون أنواعاً من الأطعمة ، فإن كان النصارى قد احتفلوا بعيد ميلاد عيسى . فهم وشأنهم،أما المسلمون فلا يجوز لهم أن يشابهوهم باحتفال هذا اليوم وإظهار شعائر الكفر ، كما لا يجوز تهنئتهم ولا دعوتهم للطعام وقبول هديتهم ولا زياراتهم بمناسبة هذا العيد .

وإليك ما قاله شيخ الاسلام :

قال: ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس في أثناء الشتاء في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه ويزعمون أنه ميلاد عيسى عليه السلام ، فكل ما يحدث فيه هو من المنكرات مثل إيقاد النيران وإحداث الطعام واصطناع الشمع وغير ذلك ، فإن اتخاذ هذا الميلاد عيداً هو دين النصارى ، وليس لذلك أصل في دين الاسلام ..... إلى ان قـــال وكذلك أعياد الفرس : مثل النيروز والمهرجان ، وأعياد اليهود ، أو غيرهم من أنواع الكفار أو الأعاجم والأعراب حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل

(يقصد عدم الجواز ، لأنه سبق له كلام في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم) .

وكما لا يتشبه بهم في الأعياد ، فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك ، بل ينهى عن ذلك ، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب إجابة دعوته .

ومن أهدى للمسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته ، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم ، في مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد ، أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم .

وكذلك أيضاً : لا يهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد لاسيما إذا كان مما يستعان به على التشبه بهم كما ذكرناه .

ولا يبيع المسلم ما يستعين المسلمون به على مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك ، لأن في ذلك إعانة على المنكرات ـ [1] أ ـ هـ

(٢) عيد النيروز

يقع هذا العيد في أول فصل الربيع من كل سنة وفي أول برج الحمل فهذا العيد عيد فارسي مجوسي من أعياد عباد النار ، ولازالت الأعاجم في ايران تحتفل بهذا العيد المجوسي ، ولا يقتصر الاحتفال والابتهاج بالفرس الموجودين هناك ، بل يحتفل بها أكثر من يدعي الاسلام هناك ، ولاسيما الملوك والوزراء والتجار والأعيان وأرباب المدارس والكليات والجامعات وغيرهم ، ويظهرون من الابتهاج والأفراح والسرور والحفلات الممتعة والزينات والتهاني ما يفوق العد والوصف ، بل ترى الأكثرية هناك لا يقيمون وزناً للاحتفال بعيدي الفطر والأضحى ، كما يقيمون وزناً لهذا العيد المجوسي الذي هو من شعار الكفر وعباد النيران ، فمثل هذا العيد لا يجوز لمسلم أن يحضر فى تلك الاحتفالات ، ولا أن يهنئهم على هذا العيد ، ولا رأيت أحداً ، ولا سمعت من أحد من سني أو شيعي ، أنه أنكر

(١) قضاء الصراط المستقيم .

ذلك وأرشد الناس إلى بطلان هذا الاحتفال بهذا العيد الضال مبيناً لهم أن هذا العيد ليس من عيد الاسلام ، بل الاسلام لا يعترف إلا بعيدي الفطر والأضحى .

قال أنس ـ رضي الله عنه ـ قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما ، يوم الفطر والأضحى .

فكل عيد بعد هذين العيدين الشرعيين يعتبر من الأعياد المبتدعة الضالة التي لا يجوز لمسلم أن يعتقد أنها عيد ، أو يقيم احتفالا أو يهنىء بعضهم بعضا .

(٣) عيد غديرخم

تحتفل الشيعة باليوم الثامن عشر من شهر ذى الحجة الذى خطب فيه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغديرخم مرجعه من حجة الوداع ، وزعموا أن النبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ عهد إلى علي بالخلافة بالنص الجلى ، بعد أن فرش له وأقعده على فرش عالية ، وقال فى خطبته : « من كنت مولاه فعلى مولاه » فادعوا أن هذا نص جلى على خلافة على ابن أبى طالب ، وأن أبا بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم غصبوا الوصي حقه وفسقوا وكفروا إلا نفراً قليلا .

ومن أجل بغضهم للصحابة رضوان الله عليهم ، وحبهم بزعمهم لعلى وآل بيته يحتفلون بهذا اليوم ، ويظهرون من أنواع الفرح والسرور وتنويع الموائد وإغلاق الدوائر والمتاجر وإلقاء الخطب والمحاضرات فى المآتم ما يعجز الكاتب عن بيانه .

ولا يخفى على من ملك ذرة من العلم ، أن هذا عيد مبتدع لا أصل له فى الدين ولا سند له فى شريعة سيد المرسلين لا من القرآن ولا من السنة ولا من فعل الصحابة ولا أهل البيت المطهرين رضوان الله عليهم أجمعين . إذ لم يجعلوا ذلك اليوم عيداً ولا احتفلوا به ، وليس فى دين الاسلام إلا عيدان ، عيد الفطر وعيد الأضحى .

وفى هذا العيد من المنكرات والضلالات الشىء الكثير : ـ

(١) أنه بدعة محدثة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار .
(٢) بغض للصحابة وإهانة لهم بسبهم وتكفيرهم ، ونسبة الجور والغصب والظلم إليهم .

وقد عرف الخاص والعام من المسلمين والكفار سيرة الصحابة الطاهرة وعدالتهم الباهرة التي امتلأت بها الدفاتر وأقر بها الأكابر والأصاغر ، قوم أثنى الله عليهم في عدة آي من القرآن الكريم[١]، وأثنى عليهم رسوله الكريم ، وكانوا معروفين بإجماع كل العقلاء من المسلمين وغيرهم ما عدا الشيعة ، أنهم كانوا رضي الله عنهم مثالا للصدق والديانة والأمانة وتطبيق الحق والعدل والرحمة .

فالقوم المتصفون بهذه الصفات الكريمة يستحيل عليهم عقلا وعادة وشرعاً أن يكتموا الحق الذي تزعمه الشيعة وهو خلافة علي ، ويغتصبون منه هذا الحق .

ولو فرضنا أن أبا بكر وعمر وعثمان يريدون الخلافة ، فما بال الصحابة الباقين يوافقون أبا بكر وعمر ؟ وهل كل واحد منهم يريد الخلافة ؟ إن هذا لا يقوله من يفهم ما يقول ، ولم يكن بينهم وبين علي عداوة أو بغضاء حتى يرتكبوا مثل هذا العمل المنافي للدين ، وقد تكفل العلماء في بيان بطلان مذهبهم ودحض شبهاتهم حول خلافة الخلفاء بما

---

(١) من تلك الآيات : قوله تعالى فى سورة الانفال الآيتين ٧٤ ـ ٧٥ (والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم ، والذينْ آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله إن الله بكل شىء عليم) .

وقوله تعالى فى سورة التوبة ١٠٠ (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) .

وقال تعالى فى سورة الفتح الآية ١٠ (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم) . إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة .

وأما الأحاديث ، فكتب الحديث مملوءة من مناقب وفضائل الصحابة ـ رضى الله تعالى عنهم ـ وجهادهم للدين واعلاء كلمة الله وبذلهم النفس والنفيس في سبيل الله وفتوحاتهم التى لا تخفى على أحد إلا من أعمى الله بصيرته ، كل ذلك مما يبرهن على فضلهم وعلى قوة إيمانهم ، وكتب السير والتاريخ من تأليف المسلمين وغيرهم شاهدة بذلك .

لا مزيد بعده ، وكل القصد هنا بيان المحدثات والبدع ، وأن هذا ليس من دين الاسلام .

ومن بدع الشيعة وضلالهم: أنهم يحتفلون في ليلة مقتل عمر رضي الله عنه ، وهو الثامن والعشرون من ذي الحجة ويظهرون الفرح والسرور ، ويلعنون عمر بن الخطاب ويصورونه بصورة قبيحة ، تجتمع عليه الرجال والنساء والصبيان ويرمونه بالحجارة ، ويهنيء بعضهم بعضاً بذلك اليوم الذي قتل فيه عمر رضي الله عنه ، ويعظمون أبا لؤلؤة المجوسي ، ويرون أنه من أفضل خلق الله وأنه نال المنزلة العالية بقتله عمر رضي الله عنه .

تفكر أيها العاقل أنهم عمدوا إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار الذين ساعدوا الرسول عليه الصلاة والسلام ، ونصروا دين الله ، فقد ساعد المهاجرون الرسول الكريم لاسيما أبي بكر رضي الله عنه في يوم كان الرسول وحيداً ليس معه أحد على هذا الدين إلا أبا بكر وخديجة وعلياً وكان صغيراً وزيد بن حارثة في يوم اشتد فيه أذى المشركين وتعاونوا وتضافروا على إهانته وعلى وضع العقبات في نشر دينه وأخيراً على قتله ؟ ماذا يلجيء أبا بكر في ذلك اليوم وهو يتحمل العذاب من قريش وينصر الرسول ؟ هل كان الرسول حاكماً حتى يتزلف إليه ؟ هل كان غنياً حتى يقال إنه طامع في ماله ؟ أما كان رسول الله فقيراً ؟ أما كان وحيداً ؟ أما تكالبت عليه قريش كلهم ؟ وعندما أسلم عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضوان الله عليهم . ماذا كانوا يرجون من الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ والله ما كانوا يرجون إلا أن يقبل الله توبتهم عن كفرهم السابق ويمن عليهم بحسن الخاتمة ودخول الجنة ؟ هل يقال إن هؤلاء منافقون في عصر الرسول ثم ارتدوا بعده ؟ المنافق يظهر الاسلام ويبطن الكفر في وقت يكون ضعيفاً بالنسبة للمسلمين ، أما إذا كانت الدولة للكفار والغلبة لهم فأى معنى هنا للنفاق هذا - ؟ ثم إذا كانوا ارتدوا ، فلماذا جاهدوا فى سبيل الله وأدخلوا ملايين الناس فى دين الاسلام - ؟

اللهم إن قولهم جور لا يقبله الإنصاف والعدل ، وإن الخوارج الذين ناصبوا علياً العداء ، وقتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجى ، لأعقل من الشيعة لأنهم لا يحتفلون بيوم قتل على وإن كانوا يعتقدون خطأه وفسقه ،

ولكن هؤلاء القوم لا عقل لهم ولا دين ولا حياء ، ولو كان عندهم مسكة من العقل والحياء لما فعلوا هذه الأفاعيل السيئة الشنيعة:ــ الاحتفال بيوم الغدير وقتل عمر والمآتم والأحزان بقتل الحسين ، هذه الأمور التى تشوه محاسن دين الاسلام وتضحك الأعداء علينا ، وتكون سبباً مانعاً لدخول كثيرين فى دين الاسلام ، إذا قيل إن هؤلاء مسلمون وإن دينهم يأمرهم بمثل هذه الأعمال .

ومن هنا يتضح أن جنايتهم على الدين كبيرة ، وتفسيقهم للصحابة ولعنهم تكذيب للقرآن الذى أثنى عليهم فى خمس وعشرين آية ، وللأحاديث الصحيحة الواردة فى فضلهم ، وإجماع المسلمين على ذلك ، وأنهم خرجوا من دائرة العقل والانصاف والحياء وشكلوا عقبة كؤودًا لعدم دخول الغير فى الدين والتشرف بالانتماء اليه ... هدانا الله واياهم الى الصراط المستقيم .

وخلاصة الكلام أن ما سوى عيد الفطر والأضحى اللذين نص عليهما الحديث فى رواية أبى داود[1] فكل الأعياد التى غيرهما محدثة ومبتدعة كالأعياد التى ذكرناها ، وكعيد العلم وعيد الأم وعيد الشجرة وعيد الأسرة وعيد يوم ولادة الابن ، وعيد ميلاد الرسول وعيد ميلاد الأولياء ، فكلها مبتدعة ومحرمة فى دين الاسلام لمشابهتها الكفار فى أعيادهم .

---

(١) رواه أبو داود عن أنس كما سبق ذكره فى عيد النيروز .

(٤) عيـــد شم النسيم

من الأعياد المبتدعة التى ابتلى المسلمون بها ، وانتشرت بين العامة والخاصة ومارسوا فيها المنكرات وشابهوا اليهود والنصارى فى كثير من العادات . هذا العيد .

وإلى القارىء ما قاله الشيخ على محفوظ فى كتابه (الابداع فى مضار الابتداع) وهو مصرى شاهد ما يفعله الجهلة المصريون وكثير من أرباب الغنى وذوى السياسة والمناصب مقلدين فى تلك العادات السافلة النصـــارى : وناهيك ما يكـــون من النـــاس من البدع والمنكـــرات والخروج عن حدود الدين والأدب فى يوم شم النسيم وماأدراك ما شم النسيم . هو عادة ابتدعها أهل الأوثان لتقديس بعض الأيام تفاؤلا به أو تزلفاً لما كانوا يعبدون من دون الله فعمرت آلافاً من السنين حتى عمت المشرقين واشترك فيها العظيم والحقير والصغير والكبير وياليتها كانت سنة محمودة فيكون لمستنها أجر من عمل بها ولكنها ضلال فى الآداب وفساد فى الأخلاق ، وشرعت المواسم والاجتماعات لتكون واسطة التعارف والتآلف وتبادل المنافع وانتشار العلوم والمعارف . وما مشروعية الصلاة والحج والعيدين فى الاسلام إلا لهذا الغرض لأن فيها تجميع الخلائق على اختلاف طبقاتها فى صعيد واحد يعظهم وينصحهم الناصح فيشعر كل منهم برابطته مع أخيه وحاجته إلى حسن معاملته وبقاء مودته ، فهل هذا اليوم (يوم شم النسيم) من مجتمعاتنا الشرعية التى تعود علينا بالخير والرحمة (كلا) وحسبك أن تنظر فى الأمصار بل القرى فترى فى ذلك اليوم ما يزرى بالفضيلة ويخجل معه وجه الحياء من منكرات تخالف الدين وسوءات تجرح الذوق السليم وينقبض لها صدر الانسانية .

الرياضة واستنشاق الهواء ومشاهدة الأزهار من ضرورات الحياة فى كل آن لا فى ذلك اليوم الذى تمتلىء فيه المزارع والخلوات بجماعات الفجار وفاسدى الأخلاق فتسربت إليها المفاسد وعمتها الدنايا فصارت سوقاً للفسوق والعصيان ومرتعاً لإراقة الحياء وهتك الحجاب (نعم) لا تمر بمزرعة أو طريق إلا وترى فيه ما يخجل كل شريف ويؤلم كل حى ، فأجدر به أن يسمى يوم الشؤم والفجور .

ترى المركبات والسيارات تتكدس بجمآعة عاطلين يموج بعضهم فى بعض بين شيب وشبان ونساء وولدان ينزحون إلى البساتين والأنهار ، وترى السفن فوق الماء مملوءة بالشبان يفسقون بالنساء على ظهر الماء ويفرطون فى تناول المسكرات وارتكاب المخازى فاتبعوا خطوات الشيطان فى السوء والفحشاء فى البر والبحر وأضاعوا ثمرة الاجتماع فكان شرا على شر ووبالا على وبال ، وتراهم ينطقون بما تصان الآذان عن سماعه ويخاطبون المارة كما يشاؤون من قبيح الألفاظ وبذىء العبارات كأن هذا اليوم قد أبيحت لهم فيه جميع الخبائث وارتفع عنهم فيه حواجز التكليف أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون (فعلى) من يريد السلامة فى دينه وعرضه أن يحتجب فى بيته فى ذلك اليوم المشؤوم ويمنع عياله وأهله وكل من تحت ولايته عن الخروج فيه حتى لا يشارك اليهود والنصارى فى مراسمهم والفاسقين الفاجرين فى أماكنهم ويظفر بإحسان الله ورحمته أ . هـ [١] .

(١) من الابداع فى مضار الابتداع .

فصـــــــــل

فى النهى عن مشابهة الكفار والأمر بمخالفتهم

قد تقدم النهى عن مشابهة الكفار والأمر بمخالفتهم ، ويؤخذ منه تحريم هذه الأعياد المبتدعة المار ذكرها والاحتفال بها وإليك الآن زيادة فى الدليل والبرهان فيما نقول :

قال شيخ الاسلام : موافقتهم فى أعيادهم لا تجوز من الطريقين :

الطريق الأول العام : هو ما تقدم من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس من ديننا ، ولا عادة سلفنا . فيكون فيه مفسدة موافقتهم ، وفى تركه مصلحة مخالفتهم ، حتى لو كانت موافقتهم فى ذلك أمراً اتفاقياً ليس مأخوذاً عنهم ، لكان المشروع لنا مخالفتهم ، لما فى مخالفتهم من المصلحة لنا . فمن وافقهم فقد فوت على نفسه هذه المصلحة . وإن لم يكن قد أتى بمفسدة . فكيف إذا جمعهما ؟

. ومن جهة أنه من البدع المحدثة : وهذه الطريق لا ريب فى أنها تدل على كراهة التشبه بهم فى ذلك . فإن أقل أحوال التشبه بهم : أن يكون مكروها

وكذلك أقل أحوال البدع : أن تكون مكروهة ، ويدل كثير مما ورد فى النهى عن موافقتهم والأمر بمخالفتهم على تحريم التشبه بهم فى أعيادهم ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم « من تشبه بقوم فهو منهم » فإن موجب هذا : تحريم التشبه بهم مطلقاً . وكذلك قوله « خالفوا المشركين » ونحو ذلك . مما ذكرناه من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين وأعيادهم من سبيلهم ، إلى غير ذلك من الدلائل .

وأما الطريق الثانى الخاص فى نفس أعياد الكفار : فالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار .

أما الكتاب : فمما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم فى قوله

تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزورَ ، وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً) .

فروى أبو بكر الخلال فى الجامع باسناده عن محمد بن سيرين فى قوله تعالى (والذين لا يشهدون الزور) قال هو « الشعانين » .

وكذلك : ذكر عن مجاهد قال « هو أعياد المشركين » .

وكذلك عن الربيع بن أنس قال « هو أعياد المشركين » .

وأما السنة :

(١) فروى أنس بن مالك رضى الله عنه قال:« قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما . فَقَالَ : مَا هَذَانِ الْيَوْمَان قَالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُما . يَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطر » رواه أبو داود بهذا اللفظ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن حميد عن أنس رواه أحمد والنسائى . وهذا إسناد على شرط مسلم .

فوجه الدلالة : أن اليومين الجاهليين لم يقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة ، بل قال « إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين » والابدال من الشىء : يقتضى ترك المبدل منه إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه ، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما ، كقوله تعالى (أَفَتَتَّخِذُونَه وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِى ، وَهُم لَكُمْ عَدُوٌّ ، بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا) ، وقوله تعالى (وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِم جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ) وقوله تعالى (فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِى قِيلَ لَهُم) وقوله تعالى (وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ) .

فقوله صلى الله عليه وسلم: قد أبدلكم الله بهما خيراً ، يقتضى ترك الجمع بينهما لاسيما قوله « خيراً منهما » يقتضى الاعتياض بما شرع لنا عما كان فى الجاهلية .

وأيضاً : فقوله لهم « إن الله قد أبدلكم » لما سألهم عن اليومين، فأجابوه « أنهما يومان كانوا يلعبون فيهما فى الجاهلية » دليل على أنه

نهاهم عنهما اعتياضاً بيومى الاسلام ، إذ لو لم يقصد النهى لم يكن ذكر هذا الابدال مناسباً ، إذ أصل شرع اليومين الواجبين الاسلاميين كانوا يعملونه ، ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومى الجاهلية .

وفى قول أنس « ولهم يومان يلعبون فيهما » وقول النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيراً منهما » دليل على أن أنسا رضى الله عنه فهم من قول النبى صلى الله عليه وسلم: أبدلكم بهما، تعويضاً باليومين المبدلين .

وأيضاً : فإن ذينك اليومين الجاهليين قد ماتا فى الاسلام فلم يبق لهما أثر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عهد خلفائه ، ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما ونحوه مما كانوا يفعلونه ، لكانوا قد بقوا على العادة ، إذ العادات لا تغير إلا بمغير يزيلها ، لاسيما وطباع النساء والصبيان وكثير من الناس متشوقة إلى اليوم الذى يتخذونه عيداً للبطالة واللعب .

(٢) ـ مارواه أبو داود : حدثنا شعيب بن اسحاق عن الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو قلابة حدثنى ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن ينحر إبلا ببوانة (١) . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى نذرت أن أنحر إبلا ببوانة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا . قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم(٢) ؟ قالوا : لا ، قال:فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم .

أصل هذا الحديث فى الصحيحين . وهذا الاسناد على شرط الصحيحين . وإسناده كلهم ثقات مشاهير وهو متصل بلا عنعنة .

فوجه الدلالة : أن هذا الناذر كان قد نذر أن يذبح نعماً : إما إبلا ، وإما غنماً ، وإما كانت قضيتين بمكان سماه . فسأله النبى صلى الله عليه

(١) (وبوانه) بضم الباء الموحدة : موضع قريب من مكة .

(٢) يوضح ذلك : أن (العيد) اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد : إما بعود السنة أو بعود الاسبوع أو الشهر أو نحو ذلك .

وسلم : هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قال : لا . قال : فهل كان بها عيد من أعيادهم ؟ قال : لا . فقال : أوف بنذرك . ثم قال : لا وفاء لنذر فى معصية الله .

وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم : معصية لله من وجوه :

أحدهما : أن قوله « فأوف بنذرك » تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء . وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم فيكون سبب الأمر بالوفاء : وجود النذر خالياً من هذين الوصفين . فيكون وجود الوصفين مانعاً من الوفاء . ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به .

والثانى : أنه عقب ذلك بقوله « لا وفاء لنذر فى معصية الله » ولولا اندراج الصورة المسؤول عنها فى هذا اللفظ العام ، وإلا لم يكن فى الكلام ارتباط ، والمنذور فى نفسه ـ وإن لم يكن معصية ـ لكن لما سأله النبى صلى الله عليه وسلم عن الصورتين قال له « فأوف بنذرك » يعنى حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك . فكان جوابه صلى الله عليه وسلم فيه : أمر بالوفاء عند الخلو من هذا . ونهى عنه عند وجود هذا . وأصل الوفاء بالنذر معلوم فبين مالا وفاء فيه . واللفظ العام إذا ورد على سبب فلابد أن يكون السبب مندرجاً فيه .

والثالث : أنه لو كان الذبح فى موضع العيد جائزاً لسوغ صلى الله عليه وسلم للناذر الوفاء به كما سوغ لمن نذرت الضرب بالدف : أن تضرب به ، بل لأوجب الوفاء به ، إذ كان الذبح بالمكان المنذور واجباً . فإذا كان الذبح بمكان عيدهم منهياً عنه . فكيف الموافقة فى نفس العيد بفعل بعض الأعمال التى تعمل بسبب عيدهم ؟

من الأجوبة الجلية عن الأسئلة الهندية

بعض الأسئلة عن البدع الاعتقادية الواردة من الهند وأجوبتها

السؤال الأول : عندنا في أكثر المساجد بعد صلاة فجر يوم الجمعة يجتمع جميع المصلين ويصلون على النبى قائمين ، ويعتقدون أن النبى صلى الله عليه وسلم يحضر مجالس الصلوات ويسمع ويرى ما يجرى فى نلك المجلس ويهتفون يا شفيع الورى سلام عليك ، ويا نبى الهدى سلام عليك ، إنك مقصدى وملجئى ، إنك مدعا سلام عليك ... الخ . ويصلون دائماً بلفظ النداء لأنهم يعتقدون أن النبى حاضر وناظر وهذا يحصل كل يوم بعد صلاة الفجر ، في شهر رمضان المبارك .

الجواب : الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام من أجلّ القربات وأفضل الطاعات ، وقد أمر الله بها فى كتابه المجيد . قال الله (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً) (١) .

وقد وردت الأحاديث الكثيرة فى الترغيب فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وفضلها :

١ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً . رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن حبان فى صحيحه .

وفى بعض ألفاظ الترمذى : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ .

٢ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً .

---

(١) سورة الأحزاب (٥٦) .

وفى رواية : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ . رواه أحمد والنسائى واللفظ له وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم ولفظه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ .

٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ . رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

٤ ـ وعن الحسن بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حَيْثُمَا كُنْتُم فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاَتَكُم تَبْلُغُنِى . رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن .

٥ ـ وعن أوس بن أوس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُم يَوْمُ الْجُمُعَةِ فيه خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلاَتَكُم مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ . قالوا يا رسول الله : وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ ، وَقَدْ أَرِمْتَ (١) يَعْنِى بُلِيتَ : فقال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وصححه .

٦ ـ وعن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربع الليل قام فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ ، اذْكُرُوا اللَّهَ ، جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيه قَالَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُكْثِرُ الصَّلاَةَ : فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاَتِى . قال : مَا شِئْتَ قَالَ : قُلْتُ : الرُّبُعَ . قَالَ : مَاشِئْتَ ،

(١) أرمت ـ بفتح الهمزة والراء وسكون الميم . وروى بضم الهمزة وكسر الراء .

وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : فَثُلُثَيْنِ ؟ قَالَ : مَا شِئْتَ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قُلْتُ النِّصْف قَالَ : مَاشِئْتَ ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قَالَ : أَجْعَلُ لَكَ صَلاَتِي كُلهَا ؟ قَالَ : إِذًا يُكْفَى هَمَّكَ ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ . رواه أحمد والترمذى والحاكم وصححه ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وفى رواية لأحمد عنه قال : قال رجل : يارسول الله أَرَأَيْتَ إِنْ جَعلْتُ صَلاَتِي كُلهَا عَلَيْكَ ؟ قَالَ : إِذًا يَكْفِيكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا هَمَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ . واسناد هذا جيد . قوله : أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتى ؟ معناه أكثر الدعاء فكم أجعل لك من دعائى صلاة عليك .

ومن هذه الأحاديث وكثير غيرها ، يعلم فضل الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام ، واختلف العلماء هل تجب أو تندب . فقال الكثيرون إنها تجب فى الصلاة فى التشهد الأخير ، كما هو فى مذهب الامام الشافعى وأحمد وغيرهما ، وتسن فى سائر الأوقات ، وقال بعض أهل العلم: إنها تجب فى العمر مرة واحدة . لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً) (١) .

والأمر وإن كان يقتضى الوجوب لكن يتأدى الواجب بمرة واحدة . وقالبعض أهل العلم تجب كلما ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام ، والصحيح مذهب الجمهور وهو وجوب الصلاة على النبى فى التشهد الأخير واستحبابه فى سائر الأوقات ، لاسيما فى يوم الجمعة وليلتها .

أما الاجتماع كما ذكر السائل فى فجر يوم الجمعة وكونهم يصلون عليه وهم قائمون واعتقاد أن النبى يحضر مجالس الصلوات ، فهـــذا لاريب أنه من البدع والمحدثات ، التى حذر (٢) عنها رسول الله ، وقال

---

(١) سورة الأحزاب (٥٦) .

(٢) بل حذر الله عنها قبل رسوله موحياً اليه بقوله (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقال الله (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) وقال الله : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان توليتم فانما على الرسول البلاغ المبين) الى غير ذلك من الآيات الآمرة باطاعة الله ورسوله ، والناهية عن مخالفة الله ومخالفة رسوله ، ومن المخالفة لرسوله اتباع البدع والضلالات والعمل بها لانها نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكأن المبتدع يستدرك على الله ورسوله وكأن لسان حاله يقول:ان هذا الشىء الذى أفعله فيه أجر وقربة وطاعة ، وقصر عنها الرسول فلم يأمرنا به

=

عليه الصلاة والسلام فى حديث العرباض بن ساريه عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى . واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة . رواه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح .

وعن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أى مردود على صاحبه . رواه مسلم.

والرسول عليه الصلاة والسلام لما توفاه الله وانتقل من دار الدنيا إلى الرفيق الأعلى كما قال الله مخاطباً له (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَيِّتُونَ ، ثُمَّ إِنَّكُم يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ) (١) وقال الله : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِــــلَ اِنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ) (٢) .

فهو بعد الموت لا يسمع ولا يرى ولا يحضر مجالس الوعظ ، أو مجالس الذكر ، وهذا اعتقاد باطل وضلال مبين ، وهذا الاعتقاد الخاطىء يومىء بأنه عليه الصلاة والسلام لم يمت ، وهذا تكذيب لصريح القرآن حيث قال الله : (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) (٣) وقال الله : (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تَوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٤) وقال الله : (قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِى وُكِلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ) (٥) .

فالأنبياء والمرسلون السالفون كلهم خضعوا لسلطان الموت وشربوا كأسه كغيرهم ، ولكن الأنبياء أحياء فى قبورهم حياة برزخية لا يعلم

وتنزه رسول الله من كتمان ما أمر به ، بل ما ترك رسول الله شيئاً يقرب العباد الى الجنة إلا وقد أمرهم به ولا شيئاً يقربهم الى النار إلا وقد نهاهم عنه . قال أبو ذر رحمه الله:لقد توفى رسول الله وما من طائر يقلب جناحيه فى السماء إلا ذكر لنا منه علماً . وقال:تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك .

(١) سورة الزمر (٣٠) .
(٢) سورة آل عمران (١٤٤) .
(٣) سورة الزمر (٣٠) .
(٤) سورة آل عمران (١٨٥) .
(٥) سورة السجدة (١١) .

كيفيتها إلا الله سبحانه وتعالى كما قال الله فى الشهداء (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِم يُرْزَقُونَ) (١) . والأنبياء أعلى درجة وأكمل قدراً من الشهداء .

فالحياة البرزخية لا تقاس بالحياة الدنيا ، وليس معنى حياة الأنبياء والشهداء أنه كما كانوا فى الحياة الدنيا يأكلون ويشربون ويتزوجون ويفعلون كل ما يفعله الأحياء ، ولو كانت حياتهم البرزخية كالحياة الدنيوية لما صح أن يطلق عليهم لفظ الممات ، وقد جاءت فاطمة رضى الله عنها إلى الخليفة الراشد أبى بكر تطلب ميراث أبيها ، وهل يكون الميراث إلا بعد الموت . فأجابها : بأنه سمع من النبى عليه الصلاة والسلام : نحن معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة . وتكدرت فاطمة من ذلك الكلام .

وقد جرى الاختلاف فى أول من يتولى الخلافة فى سقيفة بنى ساعده بين المهاجرين والأنصار ، ثم اتفقوا على أن يبايعوا أبا بكر فبايعوه ، ولو كان الرسول حيا كالحياة الدنيوية لرجعوا إليه يسألونه من الخليفة من بعدك، وجرت الحروب بين الصحابة فى الجمل وصفين ، وما أحد رجع إلى النبى يسأله ، كما جرى الاختلاف الكثير فى المسائل الفقهية بين الصحابة مما ليس به نص عن الله أو عن النبى ، فاجتهدوا وحكموا وأفتوا مستلهمين ذلك من معانى النصوص وعللها ، ولم يرجعوا إلى قبر الرسول يسألونه . وقضية موت الأنبياء كسائر البشر قضية بديهية يعرفها كل عاقل .

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أُسرى به إلى البيت المقدس ثم عُرِجَ به إلى السماوات العلا ، مثل الله له أرواح الأنبياء فصلى بهم إماماً فى مسجد القدس، ومثل له فى السماوات أى بأرواحهم ، ولم تكن أبدانهم .

فاعتقاد أن الرسول حى يرى ويسمع ويحضر مجالس الموالد والذكر ، اعتقاد لا يقوم عليه دليل ولا برهان ، لا من الكتاب ولا من السنة ولا من العقـــــل .

---

(١) سورة آل عمران (١٦٩) .

أما قول القائل يا نبى الهدى سلام عليك فلا بأس بهذا ، ولكن قوله إنك مقصدى وملجئى هذا هو الباطل والضلال .

وهذا الكلام استغاثة بالرسول بعد مماته والاستغاثة بالميت سواء كان رسولا أو ولياً شرك لا ريب فيه قال الله تعالى (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ) (١) . فنداء الأموات ولو كانوا أنبياء ورسلا فى جلب نفع أو دفع ضر كأن يطلب فيه شفاء مرض أو إعطاء ولد أو إنزال مطر أو نحو ذلك من الأمور التى لا يقدر عليها إلا الله ، شرك وكفر لأن الاستغاثة عبادة والعبادة لا تصلح إلا لله .

وما أرسل الله الرسل وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنزل الله الكتب وخاتمها القرآن المجيد ، إلا لمحو الشرك والوثنية وإقامة صرح التوحيد ، والآيات فى القرآن كثيرة بل أكثر الآيات فى السور المكية تنهى عن الشرك وتأمر بالتوحيد ، قال الله (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ) (٢) وقال الله تعالى (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) (٣) وما خلق الله الخلائق والكون إلا من أجل أن يعبدوه وحده ولا يعبدوا من دونه أحداً ، لا ملكاً مقرباً ، ولا نبياً مرسلا . قال الله تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ) (٤) .

والشرك هو دعوة غيره معه من أكبر الكبائر ، صاحبه كافر بالله مخلد فى النار إن لم يتب ، قال الله (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) (٥) .

فالاستغاثة بالأنبياء والصالحين أن يقول يا رسول الله أغثنى واشف مرضى أو اعطنى ولداً أو المدد يا عبد القادر الجيلانى أو يا دسوقى . أو يا

---

(١) سورة الأحقاف (٥) .
(٢) سورة المؤمنون (١١٧) .
(٣) سورة الكهف (١١٠) .
(٤) سورة الذاريات (٥٦) .
(٥) سورة المائدة (٧٢) .

حسين بن علي ، أو نحو ذلك من الأنبياء والأولياء ، أو أن ينذر لهم أو يطوف بقبورهم أو يذبح لهم أو يصلى لهم . فكل هذا من الشرك الأكبر الذى لا يغفر الله لصاحبه إن لم يتب ، وقد قال الله مخاطبا نبيه العظيم صلى الله عليه وسلم (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (١) . فالآية تفيد أن جميع الأنبياء والرسل أمرهم الله بالتوحيد وترك الشرك ، وأن يدعوا أممهم إلى توحيد الله وإفراده بالعبادة . وتأمل قوله تعالى (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (٢) .

هذا تهديد ووعيد شديد ، والرسول صلى الله عليه وسلم معصوم من الشرك ومن الذنوب ، وكذا سائر الأنبياء والرسل معصومون من الشرك والذنوب ، ولكن جاءت الآية لتعليم الأمة ، ليعلموا أن عبادة غير الله شرك ، وأن عمل المشرك حابط . ولو بنى من المساجد والملاجىء مالا تحصره الأقلام ، وأنفق فى سبيل الله من الملايين مالا عد له ولا حصر ، وهو مشرك لا ينفعه عمله يوم القيامة ، بل قد يجازيه الله فى الدنيا ، أما يوم القيامة فقد قال الله فى شأنه (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) (٣) .

السؤال الثاني : ــ في شهر ربيع الأول بتاريخ ١٢ يجتمع الناس في أحد بيوت أهل القرية ، فيؤتى بصحن فيه شعرة يدعون أنها من لحية النبي صلى الله عليه وسلم . ويطوفون حول الشعرة وهم يصيحون ، يا نبي الورى سلام عليك ؟ .

الجواب عما ذكره السائل من اجتماع الناس وأنهم يأتون بصحن فيه شعرة ويطوفون بها ويدعون أنها من لحية النبي ، إلى آخر ما جاء في السؤال

إعلم وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه ، أن الله تعالى قال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(٤)

---

(١) سورة الزمر (٦٥) .
(٢) سورة الزمر (٦٥) .
(٣) سورة الفرقان (٢٣) .
(٤) سورة البقرة (٢١) .

والعبادة في اللغة التذلل ، يقال طريق معبد أي طريق مذلل ، وفي الشرع كمال المحبة والخضوع . وهي اسم جامع لكـــل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال ، وأفرادها كثيرة ومنها:الصلاة والصيام والطواف والقسم والنذر والاستغاثة .

فالطواف بالكعبة المشرفة من العبادات التي لا ينبغي أن تصرف إلا لله سبحانه وتعالى ، وقد جعل الشارع الطواف ركناً من أركان الحج والعمرة ، فقال (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)(١) وذكرت في الجواب عن السؤال الرابع(٢) أن أي فرد من أفراد العبادة ومنها الطواف لا يصح لغير الله ، فمن طاف بغير الكعبة المشرفة كأن يطوف بقبر نبي أو ولي فقد أشرك بالله العظيم وخسر الدنيا والآخرة .

وأما قول السائل يأتون بصحن فيه شعرة ويزعمون أنها من لحية النبي ، وهم يصلون ويقولون يا نبي الورى سلام عليك . قضية هذه الشعرة قضية ملفقة وكذب ظاهر ، لم يثبت أن نقل شيء من شعر الرسول من بدنه ، وهذا من الأكاذيب التي لا تخفى على المجانين فضلا عن العقلاء . ولان سلمنا على أن هذه الشعرة صحيحة من شعرات النبي لما جاز الطواف بها ، بل ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً لما جاز الطواف به ، بل يكون الطواف به من الشرك الأكبر لا يغفر الله لصاحبه إلا بالتوبة الصحيحة ، كما قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً)(٣)

والمشرك مخلد في النار أبداً ، كما قال الله (فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَادَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ)(٤) أي مدة البرزخ ، قال الله (لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَاباً لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْداً وَلاَ شَرَاباً إِلاَّ حَمِيماً وَغَسَّاقاً)(٥)وهذه من ترهات مبتدعي الهنود وأكاذيبهم التي انفردوا بها عن سائر المسلمين .

وبطلان هذا الاجتماع الكاذب والطواف حول تلك الشعرة لا يخفى إلا على من كان أضل من حمار أهله ، وهذا العمل المنافي لدين الاسلام ، ولعقول ذوي العقول والأحلام وصمة عار في جبين المسلمين ومأخذ

(١) سورة الحج (٢٩) . (٣) سورة النساء (٤٨) (٤) سورة هود (١٠٦) (٥) سورة عم (٢٥)

(٢) السؤال الرابع بالنسبة للأسئلة الهندية ، أما بالنسبة للكتاب فهو الثانى .

كبير للكافرين ، حيث إنهم يشوهون جمال دين الاسلام ، ويكتبون عنه بدافع الحقد المكين ، الحقد الصليبي والحقد اليهودي ، ويظهرون لدى الأقوام والأمم هذا اللباس الشائن فيقولون : انظروا ما يفعله المسلمون منهم من يطوف بقبور الأولياء ومنهم من يطوفون بشعرة يزعمون أنها شعرة من شعرات نبيهم ، وأي عقل يقبل هذا الدين وهم يعلمون في قرارة باطنهم أن دين الاسلام بريء من هذه البدع والترهات . ولكن قاتلهم الله ، يجعلون أفعال الجهال من المسلمين والصوفية الجاهلين وأهل الطرق الشيطانية الذين ابتدعوا طرقاً ما أنزل الله بها من سلطان ، وأتوا بعقائد فاسدة تنافي دين الاسلام كعقيدة وحدة الوجود والاتحاد التي معتقد هذه العقيدة أكفر بالله من اليهود والنصارى والمجوس حجة لهم وسلماً للنيل من الدين وتشويهه .

وهذه العقيدة الضالة هي منتهى الحب وكمال الولاية عند أولئك المتصوفة ، قاتلهم الله أنى يؤفكون .

السؤال الثالث : ـ في بلاد الهند في مختلف البلدان منها أولياء . بنيت عليهم القباب ، وكثير من الناس يشدّ الرحال من بلده إلى تلك البلدان ، ينذرون لهم ذبح الأغنام والأبقار والدراهم . وهناك يذبحون لهم ويطوفون بالقبر ، منهم من يطلب شفاء مرض من الولي ومنهم من يطلب أن يعطيه ولداً ثم يقيمون هناك أياماً ثم يرجعون .

فما حكم شد الرحال وتلك النذور وتلك الذبائح والطواف بتلك القبور وسؤالهم إلى غير ذلك ؟

الجواب :ـ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين . الجواب ومن الله أستمد الصواب .

ما جاء فى السؤال الثالث وهو شد الرحال إلى زيارة قبور الأولياء من بلد الى بلد .. الخ ، أولاً: إن التحقق أن صاحب هذا القبر ولى من أولياء الله الذين قال فى حقهم (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) لايمكن أن يعرف أحد أبداً . وعلم هذا عند الله سبحانه وتعالى الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

وقد كان فى المدينة المنورة منافقون لايعلمهم النبى ، قال الله

مخاطباً لنبيه العظيم (وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِن الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لاَتَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ)[1] وهذا من الغيب وعلم الغيب عند الله وحده . قال الله (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً إِلاَّ مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا)

فإذا كان الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لايعلمون الغيب ، فكيف يعلم غيرهم ، فالآية تصرح بنفى الغيب عن غيره تعالى ،إلا من أطلعه الله على بعض الغيب كالرسل ، كما قال فى آية أخرى (وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ[3]) وأما قوله تعالى (فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً)[4] قال ابن كثير يخصه بمزيد معقبات من الملائكة ويساوقونه على ما معه منوحى الله ولهذا قال (لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاتِ رَبِّهِم وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِم وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا) أى ليعلم نبى الله أن الرسل قد بلغت عن الله وأن الملائكة حفظتها ودفعت عنها ، ويحتمل أن يكون المعنى: أن الله يحفظ رسله بملائكته ليتمكنوا من أداء رسالته ويحفظ ما ينزل إليهم من الوحى .

والحاصل أن الغيبلله وحده ، كما قال الله مخبراً عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، (وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاَسْتَكْثَرْتُ مِن الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ السُّوءُ إِنْ أَنَاَ إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٥)) .
وقال الله فى آية أخرى (قُلْ لاَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ مَنْ فِى السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ إِلاَّ اللَّهُ (٦)) .

فلفظ الجلالة وهو الله فاعل ليعلم ، والمعنى لا يعلم الغيب إلا الله وحده . ومن فى السماوات والأرض لا يعلمون الغيب بما فيهم من الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فهذه الدعوى أن القبر الفلانى فيه الشيخ الفلانى وهو ولى من أولياء الله لا تثبت ، ولكننا نحسن الظن بموتى المسلمين ونطلب لهم من الله الرحمة والمغفرة .

---

(١) سورة التوبة (١٠١) .
(٢) سورة الجن (٢٧) .
(٣) سورة البقرة (٢٥٥) .
(٤) سورة الجن (٢٧) .
(٥) سورة الأعراف (١٨٨) .
(٦) النمل (٦٥) .

ومجرد الحكايات التى ترويها سدنة القبور من أن الشيخ له كرامات كذا وكذا ، وكان الرجل مريضاً فشفاه الشيخ وجاءت امرأة لاتحمل عند الشيخ فحملت بولد أو بنت ، ورجل أصيب بشدة فاستغاث بالشيخ فخفف عنه ونحو ذلك من الحكايات السمجة ، والكرامات المختلفة التى اختلقتها سدنة القبور ليأكلوا أموال الناس بالباطل من طريق النذور للأولياء وسبيل الصدقات والأوقاف عليهم . كل ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

وأكثر تلك الكرامات مكذوبة لاستدرار عواطف العوام وجلب أموالهم ، وما صح منها فقد يكون من قبيل الاتفاق ، اتفق أن جاء عند القبر ودعا الله بحضور قلب أو دعا صاحب القبر ، وكان ذلك موافقاً نهاية المرض فوافق القدر أن شفى المريض وقضت الحاجة ، وأحياناً قد تفعل الشياطين والجن لاضلال الانس تحت ستار كرامة الأولياء حتى إنه قد قال بعض أهل العلم: إن الجن قد تطير بالإنسان من مكان إلى مكان لينخدع العوام ويشركوا بالله ، ويقولوا إن هذا ولى من أولياء الله ، أما الأموات فرحمهم الله ، وأما الأحياء الذين يزعمون بأنهم أولياء ، ويعتقد الجهلة فيهم ، فتعرض أعمالهم على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فما وافق منها الوحيين فهو الصواب وما خالفه فهو مردود ولو مشى على البحر أو طار بين السماوات والأرض .

من هنا نعلم أن الزاعمين لأنفسهم القداسة والولاية وهم لايحضرون الجمعة ولا الجماعة ، أو يرضون أن يركع أو يسجد لهم العوام . أو يطلبوا منهم النفع والضر فهؤلاء شياطين دجاجلة ، فما بالك بمن يبول تحته ويطيل أظفاره وشعوره ، ولايسجد لله ركعة ، وإذا قيل لمحبيه أو تلامذته إن شيخكم لايصلى ، قالوا يصلى فى الحرم المكى ونحو ذلك من الأقاويل الخاطئة .

هذا من حيث الولاية ، وأما مسألة شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين كما ذكره السائل . فشد الرحال لغير المساجد الثلاثة حرام شرعاً ، حتى قال كثير من أهل العلم إن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين معصية لاتقصر فيه الصلاة ولاتجمع ، لأنه يكون عاصياً بسفره . والدليل على ذلك ما ورد فى الحديث من رواية أبى سعيد الخدرى قال النبى صلى الله عليه وسلم « لَاتُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ

مَسَاجِد ، مَسْجِدِي هَذَا ، وَالمَسْجِد الحَرَام والمَسْجِد الأَقْصَى » اتفق على إخراجه الشيخان ، فإذا كانت لا ناهية فالنهى واضح للتحريم ، وإذا كانت نافية فالاخبار بالنفى يفيد النهى . ولا عبرة بمن جوز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ، لأن قوله مخالف للكتاب والسنة ، وكل قول يخالف القرآن والسنة مردود على قائله مهما سمت درجته العلمية ، لأن الله أمرنا باتباع القرآن والسنة ، فقال (اِتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ) (١) وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُم تُرْحَمُونَ) (٢) .

وأما قول السائل يذبحون الذبائح عند ضرائح الأولياء الذين يشدون الرحال إليهم ، فالذبح عبادة ولا يجوز أن يذبح لغير الله ، ومن ذبح لغير الله ولو لرسول الله ، فضلا أن يذبح باسم الشيخ عبد القادر أو غيره من الصالحين ، فقد أشرك وارتد عن دين الاسلام . قال الله (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) أى انحر لربك ، وقال الله (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) (٣) . وفى الحديث الصحيح «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ» .

وأما النذور للأولياء سواء كانوا أحياء أو أمواتاً ، فالنذر أيضاً من العبادة والعبادة لاتجوز لغير الله ولا يجوز أن تؤكل الذبيحة المذبوحة لغير الله من ولى أو غيره وتعتبر ميتة ، لقوله تعالى (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) (٤) أى ذبح لغير الله ، فالذبح للأنبياء أو الأولياء أو للشياطين أو عند البنيان أو عند الدخول على زوجته كما يفعل العوام محرم وشرك أكبر .

فالنذر لغير الله هو من الشرك الذى يحبط سائر الأعمال . والانسان حين ينذر لله ، إن شفى له مريضاً أو قضى له ، أو رزقه مالا أو أعطاه ولداً ليفعلن كذا من صدقة أو صوم أو حج أو غير ذلك من ألوان الطاعات

---

(١) سورة الأعراف (٣) .
(٢) سورة آل عمران (١٣٢) .
(٣) سورة الأنعام (١٦٢) .
(٤) سورة النحل (١١٥) .

فهذا الفعل شكر لله على نعمه ، وإنما هو يفعل ذلك طاعة لله وعبادة له ، فكيف إذن يوجه الانسان هذه الطاعات والعبادات لغير الله ؟ فالأموال والهدايا والذبائح والأطعمة التى تحمل إلى أضرحة المشايـــخ بقصد الوفاء بالنذر هى عمل باطل وفيه معصية لله ، ولايجب الوفاء بهذا النذر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ » رواه البخارى .

وقد روى أبو هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لاَ يَأْتِى ابْنُ آدَمَ النَّذْرَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ وَلِكن يُلْقِيهِ النَّذْرُ إلى الْقدرِ فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ فَيُؤْتِينِى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِينِى عَلَيْهِ مِنْ قَبْل . رواه البخارى وغيره إلا أبا داود . ومعنى يُؤْتِينِي : يُعْطِينِي .

ففى هذا الحديث ينفى الرسول صلى الله عليه وسلم ، أن النذر يجر للناذر نفعاً أو يصرف عنه ضراً ، أو يرد له قضاء أو يمحو شيئاً جرى به القدر عليه . أما ما يتحقق للناذر من خير من بعد نذره ، فهو فى الحقيقة ما كان مقدراً له من قبل النذر .

وحكمة الله فى النذور ، هى أن يستخرج به من البخيل ـ بنذره ـ ما لميكن يخرجه لله من قبل النذر رحمة بالفقراء والمساكين ، كما يقول الرسول صلي الله عليه وسلم « النَّذْرُ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلاَ يُؤَخِّرُ ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْرِجُ بِالنَّذْرِ مِنْ الْبَخِيلِ » . رواه البخارى .

ولكن المسلمين حين انصرفوا عن دينهم الحق ، وغفلوا عن حكمة الله فى النذور ، اندفعوا فى سبيل الضلال فكان ظنهم أن ما وجدوه من الخير بعد النذر هو جزاء لهذا النذر . كل ذلك إذا كان النذر خالصاً لله تعالى وفى طاعته وليس فى معصيته ، فما ظنك بالذى يقدم نذوره لغير الله ؟ معتقداً أن الموتى الذين يحمل لهم النذر يملكون رد القضاء ، ويستطيعون تبديل الأشياء والتصرف فى أمور العباد . ؟

ولقد كان الجاهليون الأولون يحملون النذور لأصحاب الأضرحة ويقفون الأراضى والعقارات باسم الموتى ، فلا يذبحونها ولا ينتفعون بها فى حياتهم وأعمالهم . وسرى هذا المعتقد القبيح فى الجاهليين الاسلاميين مقتدين بجاهلية العرب ..

أماطلب شفاء مرض من غير الله ، فهو من أكبر أنواع الشرك والعياذ بالله ، الذى يخلد صاحبه فى النار إن لم يتب ، لأن دعاء المخلوق لا يجوز فيما لا يقدر عليه سواء كان حياً أو ميتاً ، قال الله (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ) (١) فطلب الشفاء أو الرزق والاستغاثة لرفع أمر شديد أو تفريج كربة من غير الله سبحانه وتعالى ولو كان سيد الأولين والآخرين شرك أكبر .

وقد سبق الكلام على ذلك ، وخلاصة الكلام أن العبادة بجميع أنواعها لا تنبغي إلا لله ، لا إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل ، فالدعاء والاستغاثة والاستعانة والحلف والنذر والقسم والطواف والصلاة والتوكل والرهبة والخشية والإنابة كل هذه الأشياء داخلة فى مسمى العبادة لأن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال وما ذكرته من أفراد العبادة .

أما الطواف فلا يجوز إلا بالكعبة المشرفة لقوله تعالى (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (٢). وقد سبق الكلام عن الطواف فى جواب السؤال الخامس .

---

(١) سورة الأحقاف (٥) .
(٢) سورة الحج (٢٩) .

حكم البناء على القبور

أما بناء القباب على القبور كما ذكر السائل فقد حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم فى عدة أحاديث .

١) فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمِ مَسَاجِدَ . رواه البخارى ومسلم وأبوداود وأحمد .

٢) عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِد قَالَتْ: (١) فَلَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرَهُ غَيْر أَنَّهُ خَشِىَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

٣) عن عائشة وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة جعل يلقى على وجهه طرف خميصة له فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِد . تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَذِّرُ مِثْلَ الَّذِى صَنَعُوا . رواه البخارى ومسلم والنسائي والدارمي وأحمد .

---

(١) قول عائشة هذا يدل دلالة واضحة على السبب الذى من أجله دفنوا النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو سد الطريق على من عسى أن يبنى عليه مسجداً ، فلا يجوز والحالة هذه أن يتخذ ذلك حجة فى دفن غيره صلى الله عليه وسلم فى البيت يؤيد ذلك أنه خلاف الأصل لأن السنة الدفن فى المقابر ، ولهذا قال ابن عروة فى " الكواكب الدرارى ق١٨٨/١ تفسير ٥٤٨ : والدفن فى مقابر المسلمين أعجب الى أبى عبد الله يعنى الإمـــام أحمد فى البيوت لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته ، وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر الدعاء له والترحم عليه ولم يزل الصحابة وانتابعون من بعدهم يقبرون فى الصحاري .

فان قيل فالنبى صلى الله عليه وسلم قبر فى بيته وقبر صاحباه معه ؟ قلنا : قالت عائشة : إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقيع وفعله أولى من فعل غيره ، وانما أصحابه رأوا تخصيصة بذلك ولأنه روى : يدفن الأنبياء حيث يموتون ، وصيانة لهم عن كثرة الطراق وتمييزا لهم عن غيرهم . انتهى . من تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للشيخ الألبانى .

قال الحافظ ابن حجر : وكأنه صلى الله عليه وسلم علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم يعنى من هذه الأمة .

٤) عن جندب بن عبد الله البجلى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول « قَدْ كَانَ لِى فِيكُم إخْوَةٌ وَأَصْدِقَاءُ وَإِنِّى أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِى فِيكُمْ خَلِيلاً ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اتَّخَذَنِى خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِى خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم وَصَالِحِيهِم مَسَاجِدَ أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّى أَنْهَاكُم عَنْ ذَلِك» رواه مسلم

وفى هذا الحديث تصريح بنهيهم عن ذلك .

ومعنى اتخاذ القبور مساجد أن يصلى إليها أو عليها كما فى الحديث الذى رواه الطبرانى فى المعجم الكبير « لاَ تُصَلُّوا إِلَى قَبْرٍ وَلاَ تُصَلُّوا عَلَى قَبْرٍ » ومعنى الصلاة عليها أن تجعل فى جهة القبلة أى اتخاذ القبر جهة قبلة المصلى .

ولما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون إليها فى الصلاة ونحوها فاتخذوها أوثاناً ، لعنهم الله من أجل ذلك وحذر المسلمين من قبل ذلك .

اتخـــاذ القبور مســـاجد

لقد حرم الاسلام بناء المساجد على القبور ، ونهى عن ذلك أشد النهى وأغلظه . والأصل فى تحريم المساجد على القبور هو خشية تعظيم الميت ، لدرجة تجعل الانسان يعطى ما يحب أن يكون لله من الحب والتعظيم والخشية والرجاء والتقديس لهذا الميت ، معتقداً أن الميت بيده الضر والنفع ، فالتعظيم والخشية والرجاء والذل يجب أن يكون لله وحده ، لأنه الرب الحى الخالق الرازق المانع المعطى المالك لكل شىء فى الوجود . أما المقبور الذى يدعوه الانسان ويسأله ، فهو عبد ميت لا يخلق ولا يرزق ولا يعطى ولا يمنع ولا يعز ولا يزل ، بل هو فقير محتاج كالذى يدعوه تماماً .

وقال تعالى (١) لمن يرتادون مساجد الأضرحة (قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (٢)

أى أن الله يأمرنا بالاستقامة فيما نتوجه به إليه من الأعمال ، وأن نخلص له العبادة لتكون موافقة لما بين رسول الله ، وأمر الناس به . والله تعالى يقول (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) (٣) . أي : اجعل المسجد لعبادة الله وحده ، فلا تضع فيه ميتاً يصرفك بتعظيمك وحبك إياه عن عبادة الله وحده ، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم أمته من اتخاذ القبور مساجد ، وأخبر بأن فاعل ذلك ملعون من الله : «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» (٤) . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم «شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تُدْرِكُهُم السَّاعَةُ وَهُمْ أَحيَاءٌ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» (٥) .

وفي هذه الأيام نجد أن صاحب كل ضريح يحظى بحب أهل جهته ، فهم يحلفون به ويستبشرون بوجوده فى منطقتهم ، ويعتقدون أنه يدفع عنهم الأذى ويجلب لهم الخير . ولذلك نجد أهالي كل حي يساهمون مساهمة فعالة في مولد وليهم . فيتسابقون في إقامة الزينات . وإحياء الليالي الساهرات وإقامة الحفلات إظهاراً وتوكيداً لحبهم لوليهم ، ويبلغ بهم فرط حبهم له أنهم يحرصون أن يحلفوا به صادقين ، بينما لا يخشون أن يحلفوا بالله كاذبين هازلين (٦) .

---

(١) لو قال المؤلف (قل لمن يرتادون مساجد الأضرحةقال الله تعالى) لكان أفضل

(٢) سورة الأعراف (٢٩) .

(٣) سورة الجن (١٨) .

(٤) رواه أبو داود والترمذى .

(٥) رواه أحمد وابن ماجه .

(٦) حصلت مجاعة أثناء الحرب العالمية الثانية ، فذهب بعض الناس الى وكيل شيخ الطريقة الخلوتية ، والتى يعرف مريدوها ـ أتباعها ـ باسم الدراويش ، حيث كان يقيم وكيل شيخهم آنذاك فى محافظة الخليل بفلسطين ، فطلبوا منه أن يبيعهم كمية من الحنطة لابنائهم الجياع ، ولكن الطلب رفض رغم الأقسام المغلظة عليه بالله ، ومع الأسف لم يفلحوا . وأخيراً ـ وبقدرة قادر ـ استجيب الطلب بعد أن أقسموا عليه بشيخه وهكذا عظمت منزلة الشيخ لدى مريديه وتجاوزت منزلة الالوهية .

وصدق الله العظيم إذ يقول (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ) (١) . ومن المؤسف حقاً أن أهل القبور ينفقون عليها نفقاتهم ، ويتقربون إليها بصدقاتهم التي تكلفهم نفقات باهظة ، ما أنزل الله بها من سلطان ، هؤلاء الذين ينساقون وراء شهواتهم وما تزينه لهم شياطينهم ، جرياً وراء الهوى وبلا دليل أوبرهان فبئست أفعالهم تلك ، وأن هذه المواقف الشاذة ما هي إلا دليل على انحرافهم وفساد معتقداتهم ، فلو طلبت منهم المال لنشر العلم أو إزالة المنكر أو إغاثة المنكوب ، بخلوا عن مواقع الإنفاق في سبيل الله ، فسبحان الله ما أكثر الأشقياء الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وما لهم في الآخرة من نصيب (٢) . أ ـ هـ .

فالأحاديث المارة تدل دلالة واضحة على تحريمها ، والمذاهب الأربعة متفقة على المنع من ذلك ، منهم من يصرح بالتحريم ومنهم من يصرح بالكراهية ، والقصد منها كراهية التحريم ، وكيف لا يكون البناء على القبر تحريماً والرسول صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك ، واللعن معناه: الإبعاد والطرد من رحمة الله . وتعريف الكبيرة:ما اقترن بوعيد أولعن أو بحد في الدنيا ، فمنه تفهم أن البناء على القبور كبيرة من الكبائر الموبقات .

حكم المذاهب في البناء على القبور

مذهب الشافعية:أنه كبيرة

قال الهيثمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر (١ / ١٢٠)» والكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون:اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها ، واتخاذها أوثاناً والطواف بها واستلامها والصلاة اليها .

وقال العلامة أبو اسحاق الشيرازى الشافعي في كتابه المهذب في باب الجنائز ، ويكره أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه .

(١) سورة البقرة (١٦٥) .
(٢) مصرع الشرك .

لما روى جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجَصَّصُ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ أَوْ يُعْقَدُ[1] أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»

ولأن ذلك من الزينة، قال الامام النووي في المهذب في شرح هذه الجمل، أما حديث جابر فرواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم. ولكن لفظ رواتهم، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه وليس فيه ذكر يكتب. ولذا جعل العلامة الهيتمي: البناء على القبر من الكبائر لما مر، وكيف لا يكون كبيرة، وقد لعن رسول الله فاعل ذلك، وسائر كتب هذا المذهب على هذا المنوال، والكراهية للتحريم لاستدلالهم بحديث جابر وقالوا اذا كان البناء في مقبرة مسبلة يحرم وإلا فيكره، وهذا تفسير باطل وحديث جابر وسائر الأحاديث ترده.

مذهب الحنفية: الكراهية التحريمية

الكراهية بهذا المعنى الشرعي قد قال بها هنا الحنفية، فقال الامام محمد تلميذ أبي حنيفة في كتابه «الآثار» صفحة ٤٥: لا نرى أن يزاد على ما خرج من القبر، ونكره أن يجصص أو يطين، أو يجعل عنده مسجداً.

والكراهية عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم، كما هو معروف لديهم وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة ابن مالك. وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار يعزوا إلى كتاب المنح: وأما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه. وقال الزيلعي: يكره البناء على القبر واستدل بحديث جابر، واستدلاله بحديث جابر ينبىء أنه يريد كراهة التحريم، وهكذا سائر كتب الحنفية.

مذهب المالكية: التحريم

وقال القرطبي في تفسيره (١٠/٣٨) بعد أن ذكر الحديث الخامس قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء

(١) يعقد: بتقديم العين على القاف وهو تصحيف، فان الروايات المشهورة فى صحيح مسلم وسنن أبى داود والترمذى وسائر كتب الحديث المشهورة. ويقعد عليه: بتقديم القاف على العين من القعود الذى هو الجلوس قاله الامام النووى فى شرح المهذب.

مساجد . وقال كثير من المالكية كالشيخ خليل وشراح مختصره ومحشيه بكراهية البناء ، ويستدلون بحديث جابر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجَصَّصُ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» وكأنهم يريدون كراهة التحريم ، وإلا فالحديث وسائر الأحاديث ترد قولهم وفرقوا بين المسبلة وغيرها كالشافعية ولم يأتوا بنصف دليل فضلاً عن دليل .

مذهب الحنابلة :التحريم

ومذهب الحنابلة التحريم أيضاً كما في شرح المنتهى (٣٥٣/١) وغيره ، بل نص بعضهم على بطلان الصلاة في المساجد المبنية على القبور ووجوب هدمها ، فقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٢/٣) في صدد بيان ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد ، وبعد أن ذكر قصة مسجد الضرار الذي نهى الله تبارك وتعالى نبيه أن يصلي فيه ، وكيف أنه صلى الله عليه وسلم هدمه وحرقه وقال «ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها» .

كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه وهو مسجد يصلي فيه ويذكر اسم الله فيه . لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ومأوى للمنافقين ، وكل مكان هذا شأنه فواجب الامام تعطيله إما بهدم أو تحريق وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له ، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بذلك وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات ، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقا ، وحرق قصر سعد لما احتجب فيه عن الرعية ، وهمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة ، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك .

وقال الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان نحو هذا الكلام ، وأطنب وعقد فصولا للفتنة بالقبور والبناء عليها فراجعه لتروي غليلك وتشفي بإذن الله عليلك .

قال العلامة الشوكاني في رسالته:شرح الصدور بتحريم رفع القبور ، بعد أن ساق تلك الأحاديث التي أوردتها ثم قال : وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي قال : «قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَنْ لاَ أَدَع تِمْثَالاً إلاَّ طَمَسْتَهُ ، وَلاَ قَبْراً مُشرِفاً إلاَّ سَوَّيْتَهُ» . وفي صحيح مسلم أيضاً عن ثمامه بن شفي نحو ذلك .

وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة متحتمة . فمن إشراف القبور أن يرفع سمكها أو يجعل عليها القباب أو المساجد فإن ذلك من النهي عنه بلاشك ولا شبهة . ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لهدمها أمير المؤمنين علياً . ثم أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهياج الأسدي في أيام خلافته .

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه النسائي وابن حبان من حديث جابر قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُوطَأ ً» وزاد هؤلاء المخرجون لهذا الحديث عن مسلم «وَأَنْ يُكْتَبُ عَلَيْهِ» .

وقال الحاكم : النهي عن الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة . وفى هذا التصريح بالنهي عن البناء على القبور ، وهو يصدق على ما بني على جوانب حفرة القبر . كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً . فذاك مما يدل على أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به ، ويصدق على من بنى قريباً من جوانب القبر كذلك ، كما فى القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها ، فإن هذا بناء على القبر لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم ، كما يقال : بنى السلطان على مدينة كذا ، أو على قرية كذا سوراً ، وكما يقال : بنى فلان في المكان الفلاني مسجداً ، مع أن سمك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو القرية أو المكان .

وإذا تقــــرر هذا علمت أن رفع القبور ووضع القباب والمساجد

والمشاهد عليها ، قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله تارة كما تقدم .

وتارة قال : اِشْتَدَّ غَضَبُ اللّهِ عَلَى قَوْمٍ اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِد. فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية ، وذلك ثابت في الصحيح ، وتارة نهى عن ذلك . وتارة بعث من يهدمه . وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى .

وتارة قال : «لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَناً» . وتارة قال «لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً» . أي موسماً يجتمعون فيه ، كما صار يفعله كثير من عباد القبور ، يجعلون لمن يعتقدونه من الأموات أوقاتاً معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم ينسكون لها المناسك ، ويعكفون عليها ، كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخذولين الذين تركوا عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم ثم يميتهم ويحييهم . وعبدوا عبداً من عباد الله ، صار تحت أطباق الثرى لا يقدر على أن يجلب لنفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضراً ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمره الله أن يقول : (لاَ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلاَ ضَرّاً) (١) .

فانظر كيف قال سيد البشر وصفوة الله من خلقه بأمر ربه أنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، وكذلك قال فيما صح عنه:يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللّهِ شَيْئاً .

فإذا كان هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه وفي أخص قرابته به وأحبهم إليه ، فما ظنك بسائر الأموات الذين لم يكونوا أنبياء معصومين ولا رسلاً مرسلين ؟ بل غاية ما عند أحدهم أنه فرد من أفراد هذه الأمة المحمدية ، وواحد من أهل هذه الملة الاسلامية . فهو أعجز وأعجز أن ينفع أو يدفع عنها ضرراً .

وكيف لا يعجز عن شيء قد عجز عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر عنه أمته كما أخبر الله عنه ، وأمره بأن يقول للناس بأنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، وأنه لا يغني عن أخص قرابته من الله شيئاً .

---

(١) سورة الاعراف (١٨٨)

بدعة المولد

السؤال الرابع : ـ في ليلة ميلاد عبد القادر الجيلاني يحتفل أكثر المسلمين في البيت ويذبحون الدبائح باسم الشيخ عبد القادر ، وهذا حاصل كل سنة ، كذلك يذبحون باسم خواجة غريب نواز وخواجة بنده نواز وميران دتا وغيرهم ، ويوزع كل سنة في شهر رجب حلاوة باسم جعفر الصادق وهذا جار في شهر رجب كله ؟

الجواب : ـ ومن الله استمد الصواب .

لا يختلف اثنان من أهل العلم والدين بل ذوي العقول والحجي أن الاحتفال بمولد الشيخ عبد القادر رحمه الله وخواجة غريب نواز وخواجة بنده نواز ونحوهم ممن عرفوا عند العوام باسم الأولياء وباسم الصلاح ، كمولد البدوي الرفاعي في مصر والعيدروسي في عدن والزيلعي في اليمن .

لا يستريب عاقل أنها من البدع والضلالات ولم يقل أحد من أهل العلم المحققين أن هذه البدع مستحسنة بل فيها من المحظور لما ذكرناه سالفاً من اختلاط النساء بالرجال ودق الطبول ونشر الأعلام وما يحصل من الفواحش والمنكرات ما يمجه كل ذي طبع سليم .

بل هذه الاحتفالات التي تقام باسم دين الاسلام ، الاسلام يتبرأ منها وهي وصمة عار في جبين المسلمين الذين يقيمون هذه الاحتفالات والذين يقرونها ولا ينكرونها . بل الواجب على العلماء أن ينكروا على هؤلاء ويبينوا لهم أن تلك الأعمال التي يمارسونها منافية لدين الاسلام ، بل ولا يقرها ذوو العقول والأفهام ، وإن لم يتوبوا فقد دخلوا تحت لعنة الله في قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (١) .

وأزيد القارىء بياناً وإيضاحاً كي لا يستنكر ما قلته فأقول : إن العلماء المحققين حكموا بأن الاحتفال بليلة المولد النبوي الشريف ،

(١) سورة البقرة (١٦٠) .

وأعني ليلة الثاني عشر من ربيع الأول من كل عام من البدع التي حذر عنها العلماء الراسخون، وأول من أحدث بدعة الموالد والمآتم هم الفاطميون في مصر، وبدعة المولد النبوي الشريف الملك المظفر صاحب أربل من ناحية الموصل في القرن السابع الهجري.

وعليه فقد مضت قرون عديدة من أيام الرسول إلى أيام الملك المظفر والفاطميين، ولم يحتفل المسلمون بليلة المولد الشريف، فلاشك أنه بدعة تخالف قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (١) وقوله تعالى (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

وللأحاديث المحذرة عن البدع والضلالات كما سبق بعضها في جواب السؤال الأول. ولانشك أن الملك المظفر رحمه الله الذي ابتدع ذلك الاحتفال، ما فعل ذلك إلا بدافع المحبة للرسول صلى الله عليه وسلم والفرح بليلة مولده وإظهار تعظيمه، حتى إنه كما قال المؤرخون: كان في شهر صفر في كل عام يهيء ما يلزم ويستعد لتلك الحفلة، بتهيئة المكان ونصب السرادق وتعليق القناديل، ويأتي إليه الوافدون من شتى البلدان. حتى قيل إنه كان يذبح خمسة آلاف رأس من الغنم وعشرة آلاف من الدجاج، ويأتي بثلاثين ألف صحن من الحلوى. وكان يكرم الصوفية والأعيان ويخلع عليهم الملابس الفاخرة ويتصدق كثيراً على الفقراء.

ولا يستريب عاقل أن الاحسان إلى الفقراء، والتصدق عليهم بالمال وإطعامهم الطعام، وإكرام أهل العلم من القربات والطاعات التي يتقرب بها العبد إلى مولاه، لكن لا تختص هذه الأمور بليلة المولد، بل ينبغي للمسلم أن ينفق في سبيل الله ما استطاع بشتى النواحي، من إعانة الفقراء والبذل للمجاهدين في سبيل الله، إلى بناء المساجد والمدارس، وإيواء الأيتام، وصلة الأرحام، ونحو ذلك مما جاء به القرآن والحديث، يحثان العباد على هذه الأعمال الصالحة، كمثل قوله تعالى (مَثَلُ الَّذِينَ

---

(١) سورة الحجرات (١)
(٢) سورة النور (٦٣)

يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (١) .

والملك المظفر رحمه الله ، بتلك الأعمال البارة لم يعدم من العلماء من حسن له هذه البدعة ، وزعم أنها من البدع المستحسنة ، وليس كما قال ، بل ليس في البدع حسن ؛ كما في الحديث: كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .

وللتوضيح أكثر نقول هذا الملك رحمه الله ابتدع الاحتفال بليلة المولد الشريف ، فإذا جاء إنسان وقال : إذا ابتدع الملك المظفر الاحتفال بليلة مولده عليه الصلاة والسلام ، فأنا أبتدع الاحتفال بليلة البعثة ، أو يوم البعثة ، اليوم الذي جاء فيه جبريل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، في غار حراء حين كان يتعبد الليالي ، جاءه جبريل عليه السلام بالنبوة وقال له : اقرأ ، فقال له الرسول : لست بقارىء ، فغطه أي ضمه إلى صدره ، فعل ذلك ثلاث مرات ثم أطلقه ، فقال : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ) (٢) فقرأ صلى الله عليه وسلم .

ومن هذه الآية الشريفة ابتدأت نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، وبنبوته ورسالته أزهق الله الباطل ، وطهرت الجزيرة العربية من الشرك والكفر ، كما طهر كثير من الأمم التى دخلت فى دين الاسلام من الوثنية والإلحاد وتركوا عبادة الأصنام والأحجار والنيران والكواكب والملائكة والأنبياء ووحدوا الله وتشرفوا بدين الاسلام ، وعمت الرحمة على العالمين ، وأزال الله ظلم الأكاسرة والقياصرة والأقباط ، وانتشر العدل وأزال الله العنصرية المفرقة بين الشعوب والأمم . بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ) (٣) .

فليلة البعثة أو يوم البعثة أحق بالاحتفال ، وإذا قال آخر أنا أحتفل بيوم الهجرة ، لأن بالهجرة فرق الله بين الحق والباطل ، واعتز المسلمون وصارت لهم دولة ، فيستحق الاحتفال وإظهار التعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا قال آخر أنا أحتفل بيوم بدر ، لأنه يوم الفرقان يوم

---

(١) سورة البقرة (٢٦١) .
(٢) سورة العلق .
(٣) سورة الحجرات (١٣) .

التقى الجمعان في يوم نصر الله المسلمين على المشركين ، وإذا قال آخر: أنا أحتفل بيوم فتح مكة ، يوم دخل الناس في دين الله أفواجاً ، ونكست الأصنام واعتز دين الله ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، وإذا قال آخر: أنا أحتفل بيوم وفاته ، يوم انتقل إلى الرفيق الأعلى فماذا يكون جوابنا وجواب من يحسن بدعة الموالد ، فإن أجاز لهم فقد غدا الدين احتفالات وأعياداً، وإن منع فليس عنده حجة يستطيع أن يمنع هؤلاء . فلذا كان أهل البدع والضلال يحتفلون بمولد أئمتهم ويوم وفاتهم ويوم زواجهم ويوم حروبهم ، وهكذا جعلوا أوقاتهم أعياداً ومآتم .

ومما لا يختلف عليه اثنان أن هذه الأمور كلها بدع ما أنزل الله بها من سلطان ، وينبغى للمسلم أن لا يلتفت إلى هذه البدع ولا يمارسها ولا يحضر فى مجالسهم ولا فى أعياد احتفالاتهم ، بل عليه أن يحذر المسلمين من هذه البدع أما إذا أراد أن يفهم الناس سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأخلاقه ومعجزاته وشمائله ، فذلك أمر مؤكد مندوب ينبغى لكل مسلم أن يفهم عن نبيه صلى الله عليه وسلم أخلاقه وسيرته العاطرة ومعجزاته الباهرة ليزداد إيماناً ، لكن لا يعني أن ذلك يكون في كتاب معين وفي ليلة مخصوصة وشهر مخصوص ، بل متى قرأ لهم وبين لهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما ذكرناه كان حسناً . بل هو أمر مندوب مرغوب فيه ، لأن أصول العقيدة ثلاثة (معرفة الله) (معرفة نبيه) (معرفة دين الاسلام) .

فمعرفة النبى بنسبه وولادته وشمائله ومعجزاته وكونه مرسلا الى جميع العالمين وخاتم النبيين والمرسلين ، يلزم كل أحد أن يعرف ذلك وعلى العلماء أن يفهموا العوام ، ليكونوا عارفين عن نبيهم ولو شيئاً قليلا ، أما التبحر فللعلماء .

ومن يوم أن ابتدع الملك المظفر هذه البدعة والعلماء منقسمون بين محسن ومكره ، ولكن كلهم متفقون والحمد لله على أن ما يحصل فى ليلة المولد من دق الطبول ورقص الصوفية واختلاط الرجال بالنساء والمردان ، ونشر الأعلام وما إلى ذلك من الأعمال التى تنافي الحياء وبالتالى تنافي

دين الاسلام ، أنها أعمال محرمة وضلالات منكرة لا يجوزها إلا الشيطان وحزبه (أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الخَاسِرُونَ) .

فالعلماء المحققون يستنكرون الاحتفال بليلة المولد النبوى الشريف ، ويقولون إنها بدعة من البدع ، وإنها مشابهة لليهود والنصارى ، حيث يحتفلون بميلاد أنبيائهم ، ودعوى محبة الرسول لا تتحقق بمثل هذه الاحتفالات بل بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام وتحكيم واتباع سنتـه الغراء .

انظر أيها القارىء إلى هؤلاء المحتفلين بهذا الاحتفال وإلى الملوك والأمراء والرؤساء الذين يؤيدون هذه البدعة ويتظاهرون بحب الرسول ، ويضللون العوام بأنا نحن معشر الملوك والزعماء مسلمون ، ونجل دين الاسلام ونحب النبى عليه الصلاة والسلام بشبهة هذا الاحتفال ، والله أعلم والناس شهود أنهم أبعد الناس من الشريعة الغراء وأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله ، فيتركون القرآن الشريف ويتركون أحكام النبى الكريم ويستوردون القوانين الغربية وينصبون المحاكم الطاغوتية ، بل آل ببعضهم بالاضافة إلى تحكيم القوانين ونبذ الشريعة الغراء ، أنهم يتصرفون فى الشريعة ، فأخذ بعضهم يحرم تعدد الزوجات والطلاق ، ويبيحون شرب الخمور ، ويبيحون البغاء والربا والقمار والخنا والفجور وسائر المنكرات ، لا يأمرون بمعروف ولا ينكرون منكراً ولا يحكمون فى أحكامهم القرآن والسنة بل ولا يقرؤون القرآن ولا يلتفتون إليه وأكثرهم لا يحج بيت الله الحرام ، بل ولا يصلى ولا يصوم شهر رمضان فبعده من الله ورسوله أبعد من العرش إلى الفرش .

ومع هذه المخزيات والظلمات والضلالات والمكفرات والمبتدعات ، يموهون على البسطاء فيضللون جهال المسلمين بأنهم مسلمون ويحبون الرسول ، وبرهانهم على هذه المحبة الكاذبة لا شىء سوى تأييدهم لهذا الاحتفال المبتدع والحضور فى تلك الخفلة أو إرسال من ينوب عن الرئيس والأمير ، وكل أدلته وبراهينه على إسلامه المزيف هو هذا الاحتفال فقط ، فهل هذا هو الاسلام الذى ارتضاه الله لنا فقال (اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً) (١)

(١) سورة المائدة (٣) .

بل هؤلاء ليسوا من الاسلام في شيء ، وينبغى أن نبشرهم بقوله تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)(١) وقوله تعالى (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) (٢) .

وقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (٣) وفى آية (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٤) وفى آية (فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ) (٥) .

فإذا كان العلماء والمحققون من الفقهاء والمحدثين لم يجيزوا بدعة الاحتفال بالمولد النبوى ، لأن الرسول لم يعمله ولا الصحابة ولا التابعون ولا الأئمة المهتدون ، كأبى حنيفة والشافعى ومالك وأحمد بن حنبل وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة والأوزاعى والنخعى وداود بن علي الظاهرى وسائر علماء الحديث والفقه . ولأن النبى عليه الصلاة والسلام قال فيما روته عائشة أم المؤمنين : (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) .

وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وبقية العشرة المبشرة وسائر أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، أحب الناس إلى الرسول ، وكانوا يحبون الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقد فدوه بأرواحهم وأموالهم وقتل بعضهم أخاه فى الجهاد من أجل الله ورسوله وإعلاء دينه ، واستأذن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول بأن يأتى برأس أبيه إلى رسول الله لأن أباه كان منافقاً ، فأراد حباً لله ولرسوله أن يقتل أباه ، فهؤلاء الأصحاب الذين بلغ حبهم هذه الدرجة العالية امتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام : لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِه وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

فإذا كان هؤلاء لم يعملوا له مولداً مع هذا الحب العظيم ، فما بالك بمولد الشيخ عبد القادر الجيلانى الذى سأل عنه السائل ، ومولد خاجه أجمير وخاجة غريبنواز وخاجة بنده نواز ، بل كل هذه الموالد التى تفعل فى الهند وباكستان وغيرهما مما يفعل فى مصر باسم مولد البدوى

---

(١) سورة ال عمران (٨٥) .
(٢) سورة النساء (٦٥) .
(٣) - (٢) - (٣) سورة المائدة .

والدسوقى والرفاعى وغيرهم من سائر الصالحين . لا يستريب عاقل أنها من البدع والضلالات ولم يقل أحد من أهل العلم المحققين أن هذه البدع مستحسنة ، بل فيها من المحظور ما ذكرناه سالفاً من اختلاط الرجال بالنساء ، ودق الطبول ونشر الأعلام وما يحصل من الفواحش والمنكرات ما يمجه كل ذى طبع سليم .

بل هذه الاحتفالات التى تقام باسم دين الاسلام . الاسلام يتبرأ منها وهى وصمة عار فى جبين المسلمين الذين يقيمون هذه الاحتفالات والذين يقرونها ولا ينكرونها . بل الواجب على العلماء أن ينكروا على هؤلاء ويبينون لهم أن تلك الأعمال التى يمارسونها منافية لدين الاسلام . بل ولا يقرها ذوو العقول والأفهام ، وإن لم يتوبوا فقد دخلوا تحت لعنة الله فى قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَاهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِى الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) (١)

أسئلة وردت من بلاد فارس

ما قول فضيلتكم في الآتي : ـ

(١) أناس إذا مات الميت عندهم ، يشيعونه بدق الطبول والدفوف إلى قبره ، وفي عصر يوم الموت يقسمون الحلوى والزلابيا على الناس لأجل أن لا يمتلىء فم الميت بالتراب ، وفي اليوم الثالث يأتي الحلاق ويحلق شعر أهل الميت المصابين بالحزن لأجل أن ينجوا من الهموم والأحزان ؟

(٢) إذا مات ميت في يوم ممطر واحتبس المطر ، ففي اعتقاد كثير من الجهلة أن ينبشوا قبر ذلك الميت ، ويأخذوا قطعة من كفن الميت ويحرقوها ، ثم يذروا الرماد في الجو ، وبعضهم يظهر الميت من القبر ويأخذ التراب من تحته ويذره في الجو جهة القبلة وذلك لأجل أن يأتيهم

(٣) يضع كثير منهم في مكان غسل الميت سراجاً مضيئاً لمدة ثلاثة أيام ، والأغنياء يجصصون قبورهم ؟

(١) سورة البقرة (١٦٠) .

(٤) يعتقد الكثير من الجهلاء أن إذا كان هناك ميت وعند أهله عزاء ووافق ليلة السبت أو يوم السبت فيكره للأجانب أن يذهبوا إليهم ليعزوهم ؟

(٥)يوجدنوع من الطيور إذا رأوه وكان عندهم مسافر زعموا أنه سيأتي المسافر عن قريب أو سيأتي منه رسالة ، كما أن عندهم يوم الثلاثاء لا يغسلون فيه ثيابهم ولا يكنسون البيوت في الليل ؟

(٦) يعتقد بعضهم أن المرأة التي ينقطع لبنها تذهب إلى بئر قديم وتحني رأسها قليلا في البئر وتدلي رجليها وتشرب من الماء فيدر لها اللبن ؟

(٧) إذا أنجبت امرأة حديثاً وأعطت امرأة أخرى بعض الأكل واللباس ، واذا لم تحمل مرة أخرى خلال عام أو اثنين ، فانها تأخذ من المرأة التي أعطتها اللباس أو الأكل بعضاً منه ، فانها ستحمل فوراً ؟

(٨) أثناء الحمل اذا رفعت المرأة شيئاً ثقيلا وشعرت بألم في بطنها فانها تذهب للمطوع ويقرأ على بطنها بعض التعاويذ ، فانها تبرأ من فورها من كل ألم ألَمّ بها ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد فالجواب : ـ

بالنسبة للسؤال الأول : ـ

إن كل ما ذكر في هذا السؤال من دق الطبول ، وتقسيم الحلوى ، وحلق شعر أهل الميت . من البدع والضلالات ومن عوائد أهل الشرك والضلال ، ليس لذلك أصل من كتاب ولا من سنة ولا اجماع ولا قول عالم يسنده الى الوحيين ، وقد سبق ذكر مثل هذه البدعة ، فلا حاجة للإطالة في الجواب .

أما بالنسبة للسؤال الثاني : ـ

وهو اعتقاد أن الميت يحبس المطر ، فهذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفر الله لصاحبه ان لم يتب ، إذ لا ضار ولا نافع ولا معطي ولا مانع إلا

الله سبحانه ، ولو اجتمع الانس والجن على أن يحبسوا قطرة من قطرات الأمطار لما كان في امكانهم ، ولو اجتمعوا كلهم على أن يأتوا بشيء من المطر لما استطاعوا ، وهذا الاعتقاد الفاسد لا أظن أن الجاهلية الأولى كانت تعتقد هذا الاعتقاد ، وأنه يمثل أكبر الجهالات وأفظع الضلالات التي تنادي على معتقدها بانسلاخه من العقل ، فضلا عن الاسلام والايمـــــان ، وأن البهائم لتأنف أن تفهم مثل هذا ، بدليل أن البهائم قد ترنوا بطرفها الى السماء ، ولكن الشرك يحبط بصاحبه الى أسفل الدركات حتى إنه ليكون أخس حالة ومنزلة من الحيوان الأعجم .

وأدلة التوحيد وبطلان الشرك أكثر من أن تحصر و وقد سبق كثير منها في هذا الكتاب بما يغني عن الإعادة ، ويكفي أن يفهم هذا الجاهل قوله تعالى (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ) (١) .

وهذا الاعتقاد المزري ، كما أن فيه الشرك الأكبر ، فيه انتهاك لحرمة الميت بإخراجه من القبر ، وانتهاك لحرمة الاسلام وإثارة البغضاء والشحناء بينه وبين أقارب الميت الناتج منها أمور لا تحمد عقباها ، ومن المعلوم ما تفعل الشحناء والبغضاء بين الناس من التشاجر والخصام المؤديان الى النزاع والتفرقة وتفتيت الوحدة ، الى غير ذلك مما لا يخفى على ذوي العقول والنهى .

أما بالنسبة للسؤال الثالث : ـ(٢)

فيحتوي على سؤالين ـ الأول ـ وضعهم سراجاً في مكان غسل الميت لمدة ثلاثة أيام ، والثاني ـ تجصيص قبور الأغنياء ، وقد سبق جواب هذين السؤالين في بدع الجنائز بالنسبة للأول ، وفي الأسئلة الهندية بالنسبة للثاني .

أما بالنسبة للسؤال الرابع : ـ

أن يكره الأجانب أن يعزوا أهل الميت ليلة السبت ، فإن هذا العمل والاعتقاد يضحك المجانين فضلا عن العقلاء ، ولعل هذه البدعة من تأثير اليهود وغلاة الروافض .

---

(١) سورة الأنعام (١٠٧) .

(٢) هذا بالنسبة للأسئلة الهندية وهو كتاب مستقل للمؤلف نقلت منه بعض الأسئلة .

أما بالنسبة للسؤال الخامس ــ

انهم اذا رأوا نوعاً من الطير ، زعموا أنه سيأتي المسافر ، والثلاثاء لا يغسلون فيه ثيابهم ولا يكنسون البيوت فكذلك من الجهالات التي يأنف العاقل أن يتفوه بها ، فضلا أن يعتقدها أو يعمل بها .

وكذلك الجواب بالنسبة للسؤال السادس ــ

هذه كلها من السفاهة والضلالة ، وقلة العقل وضعف الايمان وفشو الجهل وقلة العلم ، لأن قلة العلم وانتشار الجهل ، يجعلان الانسان كالبهيمة ، لا يعقل ولا يعي أمراً ، ولا يفهم في دينه ما يجب وما لا يجب ، وما يجوز أن يعتقد وما لا يجوز ، فعند الجهال من غرائب البدع ومدهشات العادات ما لا يتصوره عاقل ، ومن ذلك حكى لي بعض اخواننا العمانيين أنه وجد في بعض الغابات الافريقية في نواحي زنجبار ، قوماً عراة يلتحف بعضهم بورق الموز يستر سوأتيه فقط ، ومر على قوم واذا هم قد ربطوا رجلا على جذع شجرة ويضربونه ، فسألهم لماذا تضربونه؟ فأجابوا أن العادة عندنا اذا قحط المطر نربط أميرنا على شجرة ونضربه حتى يأتي المطر .

كما أخبرني كثير من الجهال أنه اذا عقد الرجل على امرأة ، وكان الرجل ماتت له زوجة أو زوجتان من قبل ، يعقدون على شجرة ثم على المرأة ، حتى اذا نزل شؤمه وبلاؤه ونحوسته تنزل علي الشجرة لا على المرأة .

ومن سخافة كثير من العوام أنهم اذا وجدوا طفلهم نحيفاً هزيلا ، زعموا أن الجن أبدلوه ، فيأخذون الابن ويجعلونه في عدل ، وفي العدل الثاني ملحاً ، ويضعونه في المقبرة لمدة معلومة من الليل ، ثم يأخذونه ويظنون أن الجن استرجعوا ابنهم وردوا ابنهم الحقيقي ، وهكذا يسيطر الجهل على أولئك العوام ، ويلعب الشيطان بعقول أولئك الأنعام .

وبالنسبة للسؤالين السابع والثامن : ــ

فهما كسابق الأسئلة ، مما لا مستند له إلا محض الجهل وتقليد الجهال ، وتأثير البيئة والوراثة عن الأسلاف ، وكل ذلك ناتج عن وحي

الشيطان لأجل افساد العقائد ، وازالة العقائد الصحيحة وابدالها بالعقائد الفاسدة ، لأن المشرك والمبتدع مركبان سهلان للشيطان ، يلعب بهما كيف يشاء ، فليس عند المبتدع والمشرك من حصانة الايمان والتوحيد ايماناً صحيحاً وتوحيداً كاملاً ، وإلا لعلم علماً يقيناً أن لا متصرف في الكون إلا الله سبحانه وتعالى ، وهو الذي يحيي ويميت ويرزق ويدبر ويضر وينفع ، لا مانع لما أعطى الله تعالى ، قال الله مخبراً عنهم (أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون) (١) .

يا لله العجب اذا نظر الموحد الى العالم الاسلامي ، وما هو فيه من الجهل والضلال والشرك بالله العظيم ، فيرى كأنه طوفان نوح أغرق الأكثرين ، فضلا عما يمتاز به هذا العصر من استيراد المبادىء الكفرية والمذاهب الضالة كالشيوعية والبعثية والاشتراكية والقاديانية والبهائية ، وأمثالها من الديانات والفرق والمذاهب التي أسست كلها للقضاء على الأديان عامة ، وعلى دين الاسلام خاصة .

اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، واهد عبادك الى الصراط المستقيم ، ووفق علماء الدين لخدمة الدين القويم .

انتهي بعون الله تعالى وتوفيقه القسم الأول من الكتاب ويليه القسم الثاني وأوله بدع العبادات .

---

(١) يونس (٣١) .

القســـــم الثـــاني

بدع العبـــــادات

فصـــــــل

وإذ ذكرت كثيراً من البدع الاعتقادية ، فلنشرع الآن فى بدع العبادات ، وإن كانت العبادات لاتنفك عن اعتقاد وجوبها أو ندبها ، فأقول وبالله التوفيق .

بدع الوضـــــوء

المسنون فى الوضوء، في أوله «التسمية»، وفى آخره يقول المتوضىء : « أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُه » كما رواه مسلم .

وزاد الترمذى « اَللَّهُم اجْعَلْنِى مِن التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِى مِن المُتَطَهِّرِينَ » .

وزيادة على ذلك يقول « سُبْحَانَك اللَّهُم وَبِحَمْدِك أَشْهَد أَنَّ لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » بعد الدعاء المار كما ورد عن أبى سعيد . كما رواه النسائي

بعد هذه الأذكار كل ما قيل فى الأدعية من الأذكار فى الوضوء . فمبتدع ، مثل قولهم « الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً والاسلام نوراً » ومثل التلفظ بالنية ، نويت فرض الوضوء ، والأدعية التى تدعى عند غسل كل عضو ، وقراءة إنا أنزلناه ، ومثله قراءة ألم نشرح بعد الوضوء لا أصل لها،وأذكار السواك ، كل هذه لم يصح فيه شيء عن النبى ولا عن الصحابة.

بعض الأحاديث الباطلة فى التسمية والسواك وأذكار الوضوء

وإليك الآن بعض الأحاديث فى التسمية والسواك وأذكار الوضوء ، وأنها باطلة لا نصيب لها من الصحة .

(١) حديث: يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء . منكر .

(٢) حديث : يا أنس أدن منى أعلمك مقادير الوضوء ، فدنوت ، فلما غسل يديه ،قال: بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما استنجى قال اللهم حصن فرجى ويسر لى أمرى ، فلما توضأ واستنشق قال اللهم لقنى حجتى ولا تحرمنى رائحة الجنة .

(٣) حديث « لا تتوضؤوا فى الكنيف الخ » موضوع .

(٤) حديث « كان صلى الله عليه وسلم إذا استاك قال اللهم اجعل سواكى رضاك عنى » . موضوع .

(٥) حديث « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » قال ابن معين : باطل .

(٦) حديث «الوضوء على الوضوء نور» قال العراقى : لم أجده أ . هـ[١]

---

(١) بتخليص من السنن والمبتدعات .

الأذان وما ابتدع فيه

من المبتدعات ما أحدث فى كثير من البلدان ، أنهم يقرؤون قبل أذان الفجر ، وقبل أذان العشاء ليلة الجمعة وقبل الأذان الأول يوم الجمعة ، أدعية ومناجاة وأذكارا ، تسمى بالتذكير ، وبعضهم يقرأ قصيدة يا زائرا قبر الحبيب محمد : لعبد الرحيم البرعى ، وبعضهم يقول:سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، ويكررها قبل الأذان .

قال الشيخ أحمد بن مشرف ــ رحمه الله ــ رداً على من يفعل التذكير .

وقد حذر المختار من كل بدعة وقام بذا فوق المنابر يخطب
فقال عليكم باتباعى وسنتى فعضوا عليها بالنواجذ وارغبوا
واياكم والابتداع فانه ضلال ، وفى نار الجحيم يكبكب
فدوموا على منهاج سنة أحمد لكى تردوا حوض الرسول وتشربوا
وكم حدثت بعد الرسول حوادث يكاد لها نور الشريعة يسلب
وكم بدعة شنعاء دان بها الورى وكم سنة مهجورة تتجنب
فسل فاعل التذكير عند أذانه أهذا هدى أم أنت بالدين تلعب
وهل سن هذا المصطفى فى زمانه أو الخلفا أو بعض من كان يصحب
وهل سنه من كان للصحب تابعا اذا قام للتأذين يوما يثوب
وهل قاله النعمان أو قال مالك به أو رواه الشافعى وأشيب
وهل قاله سفيان أو كان أحمد اليه اذا نادى المؤذن يذهب
أقيموا لنا فيه الدليل فاننا نميل الى الانصاف والحق نطلب
فخير الأمور السالفات على الهدى وشر الأمور المحدثات فجنبوا
وما العلم الا من كتاب وسنة وغيرهما جهل صريح مركب

وبعضهم يزيد لفظة أشهد أن سيدنا ونبينا وحبيبنا محمداً رسول الله ، والصلاة على النبى جهراً بعد الأذان ، وانما الوارد أن يصلى على النبى سراً ، ويدعو بقوله : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة .... الخ ولكن جهراً على المنائر ، فهذا هو المبتدع .

ومن العجب أن بعض المنتسبين الى العلم ، قد حسنوا هذه البدعة ، وأنكروا على من أنكر .

ومن البدع أيضاً ، عند كلمة أشهد أن محمداً رسول الله ، أن يقبل السامع ابهامه ويضعه على عينيه بشبهة أنه من عمل ذلك ، لا ترمد عيناه وقراءة آية الكرسى بعد الأذان .

والتمطيط والتغنى بالأذان بدعة (والأذان) جماعة على وتيرة واحدة بدعة ، (وقولهم) قبل الفجر على المنائر : يارب عفواً بجاه المصطفى كرماً. بدعة وتوسل جاهلى ، وكذا التسبيح أو القراءة أو الأشعار بدع فى الدين ، مغيرة لسنة الأمين صلى الله عليه وسلم ، وهى الأذان المعلوم فى حديث البخارى « إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم أَلَا انَّ الأَذَانَ الأَوَّلَ يُجَرَّدُ مِنْ : الصلاة خير من النوم ويؤتى بها فى أذان الصبح »(١) أ . هـ .

واليك زيادة على ما قلناه ما قاله العلامة ابن حجر فى الفتاوى الكبرى ، والشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية كما فى مضار الابتداع .

قال العلامة ابن حجر فى الفتاوى الكبرى (وقد استفتى مشايخنا وغيرهم فى الصلاة والسلام عليه بعد الأذان على الكيفية التى يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة) (وقال الامام الشعرانى نقلا عن شيخه: لم يكن التسليم الذى يفعله المؤذنون فى أيامه صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين بل كان فى أيام الروافض بمصر) أ . هـ .

(وقد سئل) الأستاذ الامام شيخنا المرحوم الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية بافادة من مديرية المنوفية فى ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٦٥ عن مسائل (منها) ما اشتهر من الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الأذان فى الأوقات الخمسة إلا المغرب (فأجاب) بقوله : أما الأذان فقد جاء فى الخانية أنه ليس لغير المكتوبات وأنه خمس عشرة كلمة ، وآخره عندنا: لا إله إلا الله وما يذكر بعده أو قبله كله من

(١) من السنن والمبتدعات بتلخيص .

المستحدثات المبتدعة ، ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر ، ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين ولا عبرة بقول من قال ان شيئاً من ذلك بدعة حسنة ، لأن كل بدعة فى العبادات على هذا النحو فهى سيئة ، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب أ . هـ .

بدع الصــــــلاة

البدع التى ابتدعت قبل تكبيرة الاحرام وفى الصلاة وبعدها .

(قولهم) عند صلاة النافلة للنبى عليه أفضل الصلاة والسلام نويت أصلى كذا . جهل وبدعة (وقولهم) عند صلاة شفع العشاء ، الشفاعة يا رسول الله ، وعند الوتر سبحان الواحد الأحد ، جهل وبدعة .

(وقولهم) اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ولا تخزنا يوم العرض عليك بدعة (وقولهم) نويت أصلى صلاة كذا مستقبل القبلة ، أربع ركعات ، اماماً أو مأموماً ، أداء أو قضاء ، فرض الوقت ، هذه عشر بدع ضلالات ، كل بدعة منها ضلالة وكل ضلالة فى النار (فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِى وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) .

والتلفظ بالنية بدعة (وقولهم) أصلى وأتوكل بالله بدعة ، (والجهر والتشويش) بتكبيرة الاحرام بدعة (وتمطيط) تكبيرة الاحرام كقول بعض ذوى الشروح والحواشى من متأخرى المتأخرين الذين لا يعول على أقوالهم فى الدين ويكبر مادا صوته بالتكبير الى اثنتى عشرة حركة ، ويستحضر وقتئذ جميع فرائض الصلاة وسننها ومستحباتها وهيآتهـــا ... الخ ، بدع من القول وزور ، وضلال واضلال وبهتان وغرور ، (وقول) اللهم أغفر لى ولوالدى وللمسلمين عند قول الامام ولا الضالين بدعة .

وقول بعض الحواشى ، من واظب على قراءة ، ألم نشرح ، وألم تر كيف فى ركعتى الفجر والمغرب ، أذهب الله عنه داء البواسير أو لم يرمد أو لم يصبه فى يومه ألم ، كله باطل وموضوع لا أصل له البتة ، وهذا من أرباب الحواشى صد للناس عن متابعة السنة التى هى سبيل الله وفيها رضوانه الأكبر ، فإنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر والمغرب ، فى الأولى بعد الفاتحة (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ

إِلَيْنَا) الآية وفى الثانية (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ) الآية ، وأيضاً كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما (قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) ، (وقول) بعض المأمومين صدق الله العظيم عند فراغ الامام من قراءة السورة بدعة وادخال لما ليس من الصلاة فيها ، بل قولها عقب القراءة خارج الصلاة بدعة فكيف بها فى الصلاة . ؟ .

(وحك الجباه) بالأرض حال السجود جهل وبدعة (والتسييد) أى قولهم (سيدنا) فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وغيره لم يرد أصلا ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا التابعين ، ولم يرو إلا فى حديث لو صح لكان دليلا لنا وهو (لا تسيدونى فى الصلاة) ولا أصل له وهو ملحون وصحة اللفظ (لا تسودونى) ولو كان مندوباً لما خفى عليهم وهم أعلم الناس بما يحبه الله ورسوله ، وقد اختلف الأصوليون: هل الأدب أحسن أم الاتباع ؟ ورجح الثانى بل هو الأدب (وقولهم) عند التسليم على اليمين أسألك الفوز بالجنة ، وعلى اليسار أعوذ بك من النار بدعة (والاشارة) بالأكف يمنة ويسرة مع التسليم بدعة وقد أنكر صلى الله عليه وسلم على فاعلى ذلك بقوله : ما بال أيديكم كأنها أذناب خيل شمس . رواه النسائى وغيره (والتسليم المشروع) الثابت الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره (السلام عليكم ورحمة الله) (السلام عليكم ورحمة الله) حتى يرى بياض خده رواه الخمسة وزاد أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه : وبركاته. أ . هـ [1] .

---

(١) من السنن والمبتدعات بتلخيص .

(بدع ما بعد التسـليم)

الاستغفار جماعة على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة بدعة (والسنة) استغفار كل واحد فى نفسه ثلاثاً (وقولهم) بعد الاستغفار يا أرحم الراحمين ارحمنا جماعة أيضاً بدعة ، وليس هـذا محل الذكر (ووصل السنة) بالفرض من غير فصل بينهما منهى عنه كما فى حديث مسلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك « أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » وظاهر النهى التحريم ، وقراءة الفاتحة زيادة فى شرف النبى صلى الله عليه وسلم عقب صلاة الصبح وقراءتها عقب الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأبى بكر وعمر وعثمان وعلي ، اعتقاداً بأنهم يحضرون غسل فاعل ذلك حين موته أو سؤاله فى القبر ، منكر من القول وزور ، وشرع شرعه الشيطان الغرور ، والأدهى والأمر ، والأشر والأضر ، اثبات هذه السخافة فى المؤلفات فإنا لله ، وتدوير أصابع اليد اليمنى مبسوطة على الرأس بعد التسـليم مـع ما يقرؤونه بدعة قبيحة (وجمع رؤوس) أصابع اليدين وجعلها على العينين بعد الصلاة مع ما يقرؤونه بدعة سمجة وقحة (وتقبيل أظافر) الابهامين ومسح العينين بها تغفيل كبير وجهل خطير (والسنة) ترك كل ذلك إذ لا دليل عليه البتة (وقراءتهم) ثلاث آيات من أول سورة آل عمران فوراً عقب التسليم من صلاتى الصبح والمغرب ، لا نعلم له أصلاً فى كتب السنة (وكذا قراءتهم) (ان الله وملائكته ... الى تسليماً) وصلاتهم على النبى صلى الله عليه وسلم مائة بعد الصبح والمغرب مع ترك السلام عليه بصيغة (اللهم صل عليه) زعماً بأن الله يقضى له سبعين حاجة فى الآخرة وثلاثين فى الدنيا ليس عليها أثارة من علم بل هى عبادة مخترعة قطعاً وقد نظمها الأجهورى فقال :

ومن يصلى بعد ما صلى الغداة ... ومغرباً على من الله اجتباه
قبل كلام مائة يناله ... بقدرها قضاء حاجات له
سبعون فى الأخرى له تدخر ... وما بقى بدار دنيا يظفر
يقول : اللهم صل مردفا ... عليه مع ترك سلام ذى وفا

وهذا من خرافاتهم فاحذروها ، واتبعوا النور الذى جاءكم به محمد صلى الله عليه وسلم (والختم الكبير) والختم الصغير بدعتان فى الاسلام وهذا اللفظ لا أثر له فى الكتب الثمانية فهو ضـــــلالة وجهالة (**والاجتماع**) لهما بدعة وأبواب الذكر بعد الصلوات فى البخارى ومسلم والسنن والأذكار النووية والكلم الطيب والوابل الصيب والحصن الحصين وشرحه تحفة الذاكرين واسعة جداً تتسع لهمم المجتهدين فلا حاجة الى الاختراع والابتداع بعد أن قال الله (اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) وبعد قول نبيه (مَا تَرَكْتُ شَيْئاً يُقَرِّبُكُم إِلَى اللَّهِ إلاَّ وَقَدْ أَمَرْتُكُم بِهِ) الحديث ، والمصافحة فى أدبار الصلوات بدعة واجتماعهم بعد التسليم من الصبح على: اللهم أجرنى من النار سبعاً بدعة (والسنة) أن يقولها كل لنفسه في نفسه ولفظ الحديث(إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً مِنْ النَّاسِ ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِى مِنْ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِك كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَازاً مِنْ النَّارِ ، وَإِذَا صَلَّيْتَ المَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً مِنْ النَّاسِ اللَّهُمَّ أَجِرْنِى مِنْ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَازاً مِنْ النَّارِ) ذكره فى الجامع عن أحمد وأبى داود والنسائى وصححه .

وزيادتهم ـ بعد اللهم أجرنى من النار سبعاً : ومن عذاب النار بفضلك يا عزيز يا غفار كما يصنع الخلوتية بدعة فاتقوا الله يا أولى الألباب (واتبعوه لعلكم تهتدون) واياكم وما ابتدع فانه ضلالة ، فان أردت الزيادة فعليك بكتابنا الأذكار والدعوات المشروعة فى أدبار الصلوات ، وبيان ما ابتدع فى ذلك أ . هـ . [1] .

---

(١) من السنن والمبتدعات بتلخيص .

فصل في البدع بعد الصلوات زيادة على ما نقلناه من كتاب السنن والمبتــــــدعات

ومن المبتدعات بعد الصلوات ، ما أحدثه الكثيرون أنه بعد أن يسلم الامام يبتدىء ببعض الوارد،ثم يقرأ آية الكرسي،ثم يقول فاعلم أنه لا إله إلا الله،ويقول الامام لا إله إلا الله والمأمومون يجيبونه بمثل ذلك بعد صلاة الصبح بمائة مرة أو أكثر وبعد الظهر والعصر وغيرهما عشر مرات، ويزيد بعضهم قراءة:إن الله وملائكته يصلون على النبى ، فيصلى الامام والمأمومون على النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ مائة مرة أو أكثر أو أقل ويزيد بعضهم بعد صلاة العشاء مثل ذلك ، وبعضهم يضيف الى ذلك عشر مرات بعد صلاة العصر لا إله إلا الله وحده لا شريك له،له الملك وله الحمد ، ثم يقرأ الامام الفاتحة وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، ويقرأ بعضهم احدى عشر مرة ويهدى الثواب الى أمواته وأموات الحاضرين والى أهل الطرق الصوفية ثم يرفع يديه ويدعو،وكل صلاة لها دعاء مخصوص ويؤمن المأمومون .

ولايشك من شم رائحة من العلم أن هذه الأمور من المبتدعات وأن الوارد أن يقرأ كل انسان على حدته،الامام على حدته والمأمومون كل واحد على حدته ، ومن أراد أن يدعو فلا مانع فإن الله قد أمر بالدعاء ، في قوله تعالى (أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم) والأحاديث في فضل الدعاء كثيرة ، ولكن كلامنا في هذه الأعداد المخصوصة من الذكر ومن دعاء الامام وتأمين المأمومين وقراءة الفاتحة واهداء الثواب هذه هى البدع وعلى المسلم أن يتبع هدى الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ في جميع أحواله ولا سيما في العبادات فإن مبناها على التوقيف لا على الرأى والفـــكر .

وللعبادة ركنان لا يقبلها الله تعالى إلا بوجود هذين الركنين وهما الاخلاص بأن يكون العمل مجرداً من الرياء والسمعة لقوله تعـــالى (وَمَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ) وقال تعـــالى (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً)

وأن يكون على وفق السنة المطهرة لقوله تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وقال ابن رسلان رحمه الله :

ونية والقول ثم العمل   بغير وفق سنة لا تقبل

واليك ما قاله شيخ الاسلام أحمد بن تيمية الحراني جواباً لمثل هذه البـــدع :

س : عن قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة في جماعة ، هل هى مستحبة أم لا ؟ وما كان فعل النبى ــ صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ؟ وقوله : « دبر كل صلاة » ؟ .

فأجاب : الحمد لله، قد رُوِي في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث ، لكنه ضعيف ، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها ، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي ، ولم يكن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي ، ولا غيرها من القرآن ، فجهر الامام والمأموم بذلك ، والمداومة عليها بدعة مكروهة بلا ريب ، فإن ذلك احداث شعار ، بمنزلة أن يحدث آخر جهر الامام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائماً ، أو خواتيم البقرة ، أو أول الحديد ، أو آخر الحشر ، أو بمنزلة اجتماع الامام والمأموم دائماً على صلاة ركعتين عقيب الفريضة ، ونحو ذلك مما لاريب أنه من البدع .

وأما إذا قرأ الامام آية الكرسي فى نفسه ، أو قرأها أحد المأمومين فهذا لا بأس به إذ قراءتها عمل صالح ، وليس فى ذلك تغيير لشعائر الاسلام ، كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصــلاة .

وأما الذى ثبت فى فضائل الأعمال فى الصحيح عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ من الذكر عقيب الصلاة ، ففى الصحيح عن المغيرة ابن شعبة أنه كان يقول ، دبر كل صلاة : « لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

وفي الصحيح أيضاً عن ابن الزبير أنه كان يقول : « لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » وثبت في الصحيح أنه قال : « مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكَ تِسعَةٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

وقد روى فى الصحيحين أنه يقول : كل واحد خمسة وعشرين ويزيد فيها التهليل ، وروى أنه يقول كل واحد عشراً ويروى احدى عشرة مرة ، وروى أنه يكبر أربعاً وثلاثين ، وعن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته ، وفى لفظ ما كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا بالتكبير . فهذه هى الأذكار التى جاءت بها السنة فى أدبار الصلاة .

وسئل رحمه الله : عمن يقول : أنا أعتقد أن من أحدث شيئاً من الأذكار غير ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عنه أنه قد أساء وأخطأ ، إذ لو ارتضى أن يكون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نبيه وإمامه ودليله لاكتفى بما صح عنه من الأذكار ، فعدوله الى رأيه واختراعه جهل وتزيين من الشيطان ، وخلاف للسنة إذ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يترك خيراً إلا دلنا عليه وشرعه لنا ، ولم يدخر الله عنه خيراً : بدليل اعطائه خير الدنيا والآخرة إذ هو أكرم الخلق على الله فهل الأمر كذلك أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لاريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات ، والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع ، فالأدعية والأذكار النبوية هى أفضل ما يتحراه المتحري من الذكر والدعاء ، وسالكها على سبيل أمان وسلامة، والفوائد والنتائج التى تحصل لا يعبر عنه لسان، ولا يحيط به انسان . وما سواها من الأذكار قد يكون محرماً ، وقد يكون مكروها وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدى اليه أكثر الناس ، وهى جملة يطول تفصيلها .

وليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس : بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به ، بخلاف ما يدعو به المرء أحياناً من غير أن يجعله للناس سنة فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرماً لم يجز الجزم بتحريمه : لكن قد يكون فيه ذلك والانسان لا يشعر به وهذا كما أن الانسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت ، فهذا وأمثاله قريب .

وأما اتخاذ ورد غير شرعى واستنان ذكر غير شرعى : فهذا مما ينهى عنه ، ومع هذا ففى الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية ، غاية المطالب الصحيحه ، ونهاية المقاصد العلية ، ولا يعدل عنها الى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو متعد .

وسئل رحمه الله : عن الدعاء عقيب الصلاة هل هو سنة أو لا ؟ ومن أنكر على امام لم يدع عقيب صلاة العصر هل هو مصيب أم مخطىء ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لم يكن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس ، كما يفعله بعض الناس عقيب الفجر والعصر ، ولا نقل ذلك عن أحد ، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة ، ومن نقل عن الشافعى أنه استحب ذلك فقد غلط عليه ، ولفظه الموجود فى كتبه ينافى ذلك وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك .

ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر: قالوا لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما (١) فتعوض بالدعاء عن الصلاة وسنة الرسول أولى بالاتباع من رأى هاتين الطائفتين .

---

(١) ليس الدين بالرأى ، بل الدين مبنى على ركنين الأول : الاخلاص فى العمل، والثانى اتباع القرآن والرسول فيما أمرا به والانتهاء عما نهيا عنه ، وهنا لم يأمر الرسول بالدعاء بعد الفجر والعصر خصوصاً وانما سئل صلى الله عليه وسلم أى الدعاء أقرب الى الاجابة فقال : جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبة ، وهذا يشمل كل الصلوات سواء كان بعدها صلاة أم لا ، واختلفوا فى معنى دبر الصلوات فقيل وهو الراجح أن دبر كل شىء خلفه المتصل به ، فعلى هذا يكون الدعاء فى التشهد الأخير بعد قوله إنك حميد مجيد، وقيل يشمل ما بعد السلام ولا بأس ، ولكن لكل الصلوات كما سبق ، وكل يدعو على حدته لا بكيفية أن يدعو الامـــام ويؤمن المأمومون .

وسئل : عن هذا الذى يفعله الناس بعد كل صلاة من الدعاء : هل هو مكروه ؟ وهل ورد عن أحد من السلف فعل ذلك ؟ ويتركون أيضاً الذكر الذى صح أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقوله ، ويشتغلون بالدعاء ؟ فهل ـ الأفضل ـ الاشتغال بالذكر الوارد عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو هذا الدعاء ؟ وهل صح أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرفع يديه ويمسح وجهه أم لا ٠ ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الذى نقل عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ذلك بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف كالأذكار التى فى الصحاح ، وكتب السنن والمسانيد ، وغيرها ، مثل ما فى الصحيح : أنه كان قبل أن ينصرف من الصلاة يستغفر ثلاثاً ، ثم يقول : « اَللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » وفي الصحيح أنه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : « لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

وفي الصحيح أنه كان يهلل بهؤلاء الكلمات في دبر المكتوبة : لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الملْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ .

وفي الصحيح أن رفع الصوت بالتكبير عقب انصراف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنهم كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . وفي الصحيح أنه قال : مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُل صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِين فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الملْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ : غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. وفي الصحيح أيضـــاً أنه يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ. وفي السنن أنواع أخر .

وأطال شيخ الاسلام في الأجوبة لعدة أسئلة حول هذا الموضوع وفي جميع الأجوبة يقول : دعاء الامام والمأمومين جميعاً عقب الصلاة بدعة لم يكن على عهد النبى بل إنما كان دعائه في صلب الصلاة ، فإن المصلي يناجي ربه ، فإذا دعا حال مناجاته لكان مناسباً . أما الدعاء بعد انصرافه عن مناجاته وخطابه فلا يعد مناسباً ، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من التهليل والتحميد والتكبير انتهى.[1]

هذا ما قاله شيخ الاسلام ولكن أقول بالرغم من ذلك فإنه لا بأس أن يدعو الامام والمأموم والمنفرد بعد انقضاء الصلاة ولكن كل على حدته لأن الدعاء مخ العبادة ، وقد وردت الآيات والأحاديث الكثيرة في فضل الدعاء ولا ينكر على من يدعو بعد الصلاة ولكن كلامنا كما مر غير مرة ، أنه بالصفة التى يفعلها كثير من الناس يدعو الامام ويؤمن المأمومون بأدعية خاصة بكل فرض وأكثرها غير مأثور عن النبى ، فهذه الكيفية وتلك الأدعية هى المبتدعة ، وإن كان الدعاء يجوز حتى ولو لم يكن مأثوراً . ولكن اتباع السنة في الأدعية والأذكار وفي سائر العبادات أولى وأفضل لأن الله جعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدوة وكلامه حجة قال الله جل جلاله (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) (٢) .

---

(١) من مجموعة فتاوى شيخ الاسلام جزء ٢٢ جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم) .

(٢) سورة الأحزاب (٢١) .

(بدعة صلاة جماعتين فأكثر فى محل واحد يشوش بعضهم على بعض)

سئل العلامة مفتى المالكية الشيخ عليش المصرى كما في فتـــاويه : ما قولكم في صلاة جماعتين فأكثر فى محل واحد له راتب أولا ووقت واحد يقيمون الصلاة معاً أو يحرمون بها معاً ويتقدم بعضهم بركعة أو أكثر ويسمع بعضهم قراءة بعض أو بعضهم يقرأ وبعضهم يركـــع وبعضهم يسجد وبعضهم يتشهد ، وقد تختلط صفوف المتقدمين بهم فيجتمع في الصف الواحد إمامان فأكثر ، ويلتبس على بعض المقتدين بهم صوت إمامهم بصوت إمام غيره مع اشتغاله بسماع قراءة غيره وتكبيره وتسميعه عن سماع ذلك من إمامه ، فهل هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة التى يجب على أهل العلم وأولى الأمر إنكارها وهدم منارها ، وهل جريان العادة به من بعض العلماء والعوام يسوغه أم لا ؟ .

فأجاب رحمة الله عليه : نعم هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة ، أول ظهوره في القرن السادس ولم يكن في القرون التى قبله ، وهو من المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذى هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم وعود بركة بعضهم على بعض ، وله شرع الجمعة والعيد والوقوف بعرفة ، ولتأديته للتخليط في الصلاة التى هى أعظم أركان الاســلام بعـد الشهادتين والتلاعب بها فهو مناف لقوله تعالى (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) وقوله تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) وقوله صلى الله عليه وسلم « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى[1] » وقوله صلى الله عليه وسلم « اِتَّقُوا اللَّهَ فِى الصَّلَاةِ . اِتَّقُوا اللَّهَ فِى الصَّلَاةِ

(١) أخرجه البخاري .

اِتَّقُوا اللَّهَ فِى الصَّلَاةِ »(١) وقوله صلى الله عليه وسلم « أَتِمُّوا الصُّفُوفَ » (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم « أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّم » (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ» وفى الموطأ : سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أَصَلَاتَانِ مَعاً أَصَلَاتَانِ معاً » ، وذلك في الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح (٤) ، وإذا شرعت الصلاة حال الجهاد وتلاحم الصفوف وتضارب السيوف بجماعة واحدة على الصفة المقررة ، ولم يشرع حالتئذ تعدد الجماعات ، فكيف يشرع حال السعة والاختيار (إِنَهَا لَا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى القُلُوبُ الَّتِى فِى الصُّدُورِ) .

وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد الضرار الذى اتخذ لتفريق المؤمنين فكيف يأذن في تفريقهم وهم بمحل واحد للصلاة مجتمعين . وقال صلى الله عليه وسلم « الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ مَنْ سَمِعَ مُنَادِى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَيَدْعُو إِلَى الفَلَاحِ فَلَا يُجِيبُهُ » (٥) وقال صلى الله عليه وسلم « حَسْبُ المُؤْمِنِ مِن الشَّقَاءِ وَالْخَيْبَةِ أَن يَسْمَعَ المُؤَذِّنَ يَثُوبُ بِالصَّلَاةِ فلا يُجِيبُهُ » (٦) ، وإذا كان هذا حال سامع الأذان المتلاهى عنه ، فكيف حال سامع الاقامة المتصلة بالصلاة المتلاهى عنها وهو في المسجد ، وكيف يمكن إجابة إقامتين فأكثر لو شرعتا في محل واحد ووقت واحد (إِنَّهَا لَا تَعْمَى الأَبْصَارُ) وأخرج الامام النسائى عن عرفجة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَتَكُونُ بَعْدِى هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ تَفْرِيقَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَهُم جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ . (٧) وروى ابن ماجه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى

(١) حديث صحيح مخرج في الصحيحين .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه مسلم من حديث أنس مرفوعا .

(٣) حديث صحيح مخرج في صحيح أبي داود والمشكاة .

(٤) صحيح وأخرجه الشيخان وغيرهما عن ابن بحينة .

(٥) حديث ضعيف أخرجه أحمد والطبراني من حديث معاذ بن أنس مرفوعا وفيه زبان بن قائد وهو ضعيف الحديث كما قال الحافظ .

(٦) ضعيف أيضا ، وهو رواية للطبراني في الحديث الذي قبله ، وفيه زبان أيضا كما في المجمع .

(٧) حديث صحيح ، أخرجه النسائي عن عرفجة بن ضريح الأشجعي مرفوعا به ، وسنده صحيح . وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضا وأحمد بنحوه .

الله عليه وسلم « لاَ يَقْبَلَ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْماً وَلاَ صَلاَةً وَلاَ صَدَقَةً وَلاَ حَجّاً وَلاَ عُمْرَةً وَلاَ جِهَاداً لا صرْفاً وَلاَ عَدْلاً ، يَخْرُجُ مِنْ الإِسْلاَمِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنْ الْعَجِينِ » (١) وعن ابن عباس رفعه « أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّىٰ يَدَعَ بِدْعَتَهُ » (٢) وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لَعَلَّكُم تُدْرِكُونَ أَقْوَاماً يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِى تَعْرِفُونَ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمَ وَاجْعَلُوهَا سبحَةً . ونحوه عن عبادة وأبى ذر . فلم يأذن لهم فى تعدد الجماعة ولا في التخلف عنها فيجب على العلماء وأولى الأمر وجماعة المسلمين إنكارها وهدم منارها ، وجريان العادة بها من بعض العلماء والعوام لا يسوغها وقد ألف في المسألة الشيخ الامام أبو القاسم عبد الرحمن الحباب السعدى المالكى ، والشيخ أبو ابراهيم اسحق الغسانى المالكى ، وبسطا الكلام عليها وأجادا فكفيا من بعدهما مؤنتهما جزاهما الله تعالى أحسن الجزاء بمنه،ثم أطال في التشنيع على من يتشاغل عن الاقتداء بالراتب بنافلة وحديث انتظارالغيره بأنه لم يقل به أحد الفقهاء لا فعلا ولا قولا ، ثم قال : فأما إقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء في شهر رمضان في وقت واحد فلم يستحسنها أحد من العلماء بل استقبحها كل من يسأل عنها ومنهم من بادر للإنكار من غير سؤال . ثم قال : وقال الشيخ ابراهيم الغسانى : إن افتراق الجماعة عند الاقامة على أئمة متعددة إمام ساجد وإمام راكع وإمام يقول سمع الله لمن حمده. لم يوجد من ذكره من الأئمة ولا دان به أحد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، لا من صحت عقيدته ولا من فسدت لا في سفر ولا حضر ولا عند تلاطم السيوف وتضايق الصفوف في سبيل الله ، ولا يوجد في ذلك أثر لمن تقدم ، فكيف له به أسوة،قال جمال الدين بن ظهيرة المكى : وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن ألهم رشده ولم تضل به عصبيته ودلائل المنع من ذلك من السنة الشريفة النبوية أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر ، ثم قال : وعلى الجملة فذلك من البدع التى يجب إنكارها والسعى لله تعالى في خفض منارها وإزالة شعارها واجتماع الناس على إمام واحد وهو الامام الراتب وكل من قام في إزالة ذلك فله الأجر الوافر والخير العظيم

---

(١) ضعيف .

(٢) حديث ضعيف .

المتاكثر ، وقال العلامة الحطاب:وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه ، إذ لا يشك عاقل في أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة وهو اجتماع المسلمين ، وأن تعود بركة بعضهم على بعض وأن لا يؤدى ذلك إلى تفرق الكلمة ، ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة وهو حضور القتال مع عدو الدين بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة . وكان بعض الشيوخ يقول: فعل هؤلاء الأئمة في تفريق الجماعة يشبه فعل أهل مسجد الضرار ، وقال القاضي أبو الوليد بن رشد : الجماعة إذا كانت بموضع فلا يجوز لها أن تتفرق طائفتين فتصلى كل طائفة منها على حدة لقوله تعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْـــجِداً ضِرَاراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ) ثم نقل المنـــذرى في الترغيب والترهيب في وعيد المحدثات . منها حديث العرباض وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم «وَأَنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُم فَسَيَرَى اِخْتِلَافاً كَثِيراً ، فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُم وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» [(١)] رواه أبو داود وغيره . ومنها حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّيَ» [(٢)] رواه مسلم . ومنها حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ » .

ومن المعلوم بالتواتر والضرورة أن سنة النبى صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين المهديين اتحاد الجماعة فى الصلوات الخمس فتعددها فيها بدعة شنيعة وضلالة فظيعة وفى الصحيح «مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وفى رواية لمسلم «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» . والله أعلم . انتهى كلام الشيخ عليش ملخصاً . [(٣)]

ومنها ما يفعله بعضهم من فرش بساط يسع جماعة ولا يصلى عليه غيره ، وهذا لا يجوز أيضا لما فيه من غصب المكان المشترك بين المسلمين

(١) حديث صحيح وهو مخرج في تخريج الطحاوية والأرواء .
(٢) وأخرجه البخاري أيضا .
(٣) من (اصلاح المساجد من البدع والعوائد) للعلامة محمد جمال الدين القاسمي . مع تخريج الأحاديث للشيخ الألباني .

سيما عند ضيق المسجد فى الجمع والأعياد ويخشى عليه أن يدخل بذلك تحت الوعيد المذكور فى قوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ غَصبَ شِبْراً مِنْ ٱلأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِين . (١) مع ما يضاف الى ذلك من المحرمات الحاملة له على ذلك مثل الكبر والخيلاء والاعجاب ، واحتقار الناس ونحو ذلك .

ومنها ما يفعله بعضهم إذا جاء الى مكانه المعتاد الصلاة فيه ، أو الى المكان الذى تميل اليه نفسه من المسجد ووجد فيه أحداً قد سبقه فإما أن يقيمه هو أو يقيم من معه من المماليك والخدم وذلك حرام لا يجوز لأنه قد استحق المكان الذى جلس فيه بسبقه ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مكانه ثم يجلس فيه (٢) وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا قام له رجل عن مكانه لا يجلس فيه .

ومنها بيع الماء فى المسجد وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء فى المسجد وأمرنا أن نقول إذا رأينا من يبيع ويشترى فيه أن نقول: لَا أَرْبَحَ ٱللَّهُ تِجَارَتَكَ.وربما استمر بيعهم الماء الى ما بعد الأذان وجلوس الخطيب على المنبر وذلك حرام يجب إنكاره مع ما فيه من بيع المعاطاة المختلف فى صحته ولو دخل السقا الى المسجد يسبل الماء الذى معه جاز بشرط أن لا يتخطى رقاب الناس ، وأن لا يلوث المسجد بقدميه لأنه فى الغالب يكون حافياً ورجله وسخة أو متنجسة ، وأن لا يرشح شىء من مائه على ثياب الناس ، وأن لا يرفع صوته بقول:الماء للسبيل . وأن لا يبل موقفه من المسجد فلا يمنع الصلاة فيه ، وأن لا يضرب بناقوسه فى المسجد فإن فقدت هذه الشروط منع والله أعلم .

ومنها السؤال فى المسجد وهو مكروه ، فإن كان يتخطى رقاب الناس أو يتخطاهم من يجىء له بالفلوس لم يجز ذلك ، وقد تقدم أن تخطى الرقاب حرام ، فيجب على كل قادر إنكار ذلك ومنعهم منه ، وقد يضم السؤال الى ذلك القراءة غير الصحيحة وذكر الأحاديث الموضوعة والآثار المكذوبة ، والقصص الباطلة فيتأكد وجوب الانكار ويعظم الاثم فى السكوت

---

(١) في الصحيحين من حديث سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عمر .

لأن فى السكوت عنه مع هذا الفعل على رؤوس الأشهاد إيهاماً له وللعوام أن ذلك جائز فيكون السكوت عنه سبباً لتجرء غيره على مثل فعله وسبباً لعطاء العوام له وترغيباً له فى ذلك الفعل وقد قال بعض علماء الحنفية : لو تصدق بأربعين فلساً خارج المسجد لم يكن ذلك كفارة لذلك الفلس الذى أعطاه للسائل فى المسجد حكاه ظهير الدين في فتاويه ،فإن كان المعطى ممن يقتدى به أو يتوهم الناس بعطائه أن ذلك جائز عظم الاثم في عطائه بمساعدته له وترغيبه في فعله المنكر مع ما يترتب عليه من اثم السكوت عن الانكار والله أعلم .

ومنها عارية حصر المسجد وقناديله فى الولائم والأفراح وذلك لا يجوز بل لا يجوز أن يعار الى مسجد آخر فكيف وفى الغالب لا ترجع الحصر إلا وقد تقطع بعضها إن سلمت من التنجيس ، حتى لقد أخبرنى من أثق بهم أنهم يأخذون البسط الموقوفة فى الصخرة والمسجد الأقصى فيفرشها النظار فى بيوتهم ويتعاطون عليها ما لا يجوز ، ثم بعد تنجيسها يردونها الى المسجد ويأخذون أحسن منها ، أو يردونها فى الصيف ، ويأخذون غيرها فى الشتاء حتى لا يكاد يسلم شىء من البسط من تنجيسهم وامتهانهم إياه ويأتى المصلون فيصلون عليها ولا يشعرون بتنجيسها ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ومنها جلوس الناس فى المسجد لحديث الدنيا وهو بدعة إذ المساجد إنما بنيت لذكر الله تعالى وللصلاة ولنشر العلم ونحو ذلك وعلى هذين يجتمع السلف الصالح فى المسجد لا فى التحدث بما يتعلق بأحوال الدنيا وفى صحيح ابن حبان عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:سَيَكُونُ فِى آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِى مَسَاجِدِهِم لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِم حَاجَة".

فرع : حكى أبو بكر الطرطوش فى كتابه:أنه كره أن يتكلم بألسنة العجم فى المسجد قال وهو لمن يحسن العربية أشد . ومنها تعليق قناديل الذهب والفضة فى المسجد وهو بدعة محرمة لما تقدم من استعمال (١) أوانى الذهب والفضة وفى الفضة التى بباب الكعبة وجهان : أصحهما التحريم .

---

(١) كذا الأصل ولعله سقط منه كلمة ويكون الصحيح (من تحريم استعمال) .

ومنها ما اعتاده كثير من الجهال إذا قال الخطيب الحمد لله سيما فى الخطبة الثانية باسوا (١) أيديهم ووضعوها على رؤوسهم حتى ربما يسمع صوت بوس أياديهم خارج المسجد ، وهذه سخافة عقل وبدعة شنيعة ليس لها أصل فى الشرع ، ولم يفعلها أحد من السلف الصالح ، ولاممن يرجع اليه فينبغى إنكارها وتعريف أنها بدعة ليس لها أصل .

ومنها ما هو سبب ضلال كثير من الجهال ، وتجريهم على المعاصى واحتقارهم المحرمات ، هم الوعاظ الذين يغلبون عند الناس جانب الرجاء ويذكرون لهم ما ورد من سعة رحمة الله تعالى ، وعفوه وعظيم تجاوزه وربما ذكروا فى معنى ذلك أحاديث باطلة وحكايات غير صحيحة ، وخرافات ليس لها أصل ويعرجون على ذكر الخوف ولا يذكرون لهم أحوال الخائفين من الأنبياء وغيرهم ، ولا ما ورد من شدة عذاب الله وأليم عقابه وتحرير حسابه على من ناقشه ولا يعظمون الذنوب فى قلوبهم ولا يقصون عليهم ذكر من هلك بما يحتقرونه من أعمال ، ومن دخل النار ببعض ما يرتكبونه من الخلال لأنه يعلم أنه لو شدد عليهم وغلب عندهم جانب الخوف لنفر منه أكثرهم وتركوا مجلسه وأمسكوا أيديهم عن عطائه ومساعدته ويعلم أنهم إنما يرغبون فيمن يرخص لهم وأتى بما يوافق هواهم ويلائم طباعهم ويبسط آمالهم ويزيد إعجابهم بأعمالهم ويريهم أنهم أهل النجاة والفوز العظيم ولو أتوا بما أتوا،وفعل هؤلاء الوعاظ وأمثالهم يجب إنكاره من كل قادر لأن إفسادهم فى الدين لا يعادله إفساد ، وهم خلفاء إبليس فى الاغواء ، واخوان الدجال فى الاضلال وأعداء المؤمنين ، والغاشون لأمة محمد صلى الله عليه وسلم والداعون الى سبيل الفتنة والهلاك بأفعالهم وأقوالهم وهؤلاء من الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً . نسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية والتوفيق آمين .

ومنها ما يفعله بعض الجهال من قراءة بعض آلم السجدة في الأولى من صبح الجمعة وبعض هل أتى على الانسان في الثانية ، أو يقرأ بعض السجدة في الأولى ويتمها في الثانية . أو يقرأ سجدة من سجدات القرآن

---

(١) باسه ــ بوسا أي قبله ــ تقبيلا (فارسي معرب) .

غيرها ، وكل ذلك بدع شنيعة قبيحة يجب إنكارها،وقد نبه عليها النووى في الروضة وشرح المهذب وفي الأذكار والتبيان،وقد كان بعض العلماء الذين أدركناهم يفتي ببطلان صلاة هؤلاء،وإنما السنة أن يقرأ في الأولى السجدة بتمامها وفي الثانية هل أتى بتمامها وليست قراءة آلم لأجلَ السجدة وإنما أتت السجدة فيها ضمنا والله أعلم .

ومنها ما يشاهد كثيراً من قيام المسبوق حال شروع الامام في التلفظ بالسلام من غير نية مفارقة ظنا منه أن القدوة انقطعت بمجرد شروع الامام في السلام وليس كذلك . بل لا يجوز له القيام حتى يتم الامام السلام الأول فإن قام قبل تمامه عمدا بطلت صلاته ، ويسن أن لا يقوم حتى يسلم الامام التسليمتين فيجب على كل من رأى من فعل ذلك ينكره . وينبهه على بطلان صلاته .

(بدعة السجدتين بعد الصلاة بلا سبب مشروع)

قال الامام أبو شامة فى كتاب الباعث فى عده الوجوه المخالفة فى بدعة صلاة الرغائب ما نصه: الوجه الخامس أن سجدتى هذه الصلاة المفعولتين بعد الفراغ منها مكروهتان فإنهما سجدتان لا سبب لهما ، والشريعة لم ترد بالتقرب الى الله تعالى فى السجود إلا فى الصلاة أو لسبب خاص فى سهو أو قراءة سجدة ، وفى سجدة الشكر خلاف استحبها الشافعى،وقال أحمد: لا بأس بها،وقال اسحق وأبو ثور: هى سنة. وكره النخعى ذلك وزعم أنه بدعة.وكره ذلك مالك والنعمان ، ثم قال بالقول الأول أقول: لأن ذلك قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعلي وكعب بن مالك . قال إمام الحرمين والغزالى: كان الشيخ أبو محمد الجوينى يشدد النكير على من يسجد لله من غير سبب وأقراه ، وقال الامام المتولى صاحب التتمة جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعو فيه،قال: وتلك سجدة لا يعرف لها أصل ولا نقلت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه . انتهى .

ولعل مراد صاحب التتمة ببعض الناس من تابع فى ذلك الصوفى الشهير محمد بن على الترمذى الحكيم ، فإنه ذهب الى استحبابهما لكل مصل جبرا للسهو القلبى إذ لا يخلو أن يغيب ولو لحظة فى نفس صلاته عن كونه مصلياً والسهو غالبه من الشيطان فلا يجبر إلا بصفة لا يتمكن الشيطان أن يدنو من العبد فيها وهو السجود لحديث « إِذَا سَجَدَ ابْنُ آدَمَ اِعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِى (١) ... الخ » . قرره فى الفتوحات المكية ونقله عن الترمذى ولما كانت الصلاة سبيلها الاتباع حكم عليها الأئمة بالابتداع . انتهى (٢) .

---

(١) صحيح اخرجه مسلم وابن ماجه واحمد من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ، يا ويله (وفي رواية يا ويلي) أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار . واخرجه المروزي أيضاً «زوائد الزهد» وله شاهد موقوف على ابن مسعود عند الطبراني في المعجم الكبير ورجاله ثقات .

(٢) من اصلاح المساجد من البدع والعوائد .

(انفراد المصلين للوتر عن القدوة بإمام التراويح المخالف لمذهبهم)

جرت عادة المصلين للوتر عن القدوة بإمام التراويح فى رمضان فى المساجد أن يقتدوا بالامام فيها كلها ، ثم إذا أراد صلاة الوتر فالمقتدون الموافقون له فى مذهبه يكملون معه صلاة الوتر جماعة أيضاً والمخالفون له فى مذهبه ينفردون فى الوتر بجماعة لهم يؤمهم أحدهم .

أصل هذا الانفراد والتباين والتقسيم في المصلين هو أن الحنفية يرون صلاة الوتر ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة ، والشافعية يرون فصل الركعة الأخيرة عما قبلها وأداء الثلاث بتسليمتين ، فمحافظة على ما تقرر في مذهب كل مقلد بما يقتضيه به مذهبه تعصباً بدون نظر الى ما روي فى هذا الباب من الأحاديث الصحيحة والآثار الحسنة التى تشهد للآتي بكل من الوجهين بالصواب والصحة [1] وبدون تفكر وتدبر فيما ينجم عن تقسيم الجماعة من إظهار المخالفة والمباينة وعدم الرضا بما يصنع كل ، دع عنك التشويش فى بعض المساجد الصغيرة ورفع كل صوته على الآخر فى القراءة وغير ذلك مما ينافى مبدأ الجماعة ومشروعيتها وهدى الصحابة كلهم إذ لم يكونوا يقسمون جماعة الوتر بل ربما يرون التقسيم من أنكر النكر إذ ما جمعهم عمر رضى الله عنهم في التراويح على إمام واحد إلا لرفع التقسيم والاختلاف وللحرص على التجمع والائتلاف . رواه المحدثون فى أصل مشروعية التراويح والقيام بها فى ليالى رمضان .

والقصد أنى أرى مصلى التراويح مع إمام المسجد ينبغى لهم اتمام الاقتداء به فى صلاته الى آخرها وعدم الانفراد عنه وطالما قررت ذلك في دروسى العامة وبينت لهم وجوه مآخذى .

(فأولا) قرر علماء الأصول أن العامى لا مذهب له فاذا دخل

---

(١) ليس في الأحاديث الصحيحة ما يشهد لصلاة الوتر بتسليمة واحدة مع تشهدين ، وإنما فيه حديث ضعيف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة الصريحة بالوصل بدون جلوس للتشهد الأول ، والأخرى الصريحة بالتسليم بين الشفع والوتر ، ومن شاء تفصيل هذا فليرجع الى رسالتنا السابقة ، ومع ذلك فلا نرى إلا الاقتداء وراء المخالف لأن الخلاف شر كما قال ابن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنهم .

المسجد فما عليه إلا أن يقتدى بإمامه وينصبغ بصبغته بل رأيت أستاذاً لى من الشافعية المحققين يقتدى بإمام مسجد حنفى فى صلاة الصبح ويوافقه على ترك القنوت ولا يسجد للسهو ـ على مقتضى ما طلبه الشافعية ـ ويقول لى لا أرى من الأدب فى العبادة مخالفة من اتخذته إماماً لى ورضيته لذلك وهو يستند فى أداء عبادته الى أدلة مأثورة صحيحة وحسنة[1] وليس من الفقه والعقل أن أباين إمامى وآتى بما لم يأت به . فرحمه الله ما أوفر عقله وأحسن هديه .

(المأخذ الثاني) ما كنت أقرره أيضاً وهو أن اقتداء الحنفى بالشافعى فى الوتر وموافقته له جائزة،فقد نقل الزيلعى فى شرح الكنز عن أبى بكر الرازى قال: اقتداء الحنفى بمن يسلم على رأس الركعتين فى الوتر يجوز ويصلى معه بقية الوتر لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده لأنه مجتهد فيه وقيل:إذا سلم الامام على رأس الركعتين قام المقتدى وأتم الوتر وحده . انتهى كلام الزيلعى .

ففيه ما يدل على أن لا حاجة لانفراد الحنفى بجماعة الوتر إذا وُجد شافعى يؤم فى الوتر وكذا يقال للشافعية الذين ينفردون بالوتر إذا أمهم فى التراويح حنفى يقال لهم: إن الفقهاء الشافعية جوزوا فى ركعة الوتر الأخيرة وصلها وفصلها ورأوا أن الأفضل الفصل لصحة الحديث به وإذا كان كل من الفصل والوصل جائزاً عندهم فالاقتداء بالحنفى فى الوتر على قواعدهم جائز لا إشكال فيه . نعم قد يستشكل متعصب منهم بأنه يقنت قبل الركوع والشافعى لا يراه فنجيبه بأن ما قبل الركوع وهو القيام يجوز فيه القراءة وغيرها ـ جواباً مذهبياً ـ وإلا فالجواب الحاسم ثبوت الأثر [2] بصفة وتر الحنفية بما لا يبقى معه للنزاع مجال .

---

(١) قلت : كأنه في وجهة نظر مذهبه وإلا فذلك غير مستقيم على اطلاقه كما لا يخفى على الدارس للفقه المقارن المدقق في أدلة المذاهب ،فانه يجد فيها ما عماده القياس على خلاف السنة الصحيحة ، أو الحديث الضعيف المعارض لها ، وغير ذلك مما لا يصح أن يكون دليلا .

(٢) ان أراد به الحديث ، ثم اراد به عدم التسليم في شفع الوتر ، فقد عرفت قريبا أنه لم يثبت ذلك ، وان أراد به القنوت قبل الركوع فهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلافه لا يثبت في الوتر ، وإنما في قنوت النازلة فتنبه . (ناصر الدين الألباني) .

(المأخذ الثالث) هو أن الوتر رويت فيه كيفيات متعددة كما بينته أمهات السنة وذكرت خلاصتها فى كتابى (الأوراد المأثورة) فثبت صلاة النبى عليه الصلاة والسلام له بإحدى عشرة ركعة مفصولة الركعة الأخيرة عنها وبثلاث بتسليمة واحدة موصولة ، نعم روايات الفصل أصح إلا أن ذلك لا ينفى ثبوت غيرها ، فحق الفقيه المتعبد أن يكون ذا بصر بالروايات والهدى النبوى ، فيعلم أن أئمة المذاهب عليهم الرحمة أدلتهم جلية وأن النوافل الليلية رويت على أنواع توسعة على المتهجدين ، وأن اعتماد الامام ليس إلا على ما رآه أرجح اجتهاداً مع تسليم غيره والاعتراف به ، يدل على ذلك اقتداء بعضهم ببعض مع تخالفهم فى الفروع تخالفـــاً اجتهادياً لا تخالف شقاق فى الطاعات .

وبالجملة فحق المصلى فى المساجد أن يوافق أئمتها مطلقاً لما ذكرناه ومن خالف فما هو إلا متعصب لم يدر سر العبادة ولم يفهم حكم التشريع . بصرنا المولى بالحق وألهمنا رشدنا (١) .

(بدعة زخرفة المســـاجد)

روى أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ » (٢) .

وروى البخارى أن عمر رضى الله عنه أمر ببناء المسجد وقال « اكن الناس من المطر ، واياك أن تحمر أو تصفر » .

قال فاضل : من الذى كان يجسر من أهل البصر فى الأجيال التى كان التنافس بالغاً حده فى إقامة جدران المسجد والقباب وزخرفتها وبذل القناطير المقنطرة فى أثاثها ورياشها ، من الذى كان يجسر فى تلك الأحيان أن يقول لأولئك المتبرعين إنكم إنما تبنون صروحاً لايقاع العامة فى أشراك البدع؟ وتبذلون أموالكم لإحالة الدين إلى العبادات الصورية كما حصل فى اشراك كل الأمم السالفة التى اعتاضت عن جمال العقيدة بجمال جدران المعابد ، وعن نور الايمان بأنوار الهياكل ، حتى جعلوا

(١) اصلاح المساجد من البدع والعوائد .

(٢) حديث صحيح موقوف ، لكنه في حكم المرفوع ، وهو مخرج في (صحيح السنن) .

شـعائر الدين أشبه باحتفالات الولائم وأقرب لاجتماعات المآدب لشدة ما تلتهى الأذهان بالنقوش والزخارف ومـــا يشطح الفكر في التأمل في سجوف المنافذ وإبداع المنابر ، مع أن القصد من تلك الاجتماعات كان تجريد العقل من ملهيات العالم المادى ، وتخليصه من فاتنات المظهر الطينى ، والذهاب بالروح على أجنحة ذلك الاجتماع المندمج الى باب الرحمة القدسية لتطرقه بيد التجريد والعبودية الخالصة لترجع الى عالمها بنور من عالم القدس يثبتها فى جهادها ويقيمها على صراطها ويحميها عن فتن الدنيا ومداحضها حتى إذا أدت وظيفتها فى هذه الحياة عرجت الى عالمها بتلك القوة التى اكتسبتها ودخلت من جنان الفيض الالهى فى الحال التى أعدت لها (١) .

---

(١) من اصلاح المساجد من البدع والعوائد .

(بدعة كرسى القارىء في المسجد والتشويش بالقراءة عليه وقصد الدنيا بالقرآن)

رأيت في مصر والاسكندرية أيام رحلتي اليها عام ١٣٢١هـ هذه البدعة المنكرة وهى صعود حافظ على كرسى عريض مرتفع ذراعاً فأكثر وتلاوته عشراً من القرآن بصوت مرتفع بعد الأذان وقبل إقامة الصلاة فترى من التشويش على المتنفلين بالرواتب مالا يمكن معه أداء الصلاة .

ثم رأيت ابن الحاج نبه على هذا فى المدخل قال رحمه الله : ومن هذا الباب الكرسى الكبير الذى يعملونه فى الجامع ويؤبدونه وعليه المصحف لكى يقرأ على الناس ولا ضرورة تدعو إلى ذلك لوجهين الأول:أنه يمسك من المسجد موضعاً كبيراً وهو وقف على المصلين لصلاتهم ، الثاني: أنهم يقرؤون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة فمنهم المصلى ومنهم التالى ومنهم الذاكر ومنهم المفكر فإذا قرأ القارىء إذ ذاك قطع عليهم ما هم فيه وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة فى المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام « لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ (١) بِالْقُرْآنِ » . وهو نص فى عين المسألة. انتهى .

ومثل ذلك فى دمشق قراءة سورة الاخلاص ثلاثاً قبل إقامة الصلاة إعلاناً بأنه ستقام الصلاة ، فهى بدعة لا أصل لها ولا حاجة اليها ، وقرأت فى حواشى متن الشيخ خليل أن من رفع صوته بالقراءة فى المسجد يقام ويخرج منه إذا داوم على ذلك وإلا فيؤمر بالسكوت أو القراءة سراً ، قالوا لأن الغالب على هؤلاء قصد الدنيا (٢) .

---

(١) حديث صحيح .
(٢) من اصلاح المساجد من البدع والعوائد .

(بدعة السماع والأناشيد والغناء فى المسجد)

قال الامام العارف ابن الحاج قدس الله سره فى (المدخل) فى بحث السماع :

وأشد من فعلهم السماع كون بعضهم يتعاطونه فى المساجد ، وقد تقدم توقير السلف رضى الله عنهم للمساجد وكيف لا يكون كذلك وقد كانوا يكرهون رفع الصوت فيه ذكراً كان أو غيره ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوت بالقراءة فيه ، ومن ذلك ما ورد من إنشاد الضالة فى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِى الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَارَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا »(١)

ونقل الحافظ ابن حجر فى (فتح البارى) عن القرطبى قال : غلبت النفوس الشهوانية على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجان والصبيان ، فرقصوا بحركات متطابقة ، وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التواقح بقوم منهم الى أن جعلوهـا من باب القرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يثمر سنى الأحوال ، وهذا على التحقيق من قول أهل المخرفة أ . هـ . ملخصاً .

وفى كتاب (الأمر بالاتباع والنهى عن الابتداع) للسيوطى ما مثاله « ومن ذلك ـ يعنى المحدثات ـ الرقص والغناء فى المساجد وضرب الدفْ أو الرباب وغير ذلك من آلات الطرب فمن فعل ذلك في المسجد فهو مبتدع ضال مستحق للذود والضرب لأنه استخف بما أمر الله بتعظيمه قال الله تعالى (فِى بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) أى يتلى فيها كتابه وبيوت الله هى المساجد . انتهى بحروفه أ . هـ . (٢) .

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وهو مخرج في (صحيح السنن) .

(٢) من (اصلاح المساجد من البدع والعوائد) .

بدعة الذاكرين المغيرين للفظ الجلالة

قال الامام العارف الكبير السيد محمد وفا بن ناصر الدين القرافى في كتابه (الأدلة القاطعة فى الرد على المنتسبة والمطاوعة) ما مثاله فى أول صفحة منه :

إن الانكار على هذه المطاوعة (لطف المولى بنا وبهم) من أجل الطاعات وأعظم القربات لأمور منكرة وبدع مستكثرة :

فمنها اتخاذ المرد خلف ظهورهم حال قيامهم وقعودهم وسيرهم ومنامهم ، ولم ينقل ذلك عن أحد من سلف الأمة خصوصاً،ويلزم على اتخاذ الأمرد إذا كان جميلا النظر إليه وهو حرام أو مكروه عند العلماء اذا كان بغير شهوة ، أما بها فحرام اتفاقاً .

ومما ينكر عليهم تكليفهم للناس فى غداء أو عشاء كما هو المشهور عنهم خصوصاً ما يسمونه (سيارة) من طوافهم فى البلاد وأكلهم أموال الناس بغير حق . وقد علمت حال من يأكل الدنيا بالدين ، وفى حديث عند الحاكم : اطلبوا الدنيا بالحرف ولا تطلبوها بالدين فإن الدين لى خاصاً ، ويل لمن طلب الدنيا بالدين . ويل له .

ومن أمورهم المنكرة أيضاً ما يجتمع حال ذكرهم من البدع كالرقص والصفق الذى هو حال عباد العجل كما صرح به غير واحد من العلماء ممن أفتى ببطلان ما هم عليه وشن الغارة عليهم نظماً ونثراً ، ولولا خوف الاطالة لأوردت لك جملة من فتاوى العلماء فيهم ، ولكن من نور الله بصيرته لا يحتاج الى ذلك والله ولى التوفيق .

ومنها تغييرهم الاسم الكريم حال ذكرهم فمن قائل يقول (أموه) ومن قائل يقول (أنوه) ومن قائل (أن آن) الى غير ذلك كما هو معلوم بالمشاهدة ، وكل ذلك لا يسمى ذكراً ولا ثواب فيه قطعاً .

وفى (الأسئلة والأجوبة) للعارف بالله تعالى سيدى زين الدين المرصفى سألته هل يشترط فى الجلالة أن تكون مفسرة الأحرف كلها ؟ قال

نعم ما دام حاضراً وإلا ففى استغراقه بشرط لا يشترطه ذلك ولا حرج عليه ما دام مسلوب الاختيار والله أعلم . انتهى [١] .

وقال بعضهم فى أرجوزة له :

ومن شروط الذكر أن لا يسقطا ... بعض حروف الاسم أو يفرطا
فى البعض من مناسك الشريعة ... عمداً فتلك بدعة شنيعة
والرقص والصراخ والتصفيق ... عمداً بذكر الله لا يليق
وانما المطلوب فى الأذكار ... الذكر بالخشوع والوقار
فواجب تنزيه ذكر الله ... على اللبيب الذاكر الأواهي
عن كل ما يفعله أهل البدع ... ويقتدى بفعل أرباب الورع
فقد رأينا فرقة أن ذكروا ... ابتدعوا وربما قد كفروا
وصنعوا فى الذكر صنعاً منكراً ... صعباً فجاهدهم جهاداً أكبرا
خلوا من اسم الله حرف الهاء ... فألحدوا فى أعظم الأسماء
لقد أتوا والله شيئاً إدا ... تخر منه الشامخات هدا
قد غيروا اسم الله جل وعلا ... وزعموا نيل المراتب العلا

ثم قال :

من كان فى نيل الكمال راجيا ... وعن شريعة الرسول نائيا
فانه ملبس مفتون ... وعقله مخبل مجنون
هذا محال لا يصح أبداً ... لأن سيد الورى باب الهدى
اذا رأيت رجلا يطير ... أو فوق ماء البحر قد يسير
ولم يقف عند حدود الشرع ... فانه مستدرج ويدعى
والفرق بين الافك والصواب ... يعرف بالسنة والكتاب
والشرع ميزان الأمور كلها ... وشاهد لفرعها وأصلها

---

(١) من اصلاح المساجد من البدع والعوائد .

بدعة زيادة لفظ (سيدنا) في ألفاظ إقامة الصلاة

رأيت أيام رحلتي الى بيت المقدس من يقيم الصلاة وأحياناً يؤم القوم وكالة فيزيد لفظ (سيدنا) في قوله «أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله» . فقلت له بعد الصلاة: لم تزيد هذه اللفظة وهي سيدنا وليست مشروعة في الاقامة ؟ فقال لي: هذه مسألة كان وقع فيها نزاع بين علماء القدس ويافا (يعني أحدثها مبتدع) فمن قائل ينبغي الاقتصار في ألفاظ الأذان والإقامة على الوارد دون زيادة ، ومن قائل تستحب زيادة سيدنا عند ذكر النبي صلوات الله عليه،قال:ثم اشتد النزاع وتراسلوا وكاد الأمر يفضي الى تجاوز الحد ، والآن نحن نقولها اتباعاً لمن استحبها وقطعاً للقالة فيها .

فقلت يا أخي ان ألفاظ الأذانين مأثورة متعبد بها رويت بالتواتر خلفاً عن سلف في كتب الحديث الصحاح والحسان والمسانيد والمعاجم ، ولم يرو أحد قط استحباب هذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي ، بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم ، وهذه كتبهم بين أيديكم وأنتم تقلدونهم ولا تخالفونهم ، فما هذا الابتداع؟وليس تعظيمه صلوات الله عليه بزيادة ألفاظ في عبارات مشروعة لم يسنها هو ولم يستحبها خلفاؤه الراشدون مما يرضاه صلوات الله عليه لأن لكل مقام مقالا على أنه ثبت أنه نهى من خاطبه بقوله يا سيدنا وابن سيدنا . روى النسائي باسناد جيد عن أنس رضي الله عنه أن ناساً قالوا يا رسول الله يا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا فقال: يَاَ أَيُّهَاَ النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُم وَلاَ يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ أَنَاَ مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنَزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وروى أبو داود باسناد جيد عن عبد الله بن الشخير قال: انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا أنت سيدنا. فقال: السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىَ . ومع ذلك فلا مانع من إطلاق لفظ السيد على الرسول صلى الله عليه وسلم كيف وقد

قال عليه الصلاة والسلام للحسن بن علي: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. وكما ورد أيضاً في الحديث «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ» .

وإنما الكلام على أن العبادات ومنها الأذان والإقامة لا يزاد في ألفاظها ولا ينقص منها ، ودعوى أن هذه زيادة في تعظيمه صلى الله عليه وسلم مردود ، لأن التعظيم فى اتباعه عليه الصلاة والسلام لا في مخالفته . (١)

بدعة جهر المؤذنين بالورد المعلوم وبالأناشيد

محذور الزعق إذ الأدب خفض الصوت ، وأعظم منه رفع الصوت بالأناشيد والقصائد كل ليلة أو كل ليلة الاثنين والجمعة في الجوامع الشهيرة بدمشق . فإنا لله وإنا اليه راجعون .

---

(١) من اصلاح المساجد من البدع والعوائد .

بدعة الزيادة على الأذان المشروع وبدعة التنغيم

قال في شرح (العمدة) من كتب الحنابلة: يكره قول المؤنن قبل الأذان (وَقُلْ اَلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً) الآية وكذلك إن وصله بعد بذكر لأنه محدث ويكره قوله قبل الاقامة (اللهم صل على محمد) ونحو ذلك من المحدثات ، وفي (الاقناع) وشرحه من كتبهم أيضاً: وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن فليس بمسنون ، وما أحد من العلماء قال إنه يستحب بل هو من جملة البدع المكروهة ، لأنه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا عهد أصحابه وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد اليه ، فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ، ولا يعلق استحقاق الرزق به لأنه إعانة على بدعة ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف لمخالفته السنة ، وقال عبد الرحمن بن الجوزي في كتاب (تلبيس ابليس) وقد رأيت من يقوم بليل كثير على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع ، فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل نلك من المنكرات .

وقال ابن الحاج رحمه الله تعالى في (المدخل): وينهي المؤذنون عما أحدثوه من التسبيح بالليل ، وإن كان ذكر الله تعالى حسناً سراً وعلنا ، لكن في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه ، ولم يعين فيها شيئاً معلوماً لا ينبغي. ثم قال: وهذا ضد ما شرع الأذان له لأن الأذان إنما شرع لإعلام الناس بالوقت . (١)

---

(١) من اصلاح المساجد من البدع والعوائد .

بدعة كتابة آيات السلام ليلة آخر أربعاء من صفر الخير

يجتمع في آخر أربعاء من شهر صفر بين العشائين في بعض المساجد كثير من العامة ويتحلقون الي كاتب يرقم لهم على أوراق آيات السلام السبع على الأنبياء كآية (سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ .. الخ) ثم يضعونها في الأواني ويشربون من مائها ويعتقدون أن سر كتابتها في هذا الوقت ثم يتهادونها الى البيوت .

ولا أدري من أين سرت لهم هذه العادة التي لا سلف لهم بها إلا مشيخة التمائم .

وبديهي أن اعتماد ذلك واعتقاده يجر الى التشائم والتطير بتلك الليلة ، والمسلمون برءاء من الطيرة كما قال ابن حجر ونظير هذا تشاؤم العامة في دمشق من عيادة المريض يوم الأربعاء وتطيرهم منه ، فلا يمكن للعامة ولا للخاصة عيادة المريض يوم الأربعاء ولا لذوي قرباه ، والظاهر أن مستندهم حديث «يوم الأربعاء يوم نحس مستمر» . قال الصاغاني موضوع ، وكذا قال ابن الجوزي .

قال السخاوي: وفي فضيلة الأربعاء والتنفير منه أحاديث كلها واهية ومن خرافاتهم قولهم: من عاد مريضاً يوم الأربعاء زاره يوم الخميس ، يعنون زيارته في المقبرة . اللهم إنا نعوذ بك أن نكون من الجاهلين .

وقد سبق أحاديث الطيرة ، فراجعها .

وفي فتاوى الإمام تقي الدين بن تيمية: مسألة فى الأيام والليالي مثل أن يقال السفر يكره يوم الأربعاء أو الخميس أو السبت أو يكره التفصيل أو الخياطة أو الغزل في هذه الأيام ، أو يكره الجماع في ليلة من الليالي ويخاف على الولد .

الجواب: بعد الحمدلة ، هذا كله باطل لا أصل له بل الرجل إذا استخار الله وفعل شيئاً مباحاً فليفعله في أي وقت تيسر ، ولا يكره التفصيل ولا الخياطة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الأفعال في يوم من الأيام

ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التطير كما ثبت في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي:قال قلت يا رسول الله انَّ مِنَّا قَوْماً يَأْتُونَ الْكُهّانَ ، قَالَ: فَلَا تَأْتُوهُم ، قُلْتُ:مِنَّا قَوْمٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ:وَذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُم مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنَّكُم . فإذا كان قد نهى عن أن تصده الطيرة عما عزم عليه فكيف بالأيام والليالي ؟ ولكن يستحب السفر يوم الخميس ويوم السبت ويوم الاثنين من غير نهي عن سائر الأيام إلا يوم الجمعة إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر ففيه نزاع بين العلماء . وأما الصناعات والجماع فلا يكره في شيء من الأيام والله أعلم .

وقد بلغني عن بعض مشايخ أشياخنا أنه أمر يوم الأربعاء أهله أن يفتحوا باب داره لعيادته ، وأن تدعى المارة لذلك رغبة منه رحمه الله في إماتة هذه البدعة . (١)

(١) من اصلاح المساجد من البدع والعوائد .

بدعة رفع الصوت في المسجد بذكر أو غيره

قال الامام ابن الحاج: ينبغي أن يمنع من يرفع صوته في المسجد في حال الخطبة وغيرها ، لأن رفع الصوت في المسجد بدعة لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَجَمِّرُوهَا أَيَّامَ جُمَعِكُمْ .

وقال أيضاً: ينبغي أن ينهي الذاكرون جماعة فى المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو في غيرهما من الأوقات لأنه مما يشوش ، وفي الحديث «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار» فأي شيء كان فيه تشويش منع .

وقال ابن حجر في فتاويه قال الزركشي : السنة في سائر الأذكار ، الاسرار إلا التلبية ، وقال الأذرعي : حمل الشافعي رضي الله عنه أحاديث الجهر على من يريد التعليم ، وفي (العباب) ويسن الدعاء والذكر سراً ويجهر بهما بعد سلام الامام لتعليم المؤمنين ، فإذا تعلموا أسروا

وفي (الجامع الكبير) عن ابن المبارك عن عبيد الله بن أبي جعفر أرسله الى النبي صلى الله عليه وسلم من أجاب داعي الله وأحسن عمارة المساجد قال: لا يرفع فيها صوت ولا يتكلم فيها رفث . وروى الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَنْشُدُ شِعْراً فِي الْمَسْجِدِ . فَقُولُوا فَضَّ اللَّهُ فَاكَ ثَلَاثاً ، مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا وَجَدْتَهَا ثَلَاثاً ، وَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» .

فما أحق هؤلاء المنشدين للقصائد الملحونة والموشحات المحرفة بتلك الزعقات المؤلمة والصيحات المهولة بالدعاء النبوي المذكور عليهم إذ الأمر فيه إن لم يكن للوجوب فللندب ، وإذا كان من يرفع صوته لحاجة مهمة كضالة يتعرفها قد شرع الدعاء الثاني عليه ، فما بالك برافعي أصواتهم لا لحاجة بل الضرر والتشويش ، وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال:

كنت نائماً في المسجد فحصبني رجل فإذا عمر بن الخطاب ، فقال اذهب فائتني بهذين فجئته بهما ، فقال من أنتما قالا من أهل الطائف ، قال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فليتأمل العاقل كيف رأى عمر رضي الله عنه أن يؤدب رافع صوته في المسجد بالضرب الوجيع ، وانظر عدله في الكف عنهما وإقامة العذر لهما بسبب جهلهما الحكم لكونهما ممن بدا عن مدن الفقه والعلم .

وروى الامام مالك والبيهقي عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بنى الى جانب المسجد رحبة فسماها البطيحاء فكان يقول من أراد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج الى هذه الرحبة .(١)

---

(١) من اصلاح المساجد من البدع والعوائد .

بدعة دعاء ليلتي أول السنة وآخرها

تتقاضى العامة في بعض المساجد أئمتها في قراءة دعاء ليلتي أول العام وآخره ، وهو دعاء مخترع لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا عن التابعين ، ولم يرو في مسند من المسانيد ولا في كتب الموضوعات وهو من مخترعات بعض المتمشيخين المتفقرين . والأغرب أن بعض الخطباء دسه في ديوان خطبه ، فأضحى من يقرأ ذلك الديوان من المتطفلين على هذه المنزلة السامية يتبع ما سطر فيه من الحض على قراءته كأنه مروي في الصحيحين أو أحدهما .

ومن أعظم الفرى فيه على الله ورسوله قول مخترعه عليه ما يستحق أن من قرأه يقول الشيطان قد تعبنا معه طول السنة فأفسد عملنا في ساعة .فياللهما أدهى هذا الخطب فى الخطب ،وما أمر هذا التغرير والتجرئة على المعاصي وما الأعجب إلا تلقي المتعلمين له بالقبول وإقرارهم عليه لأنه دعاء وهو خير ، وقد غفل عما قاله العز بن عبد السلام فيما نقله الامام أبو شامة «أن استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا علمنا أنه كذب خرج من المشروعية» . (١)

أسئلة وردت من بعض فضلاء الهند وأجبنا عليها وهاك بعضها

السؤال الأول : ــ بعد كل صلاة الفريضة يدعو الامام ويؤمن المأمومون ، يقول بصوت مرتفع الفاتحة ويقرأ الجميع الفاتحة ثلاث مرات والاخلاص ثلاث مرات والصلاة على النبي ثلاث مرات ثم يقوم الناس لصلاة السنة ؟

---

(١) من اصلاح المساجد من البدع والعوائد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب . ومن الله أستمد الصواب .

الدعاء من حيث هو مسنون مطلوب شرعاً ، قال الله تعالى (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ، فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُون) وقال الله تعالى (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) وقال تعالى (فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ) .

وأما الأحاديث فمنها :

١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِ» رواه البخاري ومسلم واللفظ له والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٢) وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأَ (وَقَالَ رَبُّكُم ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) رواه أبو داود والترمذي ، واللفظ له وقال حديث حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال صحيح الاسناد .

٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله وسلم قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الرَّخَاءِ» رواه الترمذي والحاكم من حديثه ومن حديث سلمان وقال في كل منهما صحيح الاسناد .

٤) وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَم عَلَى اللَّهِ مِنْ الدُّعَاءِ فِي الرَّخَاءِ . رواه الترمذي وقال : غريب ، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد .

٥) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْك وَلَا أُبَالِي» الحديث رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

٦) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهَا ، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنْ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : إِذاً نُكْثِرُ . قَالَ : اللَّهُ أَكْثَرُ» رواه الترمذي واللفظ له ، والحاكم وكلاهما من رواية عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، وقال الحاكم صحيح الاسناد ، قال الجراحي يعني الله أكثر اجابة .

فالدعاء مخ العبادة ويطلق الدعاء بمعنى إفراد الله بالعبادة وبمعنى سؤال الله حاجة من حاجات الدنيا أو سؤال الله النجاة من النار ، وكلاهما **لايجوز أن يسأل أحد غير الله ولو كان المسؤول نبيا ، أما سؤال الحي فيما يقدر** عليه فجائز كأن يسأله في أن يعينه في حاجة من حوائج الدنيا كما أخبر الله عن موسى والقبطي (فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ، قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) ، فالاسرائيلي استغاث بموسى فيما يقدر عليه وهو أن ينصره على القبطي فليس فيه استغاثة بميت أو سؤال ميت حتى يدعى المبتدعون جواز سؤال المخلوق والاستغاثة به .

وأما ما جاء في السؤال من أن الامام يدعو والمأمومون يؤمنون ويقرأ الفاتحة ثلاث مرات والاخلاص ثلاث مرات والصلاة على النبى ثلاث مرات ، فلم يثبت عن النبى عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم ولا عن الائمة المعتبرين أن أحداً منهم دعا بعد الصلاة والمأمومون يؤمنون ، ولكن لو دعا انسان بعد الصلاة على انفراده لكان حسناً ، لما ورد فى الحديث الشريف:أنه سئل النبى عليه الصلاة والسلام أى الدعاء أقرب الى الاجابة ، قال : جوف الليل ودبر الصلاة المكتوبة . فسر بعضهم أن دبر الصلاة يراد منه آخر الصلاة بأن يدعو المصلى فى التشهد الأخير لأنه في تلك الساعة مقبل على الله مناج لله ومن الجدير أن يستجيب الله دعاءه ، وأما اذا سلم من الصلاة وانصرف فلا . وقال بعضهم يشمل في آخر الصلاة وبعد الصلاة وهذا قول حسن .

والخلاصة : أن الدعاء بالصفة التى ذكرها السائل بكيفية الجمع بين الامام والمأموم لم يثبت،لكن اذا فعل ذلك يوماً ما لأمر عارض كتعليم المأمومين أو الدعاء على الاعداء بدون أن يتخذ عادة مستمرة فلا بأس ،

وإن كان الدعاء على الأعداء فينبغى أن يكون فى الصلاة أولى ، نعم قال الامام الشافعى رحمه الله: أختار للإمام أن يجهر بالدعاء والذكر حتى يتعلم المأمومون فاذا تعلموا أسر . فالامام لم يقل إن الله قال كذا أو الرسول قال كذا إنما قال: أنا أختار فإذا نزلنا على كلام الامام فتكتفى مدة أيام أو أسابيع ليتعلم المأمومون ، مع أن هذه طريقة فاشلة لأنى رأيت كثيراً من الشافعية يجهر الامام بالدعاء والذكر ومضت سنون وانقرض الآباء

وأتى الأبناء وأكثرهم لم يتعلموا ولم يفهموا معنى الدعاء فضلاعن كلمات الدعاء . والطريقة الصحيحة هى أن يعلم الامام المصلين بإلقاء درس فى بعض الأيام يعلمهم فيها أحكام الصلاة والطهارة وما ورد عن النبى عليه الصلاة

والسلام بعد الصلاة من الذكر والدعاء فهذه الطريقة هى التى تعطى فائدة كاملة للمستمعين ويخاطبهم على مستوى أفهامهم وعقولهم ويبين لهم أسرار الذكر والدعاء والفوائد التى تترتب عليهما . وبعد هذا كله أعود مرة ثانية فأقول مالنا نتبع عادات الناس أو الشيخ الفلانى أو الامام الفلانى ، والله يقول « وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنْ الْقَوْلِ » وقال فى الدعاء « أُدْعُوا رَبَّكُم تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ » أى الذين يطلبون أشياء لا تليق بهم أو الذين يجهرون ويصيحون فى الدعاء . وعن أبى موسى الأشعرى : كنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا ، فقال عليه الصلاة والسلام : أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُم إِنَّكُم لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً .

السؤال الثاني : ــ ما قولكم فيمن يقرأ الفاتحة بعد الصلوات ، وبعد صلاة الجمعة خاصة وفي ليالي رمضان ويهديها الى آبائه وأمهاته ، بل والى النبي عليه الصلاة والسلام والى الأولياء والصالحين كالشيخ عبد القادر الجيلاني . أحياناً يقرأها الفرد ، وأحياناً يقرأها الامام بنفسه وأحياناً يقرأها الامام بعد قراءة الفاتحة والاخلاص ثلاث مرات أو عشر مرات ويرفع يديه ويدعو والمأمومون يؤمنون ويقول في دعائه اللهم أوصل ثواب ما قرأته الى روح الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو زيادة في شرف كمال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم يعدد الأولياء وأهل الطرق ثم الى أجداده وآبائه وأقربائه . فهل ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أو عن الصحابة أنهم قرأوا الفاتحة أو القرآن وأهدوا الثواب الى الأموات ، والى الرسول خاصة ، والى سائر من ذكر في السؤال ، وهنا سؤال ثان أن بعضهم إذا مات الميت نصبوا خيمة على قبره وأحضروا القراء يقرأون على القبر سبعة أيام أو عشرة ، وبعضهم ثلاثة أيام وبعضهم أربعين يوماً وبعضهم يقرأ في مجلس بيت الميت وينصب السرادق ويأتون بالمقرئين ويهدون ثواب القراءة الى الميت ، فهل هناك عن النبي عليه الصلاة والسلام أو الصحابة أو عن الأئمة مستند لهذه الأعمال ، لأن هذه الأعمال منتشرة في كثير من أرجاء العالم لاسيما في الهند وباكستان ومصر وإيران . أرجو الاجابة ولكم الأجر والثواب .

الجواب : ــ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد فقد سئلت عن هذا السؤال وأمثاله كثيراً ، وجرى النقاش بيني وبين بعض أهل العلم . في هذه المسائل المذكورة في السؤال ، كما جرى النقاش سالفاً بين العلماء ، وكما ذكروها في التفاسير وشروح الأحاديث .

أما عن الله وعن رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعن الصحابة والتابعين فلم يثبت أنهم فعلوا أو أمروا به ، وأما أهل العلم فقد اختلفوا، منهم من جوز إهداء ثواب القراءة ، بل وجميع الأعمال الصالحة الى الأموات والى الأحياء ومنهم من منع ذلك ، إلا ما ورد به النص . وقبل أربع سنوات تقريباً سألني بعض فضلاء الهند أن أكتب كلمة على رسالة إهداء الثواب للأموات للشيخ محمد بن أحمد محمد عبد السلام مؤلف

السنن والمبتدعات . فالى السائل ما كتبته آنذاك ، وسأزيده إن شاء الله بعضاً من نصوص المفسرين والعلماء المعتبرين .

من المعلوم لدى كل من شم رائحة من الكتاب والسنة أنه لم يرد عن الله ولا عن رسوله ولا عن أصحابه ولا عن الأئمة المعتبرين إهداء ثواب القراءة لحي أو ميت والمجيزون لاهداء الثواب أو القراءة على القبر لم يأتوا بحجة بينة . وتمسكوا بما قال بعض الفقهاء السالفين أنه يجوز إهداء ثواب كل عمل من القربات الى الأموات . ومعلوم أن لفظة (كل) تدل على العموم . فجاء المتأخرون ووسعوا النطاق فأدخلوا في دين الله ما لم يأذن به الله . وقاسوا على النيابة في الحج عن الميت . وعلى الصوم في بعض المذاهب كالشافعي في القديم ، وابن حنبل في قضاء صوم النذر ، وكل من أتى بعد زمان احتج بقول الشيخ الفلاني والعالم الفلاني والحاشية الفلانية ، ونسوا أو تناسوا أنه لا حجة إلا في كتاب الله وسنة نبيه الصحيحة أو الحسنة .

وأما قول العلماء وإن كانوا أفاضل وبلغوا درجة عالية من العلم يقبل منها ما يوافق الكتاب والسنة فقط ، وهم بعد ذلك مأجـــورون على خطئهم وصوابهم . للمصيب أجران وللمخطىء أجر ، ولكن لا يجوز تقليدهم فيما أخطأوا فيه ، وتلك القاعدة التي أشرنا اليها سابقاً أخطأ واضعها وإن كان من كبار العلماء . لأننا نقول القراءة عبادة ، والعبادة مبنية على التوقيف ، ولا نقول هذا جائز وهذا مستحب وهذا واجب إلا ما قال الله وما ورد عن رسوله .

ولما ورد الحديث الصحيح عن الحج عن الميت وفي الصيام أيضاً قلنا به . وما لم يرد كالصلاة والقراءة والتأبين والأربعين وما الى ذلك من المخترعات . لا نقول به ولا يجوز أن يفعله أحد أبداً فلفظة (كل) يرد عليها ما يرد حيث أنها تفيد العموم بدون استثناء . وهكذا يخطىء عالم من العلماء بحسن قصد أو بغفلة فيأتى من بعده ممن لا يكلف نفسه مراجعة الأحاديث والتفاسير وأقوال العلماء السالفين . فيأخذ هذا القول قضية مسلمة . كما أن بعض كبار العلماء قسم البدعة الى خمسة أقسام . واجبة ومندوبة ، وحسنة ، وسيئة ، وحرام ولم يفكر فيما يؤول اليه هذا التقسيم من تحسين البدع وفشو الضلال . فأخذ هذا القول من جاء بعده وملأ

وملأوا كتبهم من الضلالات وتحسين البدع . ومن جملتها القراءة على الميت . مات أناس كثيرون في عهد رسول الله وفي عصر الصحابة، ومات الصحابة ومات التابعون ولم يرو أن أحداً قرأ على أحد منهم لا على قبره ولا في مسجد ولا في مجلس .

والعجب أن الذين ينتسبون الى الامام الشافعي والى الامام مالك هذان الامامان الجليلان باعتراف المتأخرين المجوزين لاهداء الثواب، لا يريان إهداء الثواب ونص عليه في الخازن . وابن كثير وغيرهما . وكل شروح الأحاديث والتفاسير . تنص أن الامام الشافعي ومالك لا يريان ذلك فجاء المتأخرون واختاروا الجواز بدون استناد الى الكتاب والسنة أو أعمال الصحابة وأقوالهم . وتمسكوا بما ذكرت سالفاً . فعندما يريدون أن يؤيدوا أمراً ينصبون أنفسهم مجتهدين ويستندون الى مفاهيم بعض الآيات والى أحاديث ولو كانت ضعيفة وعندما يدعون الى كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأخذ بهما دون قول زيد أو عمر . قالوا إننا قاصرون ووظيفتنا التقليد . ولا يجوز الاجتهاد . وقد أغلق منذ مئات السنين .

والى السائل تأييداً لما قلته مما قاله بعض المفسرين والعلماء المهتدين .

قال العلامة ابن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ) (١) أي كما لا يحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه . ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمة الله عليه ومن اتبعه، أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها الى الموتى، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم اليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا اليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذلك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما، وأما الحديث الذي رواه

---

(١) سورة النجم (٤٠)

مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١٨٠ « إذا مَاتَ ابْنُ آدمَ انْقطعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَـلاَثٍ : وَلَدٌ صَـالِحٌ يَدْعُو لَهُ ، أَوْ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ مِنْ بَعْدِهِ ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ» فهذه الثلاثة في الحقيقة ، هي من سعيه وكده وعمله . كما جاء في الحديث ١٨١ «إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» والصدقة الجارية كالوقوف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه . وقد قال تعالى : (إنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ) (١) الآية . والعلم الذي نشره في الناس فاقتدوا به الناس من بعده ، هو أيضاً من سعيه وعمله . وثبت في الصحيح : ١٨٢ «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ ينقصَ مِنْ أُجُورِهِم شَيْئاً» (٢) . أ . هـ .

قال في تفسير الخازن : واختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه والمشهور من مذهب الشافعي أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها ، وقال جماعة من أصحابه يصله ثوابها وبه قال أحمد بن حنبل ، وأما الصلوات وسائر المتطوعات فلا يصله عند الشافعي والجمهور وقال أحمد يصله ثواب الجميع ، والله أعلم .

قال في تفسير المراغي تحت قوله (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلاَّ مَا سَعَى) أي كما لا يحمل على الانسان وزر غيره ، لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب لنفسه ، ومن هذا استنبط مالك والشافعي ومن تبعهما أن القراءة لا يصح إهداء ثوابها الى الموتى ، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، وهكذا جميع العبادات البدنية كالصلاة والحج والتلاوة ، ومن ثم لم يندب اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ولا حثهم عليها ولا أرشدهم اليها بنص ولا إيماء ، ولم ينقل عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ، ولو كان خيراً لسبقونا اليه ، أما الصدقة فإنها تقبل ، وما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم : إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ . وَصَدَقَةٌ جَارِيَةٌ مِنْ بَعْدِهِ ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ . فهي في الحقيقة من سعيه وكده وعمله ، كما جاء فى الحديث «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَانَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ»

---

(١) سورة ياسين (١٢) .

(٢) من مختصر تفسير ابن كثير .

والصدقة الجارية كالوقف ونحوه على أعمال البرهي من آثار عمله ، وقد قال تعالى (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ) (١) الآية ، والعلم الذي نشره في الناس فاقتدوا به واتبعوه. هو من سعيه ، فقد ثبت في الصحيح «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ ينقص ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِم شَيْئاً» .

ومذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء أن ثواب القراءة يصل الى الموتى إن لم تكن القراءة بأجر ، أما إذا كانت به كما يفعله الناس اليوم من إعطاء الأجر للحفاظ للقراءة على المقابر وغيرها ـ فلا يصل الى الميت ثوابها ، إذ لا ثواب لها حتى يصل اليهم ، لحرمة أخذ الأجر على قراءة القرآن وإن لم يحرم على تعليمه .

قال السيد رشيد رضا بعد كلام طويل في هذا الموضوع وخلاصة قوله : أن المسألة من الأمور التعبدية التي يجب فيها الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة وعمل الصدر الأول من السلف الصالح . وقد علمنا أن القاعدة المقررة في نصوص القرآن الصريحة والأحاديث الصحيحة أن الناس لا يجزون في الآخرة إلا بأعمالهم (٨٢ : ١٩ يَوْمَ لاَ تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً) (٣١ : ٣٢ وَاخْشَوْا يَوْماً لاَ يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئاً) وأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلغ أقرب أهل عشيرته اليه بأمر ربه أن «اِعْمَلُوا لَا أُغْنِي عَنْكُم مِنَ اللَّهِ شَيْئاً» فقال ذلك لعمه وعمته ولابنته سيدة النساء ، وأن مدار النجاة في الآخرة على تزكية النفس بالايمان والعمل الصالح والثواب ما يثوب ويرجع الى العامل من تأثير عمله في نفسه ـ الخ ـ ما تقدم شرحه مع التذكير بالآيات الكثيرة والأحاديث فيه وكل ذلك من الأخبار وقواعد العقائد فلا يدخلها النسخ .

وورد مع ذلك الأمر بالدعاء لاحياء المؤمنين وأمواتهم في صلاة الجنازة وفي غيرها . فالدعاء عبادة ثوابها لفاعلها سواء أستجيب أم لا ويستحيل شرعاً وعقلاً استجابة كل دعاء لتناقض الأدعية ولاقتضاء الاستجابة ألا يعاقب فاسق ولا مجرم ، إلا إذا اتفق وجود أحد لا يدعو له أحد برحمة ولا مغفرة في صلاة ولا غيرها ولما يترتب على ذلك من تعطيل كثير من النصوص أو عدم صدقها .

(١) سورة ياسين (١٢) .

فمن أراد أن يتبع الهدى ويتقي جَعْلَ الدين تابعاً للهوى ، فليقف عند النصوص الصحيحة ويتبع سيرة السلف الصالح ويعرض عن أقيسة بعض الخلف المروجة للبدع . وإذا زين لك الشيطان أنه يمكنك أن تكون أهدى وأكمل عملا بالدين من الصحابة والتابعين فحاسب نفسك على الفرائض والفضائل المجمع عليها والصحيحة التي يضعف الخلاف فيها وانظر أين مكانك منها ، فإن رأيت ولو بعين العجب والغرور أنك بلغت مد أحدهم أو نصيفه من الكمال فيها ، فعند ذلك تعذر في الزيادة عليها ، وهيهات هيهات لا يدعى ذلك إلا جهول مفتون ، أو من به مس من الجنون وإن أكثر المتعبدين بالبدع مقصرون في أداء الفرائض أو في المواظبة على السنن ، ومنهم المصرون على الفواحش والمنكرات ، كإصرارهم على ما التزموا فى المقابر من العادات ، كاتخاذها أعياداً تشد اليها الرحال ، ويجتمع لديها النساء والرجال والأطفال ، ولاسيما في ليلتي العيدين وأول جمعة من رجب ، وتذبح عندها الذبائح وتطبخ أنواع المآكل ، فيأكلون ثم يشربون ، ويبولون ويتغوطون ويلغون ويصخبون ويقرأ لهم القرآن من يستأجرون لذلك من العميان ، ولهم أعمالهم من دون ذلك هم لها عاملون وإذا كان ما يأتون من القراءة والذكر هنالك من البدع المنكرة ، وكان بعض المباحات يعد هنالك من الأمور المكروهة أو المحرمة ، فما القول في سائر أفعالهم الظاهرة والباطنة .

ولو لم يرد في حظر هذه الاجتماعات في المقابر إلا حديث ابن عباس في السنن الثلاث مرفوعاً بسند صحيح «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» لكفى ولكن ذلك كله قد صار من قبيل

شعائر الدين وآيات اليقين توقف له الأوقاف التى يسجلها ويحكم بصحتها قضاة الشرع الجاهلون ويأكل منها أدعياء العلم والعرفان الضالون المضلون ولقد كان بعض الصحابة وغيرهم من علماء السلف يتركون بعض السنن أحياناً حتى لا يظن العوام أنها مفروضة بالتزامها تأسياً بالرسول – صلى الله عليه وسلم – في ترك المواظبة على بعض الفضائل خشية أن تصير من الفرائض ، فخلف من بعدهم خلف قصروا في الفرائض ، وتركوا السنن والشعائر ، وواظبوا على هذه البدع

حتى إنهم ليتركون لأجلها الأعياد والجمع ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم (١) . أ . هـ .

وأحسب أن الجواب قد تضمن ما ورد في السؤال وأشفى لأن السؤال قد تضمن ثلاث مسائل : إهداء القراءة للأموات والثانية قراءة الفاتحة والاخلاص التي هي من فرع هذه المسألة ، وإهدائها للأقارب والأولياء ومشايخ الطرق ، والثالثة قراءة القرآن على القبر سبعة أيام أو عشرة بعد موت صاحب القبر أو أكثر أو أقل والجواب قد أتى على الجميع ، حيث إنه أفاد فائدة كافية ، أن أصل إهداء الثواب لا يعضده كتاب ولا سنة صحيحة ولا حسنة ولا من أقوال الصحابة ولا التابعين ولا من الأئمة المهتدين . فإذا كان الاهداء بدعة فسواء أهدى بعد الصلوات أو أقيمت المآتم في البيوت ونصبت القراء على القبور ، فالحكم في ذلك كله سواء .

وأحب أن أنبه القارىء على أن إهداء الثواب الى روح الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدعة أخرى زادها المبتدعون وقولهم إن الكامل يقبل زيادة الكمال . جوابنا : أن هذه عبادة مبنية على التوقيف لا ينبغي أن يفعل المسلم عبادة إلا ما ورد في الكتاب والسنة ولا ينبغي أن يتجاسر على مقام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ العظيم بمثل هذه البدع ، ولو كان دليلهم مسلماً لفعلته الصحابة الذين كانوا أكثر حباً من غيرهم للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما أحب أن أنبه القارىء أن متأخري المالكية والحنفية والحنابلة القائلين بجواز إهداء ثواب القراءة لا يقولون بجواز قراءة القرآن على القبر ، ولم يقل بجواز القراءة على القبر إلا المتأخرون من الشافعية ، وهم محجوجون بالأدلة السابقة وشبهتهم أنه إذا قرأ على القبر تنزل الرحمة هناك فينتفع الميت . والجواب كما قلنا غير مرة لا يجوز الابتداع في دين الله برأي أو فكر . ثانياً: إذا سلمنا أن الميت يسمع فقد يسمع آيات النهي بقوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ) وقوله (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ومن قوله تعالى في تهديد تارك الصلاة والزكاة ، ونحو ذلك من الأمور الواجبة والمحرمات أو الترغيب في الأعمال الصالحات .

---

(١) من تفسير سيد رشيد رضا (تفسير المنار) .

والحال أن الميت قد قصر في كلها أو في بعضها فيتألم من ذلك ويتضرر هذا وأرجو أن ينفع الله بهذه الأجوبة النافعة القراء والمستمعين وسائر المسلمين . وصلى الله على خير خلقه وعلى آله وأصحابه والتابعين . أ . هـ (١) .

(١) من كتاب الأجوبة الجلية عن الأسئلة الهندية للمؤلف .

فصل فى البدع المستحدثة فى يوم الجمعة وليلتها

١ ـ تخصيص ليلة الجمعة بصلاة أو بصيام بدعة . لحديث مسلم : (لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُم) .

٢ ـ وخبر ، كان يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .

وفى صلاة العشاء الأخيرة ، (سورة الجمعة ، وسورة المنافقين) . قال العراقى فيه : لا يصح مسنداً ولا مرسلا .

٣ ـ وخبر : من دخل الجامع يوم الجمعة فلا يجلس حتى يصلى أربع ركعات ، يقرأ فيهن (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) مائتى مرة ، لم يمت حتى يرى مقعده فى الجنة ، أو يرى له .

قال العراقى : غريب جداً . ونقل شارح الأحياء عن الدار قطنى أنه قال : لا يصح .

٤ ـ واجتماع الفقراء والصوفية ليالى جمعات فى بعض المساجد والبيوت للرقص ، بأه أه . الله أه . يا هو ـ وما أشبه ذلك من الكلمات السخيفة . من البدع والضلال ، بل هدم لشعائر دين الله .

٥ ـ قصد بعض المتعبدين صلاة الجمعة بمسجد منسوب لولى أو عالم . كمسجد الحسين ، أو الشافعى ، أو زينب أو عبد القادر . بقصد التعظيم للمقبرة . بدعة شركية للحديث الصحيح الذي رواه مسلم . (أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ . إِنِّيَ أَنْهَاكُم عَنْ ذَلِكَ) .

٦ ـ واقتصار بعض الأئمة على قراءة بعض السورتين . أعنى الجمعة والمنافقين . خلاف السنة ، وتقصير ، وبدعة .

٧ ـ وقيام بعض الجالسين للصلاة بين الخطبتين ، جهل كبير وبدعة سيئة .

وقد اتفقت المذاهب على تحريم الصلاة بين الخطبتين لمن كان جالساً . لا لمن دخل المسجد والامام يخطب .

٨ ـ وقراءة هذين البيتين كل جمعة بعد الصلاة خمس مرات ، اعتقاداً أن من واظب عليها توفاه الله على الاسلام شرع باطل وبدعة سيئة ، وسخافة مضحكةِ تمجها العقول السليمة . والبيتان :

الهى لست للفردوس أهـــلا ولا أقوى على نـــار الجحيم
فهب لى توبة واغفـــر ذنونى فانك غافـــر الذنب العظيم

وينسبون هذين البيتين للشعرانى . وحسن قراءتهما متأخروا فقهاء الشافعية ، ولا ريب أن إثبات هذا الكلام واعتقاد ما مر ، من الجهل بمكان سحيق . فما أدرى على أى حجة استند المحشون والشراح حتى زوروا هذا الكلام ونسبوه الى السنة والى الاستحباب .

ولا ريب أن المندوب ، والمستحب ، والمسنون ، ما ورد عن سيد الأنام ولم يأت عن امام من الأئمة الأعلام ، فضلا عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، فحذار حذار من الاغترار بتحسين أولئك ، فانه من اتباع الظن وقد ذم الله المشركين في اتباعهم الظنون حيث قال : (وَإِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنْ اَلْحَقِّ شَيْئًا) .

٩ ـ وقراءة الفاتحة والمعوذتين سبعاً سبعاً بعد صلاة الجمعة ، قبل أن يثنى رجليه ، كما ذكرته الشافعية استناداً الى حديث رواه أبو الأسعد القشيرى ، بدعة والحديث ضعيف شديد جداً . فعليك بالسنن الصحيحة فإنها كثيرة .

١٠ ـ وقراءة : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، ألف مرة يوم الجمعة ، ليس له أصل البتة .

وذكر الله مطلوب أبداً ، وهناك رواية لم تقيد بالجمعة ، وهى حديث: من قرأ:قل هو الله أحد،ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله . فهو حديث موضوع فيه مجاشع الكذاب ، وحجاج ابن ميمون البصرى .

١١ ــ واجتماع الصوفية للذكر بعد الجمعة ، بالشخير والنخير والالحاد فى أسماء الله الكبيرة منكر وضلال .

١٢ ــ والستائر للمنابر بدعة ، والتمسح بالخطيب إذا نزل من المنبر بدعة قبيحة .

١٣ ــ والشحاذة فى المسجد يوم الجمعة مذمومة . وما يروى أن الجمعة حج المساكين ، حديث ضعيف ذكره فى الجامع وضعفه وخبر (الجمعة لمن سبق) ليس من كلام النبوة مطلقاً .

١٤ ــ ومواظبة الخطباء على قراءة حديث فى أول الخطبة الأولى دائماً ، ليس له أصل . كمواظبتهم على حديث « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » .

١٥ ــ وافتتاح خطبتى العيد بالتكبير ، لا يصح عن الرسول عليه الصلاة والسلام . أ . هـ[١]

فصـــل (ومن البدع والمنكرات) :

١٦ ــ تخطى الرقاب يوم الجمعة مع استكمال الصفوف وخلوها من الفرج . فذلك منهى عنه ، حيث لا تقصير من القوم فى تكميل الصفوف . وقد سبق حديث (اجلس فقد آذيت) زاد أحمد وآنيت .

١٧ ــ ومنها المرور بين يدى المصلى عند فراغ الامام من الصلاة ، فهذا كالذى قبله ، كثيراً ما يقع من العامة فينبغى تحذيرهم بذكر أحاديث الوعيد الواردة .

فعن عبد الله بن الحارث الأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِّ المُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قال الراوى: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً . متفق عليه .

١٨ ــ قراءة الفاتحة للأقرباء أو الأولياء وأهل الطرائق . كقولهم : الفاتحة الى روح سيدنا محمد ، والى أصحابه الكرام ، ولسيدى أحمد

(١) ملخصاً من السنن والمبتدعات .

البدوي ، أو الدسوقي ، أو الجيلاني ، وللنقشبندي ، والرفاعي ، أو لآبائنا ومشايخنا وأقربائنا وما الى ذلك .

ثم يقرأ الامام الفاتحة ثلاثاً ، والاخلاص ثلاثاً ، أو احدى عشرة ويتبعه المأمومون ، ولا يستريب عاقل فى أن هذا العمل بدعة وباطل . سواء كان خلف صلاة الجمعة ، أو الصلوات الخمس .

١٩ ــ كتب الأوراق التى يسمونها حفائظ فى آخر جمعة من رمضان حال الخطبة ، لما فيها من الاعراض عن استماع الخطبة .

٢٠ ــ ومثل ما يفعله بعض العوام وبعض الخطباء ، من رُبط الحمى بخيوط يعقد فيها عقداً عديدة فى أثناء الخطبة أو بعد الصلاة ، بشبهة أنه بهذه العقد قد حجر الحمى عن المصاب بها . ولهذا يأمر المصاب بأن يربط ذلك الخيط المعقود بعضده أو يعلقه فى رقبته .

٢١ ــ ومن البدع قراءة سورة الكهف بصوت مرتفع ، وترجيع كترجيع الغناء والناس بين راكع وساجد ، وذاكر وقارىء ومتفكر، وناهيك ما يكون من العوام من رفع أصواتهم استحساناً لألحان القارىء من غير مبالاة بحرمة المكان والقرآن ، وهذا كله مذموم لا يحل لوجوه .

الأول) أن فيه تشويشا على المتعبدين ، وهو حرام بالاجماع .

عن أبى سعيد الخدرى قال : اعتكف رسول الله فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال «ألا انّ كلكُم مناجٍ لِرَبّهِ ، فَلاَ يُؤْذِ بَعْضُكُم بَعْضَاً ، وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكم عَلَى بَعْضٍ فِى الْقِــــرَاءَةِ » . رواه أبو داود .

الثاني) فيه رفع الأصوات فى المسجد لغير حاجة شرعية . وقد ورد النهى عنه .

روى مالك فى الموطأ ، أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال « إنَّ الْمُصَلِّى يُنَاجِى رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيه بِهِ ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُم عَلَى بَعْضٍ فِى الْقُرْآنِ » .

الثالث) كونه مخالفا لما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ـ وزمن أصحابه من بعده ، وصح أن أصحاب رسول الله كانوا يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن ـ لا سيما فى المساجد ـ فإذا كان معه تشويش ، لا يشك فى التحريم .

قال ابن العماد الشافعى : تحرم القراءة جهراً على وجه يشوش على نحو مصل .

وفى قرة العين وشرحها فتح المعين ، لزيد الدين المليبارى ما نصه : ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها ، إن حصل تأذ لمصل أو نائم ، كما صرح به النووى فى كتبه .

٢٢ ـ ما يقع عقب الأذان الثاني ، مما يسمى بالترقية ، وفي بعض البلدان تقرأ الترقية قبل الأذان ، وهى تلاوة آية (إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِى) الآية .

وقراءة : معشر المسلمين ، وجمع الحاضرين ، ورد فى الخبر أن الجمعة حج الفقراء وعيد المساكين .

ثم حديث « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغوت » . ونحو ذلك ، وكل هذه الأمور الثلاثة من البدع .

٢٣ ـ ومنها التذكير ، وهو أن يقرأ المؤذن فوق المنارة يوم الجمعة أو ليلتها أذكاراً وصلوات على الرسول صلى الله عليه وسلم ـ إعلاماً للناس بأن هذه الليلة ليلة الجمعة ، وإن كان فى النهار فإشعاراً لهم بأنه يوم الجمعة ليتأهبوا لصلاة الجمعة .

وبعضهم يقرأ قصيدة فى مدح الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكل ذلك مما لم ينزل الله به من سلطان ، ولم يأت عن الرسول ولا عن أصحابه حرف واحد فى استحبابه .

٢٤ ـ ومن البدع ، ما أحدثه بعض المؤذنين فى بعض الأمصار أنهم إذا خرج الامام على الناس فى المسجد يريد المنبر ، يقوم المؤذنون إذ ذاك ويصلون على النبى بصوت مرتفع ، ويكررون ذلك مراراً حتى يصل الى المنبر .

وإن كانت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ـ من أجل العبادات ولكنها لم ترد الصلاة عليه على هذه الكيفية ولم تكن الصحابة تصلى عليه حينما يريد صلى الله عليه وسلم المنبر .

٢٥ ـ قال النووى فى الروضة « يكره فى الخطبة أمور ابتدعها الجهلة » .

٢٦ ـ التفات فى الخطبة الثانية .

٢٧ ـ الدق على درج المنبر فى صعوده .

٢٨ ـ الدعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس ، وربما توهموا أنها ساعة الاجابة ، وهذا جهل ، فإن ساعة الاجابة إنما هى بعد جلوسه .

٢٩ ـ المجازفة فى أوصاف الأمراء فى الدعاء ، وأما أصل الدعاء فقد ذكر صاحب المذهب وغيره أنه مكروه ، والاختيار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة فى وصفه .

٣٠ ـ مبالغة فى الاسراع فى الخطبة الثانية .

٣١ ـ وزاد أبو شامة : الالتفات يميناً وشمالا عند قوله ، آمركم وأنهاكم ، وعند الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم .

٣٢ ـ التكلف فى رفع الصوت فى الصلاة على النبى فوق المعتاد ، وفى باقى الخطبة ، يرون ازعاج الأعضاء برفع الصوت بها فذلك جهل ، لأنها دعاء له عليه الصلاة والسلام وجميع الأدعية السنة فيها الاسرار دون الجهر غالبا .

٣٣ ـ التعبد بترك السفر يوم الجمعة .

لما روى ابن أبي شيبة في المصنف ، عن صالح بن كيسان ، أن أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة ، واسناده جيد .

وعن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال : الجمعة لا تمنع من سفر ، وسنده صحيح .

وأما حديث « من سافر بعد الفجر يوم الجمعة ، دعا عليه ملكان » . فهو ضعيف .[1]

٣٤ ـ تقديم بعضهم مفارش الى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم الى المسجد .

٣٥-الأذان جماعة يوم الجمعة ، كما يفعل فى بعض البلدان .

٣٦ ـ السماح للرجل الصالح بتخطى رقاب الناس ، بدعوى التبرك به .

٣٧ ـ تخصيص الاعتمام لصلاة الجمعة وغيرها .

قال الشيخ الألبانى : والأحاديث الواردة فى فضيلة الصلاة بالعمامة ، لا يصح منها شيء .

٣٨ ـ جعل المنبر أكثر من ثلاث .[2]

٣٩ ـ قيام الامام عند أسفل المنبر يدعو .

٤٠ ـ إنشاد الشعر فى مدح النبى صلى الله عليه وسلم ـ عند صعود الخطيب المنبر أو قبله .

٤١ ـ صلاة المؤذنين على النبى صلى الله عليه وسلم ـ عند كل ضربة يضربها الخطيب على المنبر .

٤٢ ـ صعود رئيس المؤذنين على المنبر مع الامام ، وإن كان يجلس دونه ، وقول آمين اللهم آمين ، غفر الله لمن يقول آمين ، اللهم صل عليه .

٤٣ ـ قراءتهم سورة الاخلاص ثلاثا أثناء الجلوس بين الخطبتين .

٤٤ ـ رفع الخطيب يديه فى الدعاء .

٤٥ ـ رفع القوم أيديهم تأمينا على دعائه .

---

(١) وهذا إذا لم يدخل وقت صلاة الجمعة ، أما اذا زالت الشمس ودخل الوقت فلا ينبغي التوقف بحرمة انشاء السفر .

(٢) وما قيل إن معاوية أول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقاة فمما لا يثبت .

٤٦ ـ قولهم بعد الجمعة تقبل الله منا ومنكم .

٤٧ ـ قيام بعض النساء على باب المسجد ، تحمل طفلا لها لا يزال يزحف ولا يمشى ، قد عقدت بين إبهامى رجليه بخيط ، ثم تطلب من أول خارج من المسجد أن يفك العقد ، ويزعمن أن الطفل ينطلق ويمشي على رجليه بعد أسبوعين من هذه العملية .

٤٨ ـ قيام بعضهم على الباب وعلى يده كأس ماء ، ليتفل فيه الخارجون من المسجد ، واحداً بعد واحد للبركة والاستشفاء . أ هـ(١)

٤٩ ـ قد جرت عادة المؤذنين فى بعض الجوامع والمساجد بقراءة (إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِى) ... الآية والصلاة على النبى بعدها بعد الصلوات ، ومنها صلاة الجمعة .

٥٠ ـ وقراءة الامام « فاعلم أنه » وجواب المأمومين « لا إله إلا الله » عشر مرات ، وفى بعض البلدان مائة .

٥١ ـ ومن البدع : قيام المؤذنين قبل إقامة الصلاة عند الترضى على الصحابة والدعاء للسلطان ، وإقامتهم الصلاة مجتمعين ، خصوصاً إن صدرت الاقامة كل لفظة منها من واحد ، والسنة أن يقيم واحد وأن يكون قائماً ، وأن لا يقوم إلا عند إرادة الاقامة ، وأن يكون ممن صدر منه الأذان ، وأن يكون مستقبل القبلة ، ويلتفت بوجهه عند الحيعلة الأولى يميناً والثانية شمالا ، ولا يلتفت بجميع بدنه ، ولا يأتى بها ماشياً .

٥٢ ـ ومنها ما يفعله بعض المؤذنين حال جلوس الخطيب بين الخطبتين ، من قيامه ودعائه بالنفع للخطيب والمستمعين .

---

(١) ـ الأجوبة النافعة

فصـــل : من أقبح البدع وأشنعها التى قد تجر الى الكفر ـ والعياذ بالله ـ ألا وهى بدعة صلاة الظهر (١) بعد صلاة الجمعة .

---

(١) وقد انتشرت هذه البدعة الضالة في كثير من البلدان ، في بعض البلدان العمانية ، وكثير من اليمنية ، والشامية والفارسية حسبما أعلم ، وهذه البدعة ابتدعها متأخرو الشافعية بشبه واهية ، فتارة يقولون إن عدد الأربعين ناقص فيخطب ويصلى الجمعة ثم يصلى الظهر ، وهذا كما ترى لا يتمشى مع قواعد الامام الشافعى ، لأن الأربعين رجلا من شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها ، فاذا لم تتوفر الشروط ، ومنها وجود الأربعين من الذكور المستوطنين الأحرار ، فانها لا تجب ولا تصح ، وهذا هو المذهب وبه قالت الحنابلة ، وفي مذهب الامام الشافعي ، قول تصح بأربعة أو باثنى عشر ، وبه يقول بعض الحنابلة ، وبه قال الامام مالك وهو المرجح من حيث الدليل .

وتارة أخرى يقولون إنه ربما قد تسبق هذه الجمعة جمعة أخرى ، فلذا نحتاط ونصلي الظهر ، وأخرى يقولون إن الحاضرين أو أكثرهم عوام لا يعرفون معنى الخطبة ، وهذا قول لم يقله أحد من العلماء .

ومن الجدير بالذكر أن اشتراط الأربعين ، وان قال به الامام الشافعي وأحمد ، لكن مستندهما ضعيف ولا يصح في العدد حديث أبداً ، فما كان أصله ضعيفاً ، فما تفرع عليه أضعف وأضعف ، ولا يجوز احداث عبادة في دين الله برأي وفكر ، وكونها تفعل بحضور كثير من العلماء في مختلف البلدان ، بل وقد يحث عليها بعضهم ليس بحجة الحجة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . لا آراء الرجال ، وقد ذكرت البحث مفصلا في كتابي الجمعة ومكانتها في الدين . فراجعه .

ومن بدع العبادات

بدعة قراءة سورة الأنعام فى ركعة واحدة

فصـــــــل

قال أبو شامة : ومما ابتدع فى قيام رمضان فى الجماعة قراءة سورة الأنعام جميعها فى ركعة واحدة يخصونها بذلك فى آخر ركعة من التراويح ليلة السابع أو قبلها، فعل ذلك ابتداعاً بعض أئمة المساجد الجهال مستشهداً بحديث لا أصل له عند أهل الحديث ولا دليل فيه أيضاً يروى موقوفاً على ، علي وابن عباس وإنما ذكره بعض المفسرين مرفوعاً الى النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل سورة الأنعام بإسناد مظلم عن أبى معاذ عن أبى عصمة عن زيد العمى وكل هؤلاء ضعفاء عن أبى نظرة عن ابن عباس عن أبى بن كعب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: نزلت سورة الأنعام جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد، فاغتر بذلك من سمعه من عوام المصلين وهذا حديث أخرجه أحمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبى فى تفسيره ، وكم من حديث ضعيف فيه ، (وقد أخرج فى أول سورة براءة ما هو أبلغ من ذلك ومعارض له فذكر سنده الى عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزل على القرآن إلا آية آية وحرفاً حرفاً ماخلا سورة براءة، وقل هو الله أحد، فإنهما نزلتا عليَّ ومعهما سبعون ألف صف من الملائكة) (قلت) فعلى هذا قراءة سورة براءة فى كل ركعة أولى من سورة الأنعام لأن معها حين نزلت سبعون ألف صف من الملائكة والأنعام معها سبعون ألف ملك ، ثم ظاهر حديث براءة أن الأنعام لم تنزل جملة فتعارضا والرجحان لبراءة، وهذا نقوله على وجه الإلزام وإلا فالجميع عندنا باطل والله أعلم ، ثم لو صح حديث الأنعام لم يكن فيه دلالة على استحباب قراءتها فى ركعة واحدة بل هى من جملة سور القرآن فيستحب فيها ما يستحب فى سائر السور، والأفضل لمن استفتح سورة فى الصلاة وغيرها أن لا يقطعها بل يتمها الى آخرها وهذه كانت عادة السلف، ولأجله جاء أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الأعراف فى صلاة المغرب وإن كان

فرقها فى الركعتين ، لأنه لم يقطع الصلاة إلا على تمام السورة تنزيلا للقراءة فى ركعات الصلاة كالقراءة الواحدة ، ومنه حديث جابر فى الأعرابى الذى انصرف من الصلاة خلف معاذ فإنه سمعه أنه استفتح بسورة البقرة ،فعلم أنه لا يركع حتى يفرغ منها ،فخرج من الصلاةوشكاه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لمعاذ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا من السور القصار التى يمكن إتمامها من غير تطويل على من خلفه إذا ثبت هذا فنقول : البدعة فيمن يقرأ الأنعام كلها فى ركعة واحدة فى صلاة التراويح على ما جرت به العادة ليس من جهة قراءتها كلها بل من وجوه أخرى ـ الأول ـ تخصيصه ذلك بسورة الأنعام دون غيرها من السور فيوهم ذلك أن هذا هو السنة فيها دون غيرها والأمر بخلاف ذلك على ما تقرر ـ الثاني ـ تخصيصه بصلاة التراويح دون غيرها من الصلاة وبالركعة الأخيرة منها دون ما قبلها من الركعات ـ الثالث ـ ما فيه من التطويل على المأمومين ولا سيما من يجهل ذلك من عادتهم فينشب فى تلك الركعة فيقلق ويضجر ويتسخط بالعبادة ـ الرابع ـ ما فيه من مخالفة السنة من تقليل القراءة فى الركعة الثانيةِ عن الأولى حتى إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجعلها فى الظهر والعصر على النصف من القراءة فى الأولى ، وقد عكس صاحب هذه البدعة قضية ذلك ، فإنه يقرأ فى الركعة الأولى نحو آيتين من آخر سورة المائدة ويقرأ فى الثانية سورة الأنعام كلها بل يقرأ فى تسع عشرة ركعة نحو نصف حزب من المائدة ، ويقرأ فى الركعة الموفية عشرين بنحو حزب ونصف حزب وفى هذا ما فيه من البدعة ومخالفة الشريعة والتوفيق بالله عز وجل (وابتدع) بعضهم أيضاً جمع آيات السجدات يقرأ بها فى ليلة ختم القرآن وصلاة التراويح ويسجد بالمأمومين فى جميعها (وابتدع) آخرون سرد جميع ما فى القرآن من آيات الدعاء فى آخر ركعة من التراويح بعد قراءة سورة الناس فيطول الركعة الثانية على الأولى نحواً من تطويله بقراءة الأنعام مع اختراعه لهذه البدعة ، وكذلك الذين يجمعون آيات يخصونها بالقراءة ويسمونها آيات الحرس ولا أصل لشيء من ذلك فليعلم أن جميع ذلك بدعة وليس شيء منها من الشريعة بل هو مما يوهم أنه من الشرع وليس منه وبالله التوفيق أ . هـ (١) .

(١) من (الباعث على انكار البدع والحوادث) للشيخ الامام شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بأبي شامة المتوفى سنة ٦٦٥ هـ .

سـؤال : فى حيدر آباد بالهند يسهر أكثر المسلمين فى ليلة المعراج وليلة النصف من شعبان ففى ليلة المعراج يخطب الخطباء والواعظون فى المساجد ، ويجتمع المسلمون ويستمعون الى الواعظين ويهتمون طوال الليل بالنوافل ، ويصلى بعضهم صلاة العمر ويصلون مائة أو مائتى ركعة وهكذا ، والبعض الآخر يصلى صلاة التسابيح جماعة وبعضهم يصلى صلاة الغوث متجهاً الى بغداد ويكبرون أربع تكبيرات للاستعانة بالشيخ عبد القادر الجيلاني ، وهذه الصلاة مخصوصة للشيخ عبد القادر، وبعد الانتهاء من المحاضرات يسلمون على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيها بعض الألفاظ الشركية ، ويعتقدون أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحضر مجالسهم ويقوم من فى المجلس لاستقباله ، ويصومون فى النهار ، وفى ليلة النصف من شعبان يقرأ الوعاظ أو المرشدون آية من سورة الدخان (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ) ويفسرون الليلة المباركة بليلة النصف من شعبان ويسهرون الليل ويجتمعون فى المساجد ويصلون النوافل طوال الليل ، ويزور أكثرهم القبور ويحضرون لهم الطعام معتقدين أن الأموات يجتمعون ويأكلون الطعام ، والخطباء يبينون الحديث (قوموا ليلها وصوموا نهارها) ويصوم أكثر الناس فى النهار ، واليوم الخامس عشر من شعبان عيد الأموات يلبسون فيه ثياباً جديدة .

فما حكم الله وسنة رسوله الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى هاتين الليلتين؟.

الجواب : ومن الله أستمد الصواب . ما ذكره السائل من اجتماعهم فى المساجد ليلة المعراج وليلة النصف من شعبان ، وإلقاء الخطب والوعظ وصلاة العمر وصلاة التسبيح وصلاة الغوث ، الى آخر ما جاء فى السؤال فأقول : وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق :

أما الاسراء بالرسول عليه الصلاة والسلام ، فقد ثبت بنص القرآن المجيد ، قال الله سبحانه (سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِى بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) .

وأما المعراج برسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد الأقصى الى السموات العلى ، الى مستوى سمع فيه صريف الأقلام ، فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة الكثيرة فى الصحيحين وفى غيرهما . كما أشار القرآن المجيد الى ذلك فى سورة النجم بقوله تعالى (عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى)

يعني علم جبريل محمداً صلى الله عليه وسلم ، وفي الآيات التي تليها بقوله تعالى (وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ، عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى، إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ، مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ، لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى) أي رأى محمد صلى الله عليه وسلم جبريل على خلقته التي خلقه الله تعالى عليها . إذ لم يره على خلقته التي خلقه الله عليها إلا مرتين الأولى في الأرض بين حراء ومكة والثانية هذه المرة التي في الاسراء عند سدرة المنتهى :

فمنكر الاسراء كافر بالله العزيز ، ومنكر المعراج مبتدع فاسق ، هذا من حيث ثبوت الاسراء والمعراج ، أما من حيث إحياء تلك الليلة بالصلوات والأذكار والأدعية والتضرعات وصلاة العمر وما أشبه ذلك ، فكل ذلك مبتدع محدث لم يثبت عن النبى عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه ولا عن التابعين ولا تابعيهم من الأئمة الصالحين ، ولم يقل بهذا أحد حتى من المتأخرين .

نعم إلقاء الوعظ والخطب مستحب لقوله (فَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ) ولكن لا يتقيد بليلة المعراج وإحياء الليل بالتهجد والابتهال الى الله مسنون في كل ليلة ، لقوله تعالى مخاطبا لنبيه (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامـاً مَحْمُودًا) . ولقد أثنى الله على قائمي الليل بقوله (تَتَجَافَى جُنُوبُهُم عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُم يُنْفِقُونَ) ولكن تخصيص ليلة من الليالى بعبادة فهذا التخصيص من البدع . ما سوى ليلة القدر . فإن الله فضلها على سائر الليالى ، كما قال سبحانه (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ) .

أما قول السائل فإنهم يصلون صلاة العمر مائة أو مائتين ركعة فهذا من أكبر الضلالات ، ولم يقل بهذا أحد أبداً لا من العلماء ولا من العوام . ولم

نسمع إلا من عوام أهل الهند . أما صلاة التسبيح (التسابيح) فمن العلماء من استحبها لحديث عباس بن عبد المطلب ، ومنهم من قال بدعة وحكم ابن الجوزى على الحديث الوارد فيها بأنه موضوع والقائلون أنها مستحبة لا يخصصون بليلة من الليالى ولا بيوم من الأيام .

أما صلاة الغوث التى يصلونها هناك ويقصدون بها الشيخ عبد القادر — رحمه الله — ويتجهون الى بغداد فهذا كفر قبيح شديد . فإن الركوع لغير الله كفر فضلا عن الصلاة كلها . والاتجاه فى الصلاة لغير الكعبة المشرفة كفر لا ريب فيه . والاستغاثة بالشيخ عبد القادر أو بغيره من الصالحين ، أو حتى برسول الله صلى الله عليه وسلم شرك وضلال . وقد تقدم السؤال عن الاستغاثة فى الأجوبة السابقة ، وكذلك عن حضور النبى فى مجالسهم . وصيام يوم المعراج لم يقل به أحد أبداً ، ولم يأت به حرف معتبر عن النبى أو عن أصحابه بشأن صيامه .

ومع العلم بثبوت الاسراء والمعراج كمعجزتين للرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يثبت فى حديث صحيح في أى شهر كانا وفى أى ليلة غير أن المشهور عند الناس منذ قرون وهو اختيار النووى أنهما كانا فى ليلة السابع والعشرين من رجب ، لكن هذا القول غير مؤيد بالدليل ، فإذا كان حتى اليوم مع كثرة الأبحاث الواقعة من العلماء بتوالى القرون لم يثبت تعيين ليلة الاسراء والمعراج ، فلماذا هذا الاحتفال وهذه البدع التى أملاها الشيطان ؟ ويكفى المسلمين أن يعتقدوا بأن الله أسرى بعبده محمد صلى الله عليه وسلم الى البيت المقدس ثم عرج به الى السموات العلى ، وأنه خصه بهذه الخصيصة العظمى التى لم يخص بها نبياً ولا رسولا قبله .

والواجب على المسلم اتباع السنة المطهرة وتحكيمها فى عباداته وسائر شؤونه ، أما أنه يترك العمل بالقرآن وبالسنة وعند احتفالات المولد والمعراج والهجرة ينشط لتلك الليالى والأيام فقط ، وكأنه قام بكل ما أوجب الله عليه ، وكأنه محض حبه لله ولرسوله ، فذاك لا يقبله ميزان الشرع ولا العقل ، فعلى المسلمين أن يأخذوا باللب ويدعوا القشور والله الهادى الى سواء السبيل .

أما ليلة النصف من شعبان فلم يرد فى فضلها حديث صحيح ولا حسن . لا فى صيام ولا فى قيام إلا حديثاً ضعيفاً ورد عن طريق علي بن أبى طالب فى سنن ابن ماجه بإسناد ضعيف ، عن علي عن النبى صلى الله عليه وسلم:إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء الدنيا فيقول ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر .

وفى فضل ليلة نصف شعبان أحاديث أخرى متعددة ، وقد اختلف فيها فضعفها الأكثرون وصحح ابن حبان بعضها . فكذلك قيام ليلة النصف لم يثبت فيها شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام ، وروى عن كعب قال:إن الله تعالى يبعث ليلة النصف من شعبان جبريل عليه السلام الى الجنة فيأمرها أن تتزين ، ويقول إن الله تعالى قد أعتق فى ليلتك هذه عدد نجوم السماء وعدد أيام الدنيا ولياليها ، وعدد ورق الشجو وزنة الجبال وعدد الرمال .

ولا يخفى ما فى هذا الكلام من الضعف والوهن،وعلامات الكذب فيه ظاهرة لا تخفى إلا على من فقد وعيه.فأولا : كعب الأحبار ليس بنبى ، ولم يأت فى كلامه ما يؤيده من قرآن أو سنة صحيحة . وثانياً : لا أظن أن يصح عن كعب مثل هذا الكلام ، ولو صح لما كان حجة ، إذ من علامات وضع الحديث على النبى فضلا عن غيره أن يكون فيه ترتب الأجر العظيم والجزاء الوفير الكبير على أمر صغير .

ولم يأت فى عبادة من العبادات وأعظمها الصلاة ، مثل هذا الأجر ولا عشر معشاره . وكذلك فضائل الحج وأكبر ما ورد فى فضل الحج ، أن الحاج يغفر له ذنبه ويكون كيوم ولدته أمه . كما فى الحديث الصحيح (مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) .

وورد فى بعض الأحاديث:أن الله يغفر للواقفين بعرفة ، أما أن يعتق فى تلك الليلة عدد نجوم السماء وعدد أيام الدنيا ولياليها وعدد ورق الشجر وزنة الجبال وعدد الرمال ، فلم يأت قط فى عبادة من العبادات ولا ريب

أنه كذب وواضعه لعله قد تجرد من العقل والحياء ، أو أنه قصد إفساد دين الاسلام وإفساد المسلمين بإغرائهم بمثل هذا الأجر العظيم ليرتكبوا الموبقات والمحرمات ويقوموا تلك الليلة ببعض الأدعية والأذكار والصلوات ، ويعطيهم الله ذلك الأجر العظيم .

فعندئذ تسهل عليهم ارتكاب المنهيات وترك الصلوات والصيام وسائر فروض الاسلام ، اعتماداً على تلك الليلة التى زعم الوضاعون لها تلك الفضائل التى ليس فيها حرف عن رسول الله ولا عن الصحابة التابعين ولا عن الأئمة المهتدين رضوان الله عليهم أجمعين سوى بعض فقهاء الشام كما سلف كانوا يحيونها بالصلاة والدعاء ، وحاشاهم أن يعتقدوا ذلك الاعتقاد ، أو يعتقدوا ما نسب الى كعب .

وثالثاً : إن كعبا كان من أحبار اليهود وقد أسلم على عهد عمر بن الخطاب ، وعنده من الخرافات اليهودية والترهات الاسرائيلية الشيء الكثير ، فكان يحدثهم عما سلف من الأمم خصوصاً عن بنى إسرائيل وكان بعضهم يستمع اليه ويحفظ ما يقول . ولهذا مزجت أحاديث كعب ووهب ابن منبه فى كثير من تفاسير القرآن ، تحت بعض الآيات وفى بعضها ما لا يليق بالعقل ويخدش بعصمة الأنبياء كقصة داود عليه السلام .

ولا نشك أن اليهود حرفوا دينهم وكتابهم ولا يوثق بكلامهم - إلا إذا كان موافقاً للقرآن والسنة ، وجل هم اليهود حرب الاسلام والقضاء عليه فإذا لم يستطيعوا بالسنان ، فبإلقاء الفتن والدسائس ووضع الأحاديث ونحو ذلك ، ودعوة ابن سبأ اليهودى وفتنته وما فرق به شمل المسلمين لم تخف على أحد .

وجاء فى هذه الأزمنة الأخيرة المستشرقون والمبشرون ، وكثير منهم من اليهود . بهذا الدور الدنيء فقد أخذوا على عاتقهم غزو الاسلام وبث الأفكار المسمومة والمبادئ الضالة والاعتقادات الكافرة حتى يوهنوا دين الاسلام ويضعفوه فى عقائد بنئ الاسلام . فحصل ممن قل نصيبه من العقيدة الصحيحة والايمان من تأثر بهم وتتلمذ عليهم ، وأخذ يروج أفكارهم بين المسلمين بالكتابة والتأليف ونشر المقالات وإلقاء المحاضرات

وهو يظهر الاسلام ويبطن الكفر والالحاد ، فلا زال الاسلام فى محنة من أعدائه اللئام من اليهود والمستشرقين والمبشرين، ومن بعض أبنائه الذين ينتمون اليه وهم أبعد ما يكون من الدين كبعد السماء عن الأرض .

أما القول بأن ليلة النصف من شعبان تعد فيها الآجال والأرزاق ، ويستدل أهل هذا القول بقوله تعالى (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) (١) . وقد روى عن عكرمة ومن بعض المفسرين فى تفسير قوله (فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) إنها ليلة النصف من شعبان ، والجمهور على أنها ليلة القدر لقوله تعالى (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ) والقرآن نزل بإجماع المسلمين فى شهر رمضان . وليلة القدر فى شهر رمضان لا فى غيره .

قال العلامة ابن كثير فى تفسيره ، ومن قال ليلة النصف من شعبان فقد أبعد النجعة ، فإن نص القرآن أنها فى رمضان ، والضمير فى قوله (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ) راجع إلى الكتاب المبين وهو القرآن العظيم وقوله (فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) أى فى ليلة القدر يفصل من اللوح المحفوظ الى الكتبة أمر السنة وما يكون فيها من الآجال والأرزاق ، وما يكون فيها الى آخرها .

وقال العلامة النسفى فى تفسيره تحت قوله (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ) أى ليلة القدر أو ليلة النصف من شعبان ، والجمهور على الأول ، لقوله (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ) ، وقوله (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) (٢) . وليلة القدر فى أكثر الأقاويل فى شهر رمضان .

وقال العلامة ابن الجوزى فى تفسيره زاد المسير فى قوله (حمٓ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ) (٣) الهاء كناية عن الكتابة والقرآن،فى ليلة مباركة فيها قولان: أحدهما: أنها ليلة القدر وهو قول الأكثرين والثاني: أنهـا ليلة النصف من شعبان ، قاله عكرمة .

---

(١) سورة الدخان (٣) .
(٢) سورة البقرة (١٨٥) .
(٣) سورة الدخان (٣) .

وقال العلامة ابن جرير الطبرى : والصواب من القول فى ذلك قول من قال : عني بها ليلة القدر .

وقال العلامة الشوكانى فى فتح القدير : والليلة المباركة هى ليلة القدر ، كما فى قوله (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ) ولها أربعة أسماء ، الليلة المباركة ، ليلة البراءة ، وليلة الصك ، وليلة القدر ، وقال بعد كلام: والحق ما ذهب اليه الجمهور من أن هذه الليلة المباركة هى ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ، لأن الله سبحانه أجملها هنا وبينها فى سورة البقرة فى قوله (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) . ويقول فى سورة القدر (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ) . فلم يبق بعد هذا البيان الواضح ما يوجب الخلاف ولا ما يقتضى الا شتباه .

وسائر التفاسير على هذا المنوال . وكلها ترجح تفسير الليلة المباركة بأنها ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان .

وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ، منذ قرون أنه قد أحدث الناس فى رجب وفى ليلة النصف من شعبان صلوات يصلونها تدعى بصلاة الرغائب . فقد أنكر أكثر أهل العلم على القائمين بتلك البدعة والمصلين تلك الصلوات .

واليك ما جاء فى الباعث على انكار البدع والحوادث للشيخ الامام شهاب الدين أبى محمد بن اسماعيل المعروف بأبى شامه ، قال رحمه الله:

فصـــــــــل

فأما الألفية فصلاة ليلة النصف من شعبان ، سميت بذلك لأنها يقرأ فيها « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ألف مرة لأنها مائة ركعة فى كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة بعدها سورة الاخلاص عشر مرات ، وهى صلاة طويلة مستثقلة لم يأت فيها خبر ولا أثر إلا ضعيف (١) أو موضوع،للعوام بها افتتان عظيم والتزام بسببها كثرة الوقيد فى جميع مساجد البلاد التى تصلى فيها ، ويستمر ذلك كله ويجرى فيه الفسوق والعصيان واختلاط الرجال بالنساء ، ومن الفتن المختلفة ما شهرته تغنى عن وصفه،للمتعبدين من العوام فيها اعتقاد متين ، وزين الشيطان لهم جعلها من أجل شعائر المسلمين وأصلها ما حكاه الطرطوشى فى كتابه وأخبرني به أبو محمد المقدسى قال : لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التى تصلى فى رجب وشعبان وأول ماحدثت عندنا فى سنة ٤٤٨ ثمان وأربعين وأربعمائة ، قدم علينا فى بيت المقدس رجل من نابلس يعرف بابن أبى الحمراء ، وكان حسن التلاوة فقام يصلى فى المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل ثم انضاف اليهما ثالث ورابع فما ختمها إلا وهم جماعة كثيرة ، ثم جاء فى العام القابل فصلى معه خلق كثير وشاعت فى المسجد وانتشرت الصلاة فى المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كأنها سنة الى يومنا هذا . قلت : فأنا رأيتك تصليها فى جماعة ، قال : نعم : وأستغفر الله منها ، قال:وأما صلاة رجب فلم تحدث عندنا ببيت المقدس إلا بعد سنة ثمانين وأربعمائة وما كنا رأيناها ولا سمعنا بها قبل ذلك ، أخبرنا الشيخ قال : أنا الفقيه أبو الطاهر ، قال : أخبرنا الامام أبو بكر الطرطوشى فذكره ، قلت : أبو محمد هذا أظنه عبد العزيز بن أحمد بن ابراهيم المقدسى روى عنه مكى بن عبد السلام الرميلى الشهيد ووصفه بالشيخ الثقة،والله أعلم .

---

(١) القواعد النحوية تقتضي أن يكون إلا ضعيفا أو موضوعا ، بالنصب على استثناء، لكن النقل أمانة فنقلناه كما وجدناه .

قال أبو بكر وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال : ما أدركنا أحداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون الى ليلة النصف من شعبان ولا يلتفتون الى حديث مكحول ولا يرون لها فضلا على سواها قال:وقيل لابن أبى مليكة إن زياد النميرى يقول إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر ، فقال لو سمعته وبيدى عصا لضربته قال : وكان زياد قاسياً وأنبأنا الحافظ أبو الخطاب بن دحية قال فى كتاب أداء ما وجب وقد روى الناس الاغفال فى صلاة ليلة النصف من شعبان أحاديث موضوعه وواحد مقطوع وكلفوا عباد الله بالأحاديث الموضوعة فوق طاقتهم من صلاة مائة ركعة فى كل ركعة الحمد الله مرة ، وقل هو الله أحد عشر مرات فينصرفون وقد غلبهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح ، التى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى الصبح فهو فى ذمة الله، وقال فى كتاب ما جاء فى شهر شعبان من تأليفه أيضاً قال أهل التعديل والتجريح ليس فى حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح فتحفظوا عباد الله من مفتر يروى لكم حديثاً موضوعاً يسوقه فى معرض الخير، فاستعمال الخير ينبغى أن يكون مشروعاً من النبى صلى الله عليه وسلم ، فإذا صح أنه كذب خرج من المشروعية وكان مستعمله من خدم الشيطان لاستعماله حديثاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله به من سلطان ومما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما وسمه المتشرعون وجروا فيه على سنن المجوس واتخذوا دينهم لهواً ولعباً ، الوقيد ليلة النصف من شعبان ولم يصح فيها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نطق بالصلاة فيها ولا ورد الايقاد وما أحدثه المتلاعب بالشريعة المحمدية إلا راغب فى دين المجوسية لأن النار معبودهم وأول ما حدث ذلك فى زمن البرامكة فأدخلوه فى دين الاسلام ما يموهون به على الطغام وهو جعلهم الايقاد فى شعبان كأنه من سنن الايمان ومقصودهم عبادة النيران وإقامة دينهم وهو أخسر الأديان، حتى إذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا كان ذلك الى النار التى أوقدوا ومضت على ذلك سنون واعصار تبعث بغداد فى سائر الأمصار هذا مع ما يجتمع فى تلك الليلة من الرجال والنساء واختلاطهم فالواجب على السلطان منعهم وعلى العالم ردعهم ، وإنما شرف شعبان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه ، فقد صح

الحديث فى صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان كله أو أكـــثر والله أعلم (١) .

وقد رويت صلاة نصف شعبان على وجهين آخرين موضوعين أيضاً ذكرهما أبو الفرج فىكتابه الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صلى ليلة النصف من شعبان اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة قل هو الله أحد ثلاثين مرة لم يخرج حتى يرى مقعده من الجنة ويشفع فى عشرة من أهل بيته كلهم وجبت لهم النار والثانى عن علي رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان فقام فصلى أربع عشرة ركعة ثم جلس فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة مرة ، وقل أعوذ برب الناس أربع عشرة مرة ، وآية الكرسى أربع عشرة مرة ، ولقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية . وقال من صنع هكذا كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فإن أصبح فى ذلك صائماً كان له كصيام ستين سنة ماضية وصيام ستين سنة مستقبلة ، قال أبو الفرج فى الأول:وهذا حديث موضوع وفيه جماعة مجهولون ، وقال فى الثاني:وهذا موضوع أيضاً وإسناده مظلم وكان واضعه يكتب من الأسماء ما يقع له ويذكر قوماً يعرفون ، قال : وقد رويت صلوات أخر موضوعة فلم أر التطويل بذكر ، مالا يخفى بطلانه .

---

(١) انتهى من الباعث على انكار البدع والحوادث باختصار في بعض المواضع .

فصـــــــــل

قال الشيخ محمد بن أحمد محمد عبد السلام خضر الشـــــقيرى الحوامدى .

فى بدع شهر رجب :

وقراءة قصة المعراج والاحتفال لها فى ليلة السابع والعشرين من رجب بدعة ، وتخصيص بعض الناس لها بالذكر والعبادة بدعة ، والأدعية التى تقال فى رجب وشعبان ورمضان كلها مخترعة مبتدعة ، ولو كان خيراً لسبقونا اليه ، والاسراء لم يقم دليل على ليلته ولا على شهره ومسألة ذهابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجوعه ليلة الاسراء ولم يبرد فراشه لم تثبت بل هى أكذوبة من أكاذيب الناس .

فصـــــــــل

فى صلاة ليلة المعراج : ـ

قال المجد اللغوى : وصلاة ليلة المعراج وصلاة كل ليلة من رجب وشعبان ورمضان ، هذه الأبواب لم يصح فيها شىء أصلا ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية فى ليلة سبع وعشرين من رجب وأمثالها : فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الاسلام كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ، ولا ينشىء مثل هذا إلا جاهل مبتدع الخ . وقصة المعراج المنسوبة الى ابن عباس كلها أباطيل وأضاليل ولم يصح منها إلا أحرف قليلة ، وقصة ابن السلطان الرجل المسرف الذى كان لا يصلى إلا فى رجب ، فلما مات ظهرت عليه علامات الصلاح فسئل عنه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « إنه كان يجتهد ويدعو فى رجب » هذه قصة مكذوبة مفتراة ، تحرم قراءتها وروايتها إلا للبيان ، ومن فظيع ما نراه كثيراً أن حملة الشهادة الأزهرية يقرأون هذا الكلام الوقح على الناس . (١)

---

(١) انتهى من السنن والمبتدعات .

والحاصل أن جميع العلماء المحققين كالامام النووي والعلامة ابن حجر الهيتمى وشيخ الاسلام ابن تيمية وابن الجوزى والعلامة ابن حجر العسقلانى ، وسائر أهل العلم من سائر المذاهب متفقون على أن ما أحدث من الصلوات والأذكار فى رجب وفى ليلة المعراج وفى شعبان وليلة النصف منه وفى رمضان كل ذلك من المخترعات والمحدثات التى لا تستند الى حديث صحيح ولا فعل الصحابة والتابعين .

وإن تعلق بعض الجهال بالعمومات الواردة فى الأذكار والأدعية والصلوات كأن يحتج بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيراً وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) وقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً) وقوله (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) وقوله (ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ) .

وفى الحديث الصلاة خير موضوع . ويقول أنا أذكر الله وأنا أدعوه فى تلك الأيام والليالى ، وأصلى تلك الصلوات متمسكاً بتلك العمومات الواردة فى تلك الآيات والحديث . فالجواب: أن الذى أنزل عليه القرآن وتلك الآيات من القرآن ، كم رجب وشعبان ورمضان قد مضى على الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه ، فلم يفعل شيئاً مما ذكر من هذه البدع فلم يحتفل عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه بليلة مولده ولا ليلة إسرائه ومعراجه ولا بليلة النصف من شعبان ، ولم يقل تلك الأدعية والأوراد فى تلك الأزمنة ولا فى رمضان وكل ما فى الأمر أنه كان عليه الصلاة والسلام يصوم كثيراً فى شعبان كما فى حديث عائشة أم المؤمنين .

وكان عليه الصلاة والسلام يجتهد فى رمضان ويعتكف فى العشر الأواخر ويعتزل النساء ، ويحيى ليالى رمضان بالاعتكاف والصلاة والقرآن وهكذا أصحابه ، فلا أدرى أهؤلاء أعلم بمعانى الآيات القرآنية أو الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ المنزل عليه القرآن .

(١) والقاعدة : لدى أهل العلم أنه إذا كان هناك مقتض ولم يفعله الرسول ولا أصحابه ، وتركه كان ذلك دليلا على أنه غير سنة فضلا أن يكون فرضاً ، فلو سلمنا أن تلك الآيات السالفة تدل على مشروعية تلك

الصلوات والأذكار والأدعية ولكن حيث إن النبى عليه الصلاة والسلام الذى أنزلت عليه تلك الآيات ، والذى قال الصلاة خير موضوع لم يقم بشيء من تلك الأذكار والأدعية والاحتفالات دل على أنه غير مرغوب فيه ولا مندوب . وإلا لو فتحنا باب العمومات لما أمكن سد الباب على من يريد أن يخترع فى دين الله ما يشاء ، ولاحتج كل مبتدع وضال بآية من الآيات من غير أن ينظر الى المقتضي والمانع فى التحذير من البدع فى القرآن والسنة . والله أعلم بالصواب .

ولا ريب أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أعلم من جميع الناس بمعنى الآيات القرآنية ، وما يجب أن يفعله المسلم وما يسن وما يجوز فعله وتركه ، ومن بعده الصحابة ثم التابعون وتابعوهم من الأئمة المهتدين . فإذا كان لم يؤثر عن النبى ولا الصحابة ولا التابعين .فقد علمنا أنها من المبتدعات الحادثة وأنه لاحجة فى التشبث بالعمومات الواردة كما أسلفنا ذكره .

وهاأنا أنقل الى القارىء والواقف ما قاله الشيخ على محفوظ من علماء الأزهر فى كتابه الابداع فى مضار الابتداع ،تأييدا لما قلته ، قال رحمه الله بعد كلام سبق فى بحث تقسيم السنة الى فعلية وتركية :

وأما ما تركه الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فاعلم أن سنة النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كما تكون بالفعل تكون بالترك فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى فعله الذى يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات كذلك طالبنا باتباعه فى تركه فيكون الترك سنة . وكما لا يتقرب الى الله تعالى بترك ما فعل لا يتقرب اليه بفعل ما ترك . فلا فرق بين الفاعل لما ترك والتارك لما فعل ــ لا يقال كيف ذلك وقد ترك النبى صلى الله عليه وسلم أمورا فعلها الخلفاء بعده وهم أعلم الناس بالدين وأحرصهم على الاتباع فلو كان الترك سنة كما تقول لما فعلت الخلفاء أمورا تركها النبى صلى الله عليه وسلم لأن الكلام مفروض فى ترك شيء لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم ما منع منه وتوفرت الدواعى على فعله كتركه الأذان للعيدين والغسل لكل صلاة ليلة النصف

من شعبان والأذان للتراويح والقراءة على الموتى . فهذه أمور تركت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم السنين الطوال مع عدم المانع من فعلها ووجود مقتضيها لأنها عبادات والمقتضىلها موجود وهو التقرب الى الله تعالى والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام فلو كانت ديناً وعبادة يتقرب بها الى الله تعالى ما تركها السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ وعصمته من الكتمان فتركه صلى الله عليه وآله وسلم لها ومواظبته على الترك مع عدم المانع ووجود المقتضى ومع أن الوقت وقت تشريع دليل على أن المشروع فيها هو الترك وأن الفعل خلاف المشروع . فلا يتقرب به لأن القربة لابد أن تكون مشروعة .

بدع الجنـــــائز

(أولا) قبـــل الوفاة

(١) اعتقاد بعضهم أن الشياطين يأتون المحتضر على صفة أبويه في زى يهودى ونصرانى حتى يعرضوا عليه كل ملة ليضلوه . (قال ابن حجر الهيتمى في « الفتاوى الحديثة » نقلا عن السيوطى ، لم يرد ذلك) .

(٢) وضع المصحف عند رأس المحتضر .

(٣) تلقين الميت الاقرار بالنبى وأئمة أهل البيت عليهم السلام .

(ثانياً) بعـــد الوفاة

(٤) قول الشيعة: الآدمى ينجس بالموت إلا المعصوم والشهيد ومن وجب قتله واغتسل قبل قتله فقتل لذلك السبب بعينه .

(٥) إخراج الحائض والنفساء والجنب من عنده .

(٦) ترك الشغل ممن حضر خروج روح الميت حتى يمضى عليه سبعة أيـــام .

(٧) اعتقاد بعضهم أن روح الميت تحوم حول المكان الذى مات .

(٨) إبقاء الشمعة عند الميت ليلة وفاته حتى الصبح .

(٩) وضع غصن أخضر في الغرفة التى مات فيها .

(١٠) قراءة القرآن عند الميت حتى يباشر بغسله .

(١١) تقليم أظافر الميت وحلق عانته .

(١٢) إدخال القطن في دبره وحلقه وأنفه .

(١٣) جعل التراب في عينى الميت والقول عند ذلك « لا يملأ عين ابن آدم إلا التراب » .

(١٤) ترك أهل الميت الأكل حتى يفرغوا من دفنه .

(١٥) التزام البكاء حين الغداء وحين العشاء .

(١٦) شق الرجل الثوب على الأب والأخ .

(١٧) الحزن على الميت سنة كاملة لا يختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبس الثياب الحسان ولا يتحلين . فإذا انقضت السنة عملن ما يعهد منهن من النقش والكتابة الممنوع في الشرع ، يفعلن ذلك وهن ومن التزمن معهن ويسمون بـ « فك الحزن » .

(١٨) اعفاء بعضهم من لحيته حزناً على الميت .

(١٩) قلب الطنافس والسجاجيد وتغطية المرايا والثريات .

(٢٠) ترك الانتفاع بما كان من الماء فى البيت فى زير أو غيره ، ويرون أنه نجس ويعللون ذلك بأن روح الميت إذا طلعت غطست فيه .

(٢١) إذا عطس أحدهم على الطعام يقولون له كلم فلاناً أو فلانة ممن يحب من الأحياء باسمه ـ ويعللون ذلك لئلا يلحق بالميت .

(٢٢) ترك أكل الملوخية والسمك مدة حزنهم على ميتهم .

(٢٣) ترك أكل اللحوم والمعلاق المشوية والكبة .

(٢٤) قول المتصوفة من بكى على هالك خرج عن طريق أهل المعارف.

(٢٥) ترك ثياب الميت بدون غسل الى اليوم الثالث بزعم أن ذلك يرد عنه عذاب القبر .

(٢٦) قول بعضهم: إن من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له عذاب القبر ساعة واحدة ، ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيامة.

(٢٧) قول آخر: المؤمن العاصى ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ولايعود اليه الى يوم القيامة .

(٢٨) الاعلان عن وفاة الميت من على المنائر .

(٢٩) قولهم عند إخبار أحدهم بالوفاة: الفاتحة على روح فلان .

(٣٠) وضع رغيف وكوز ماء في الموضع الذى غسل فيه الميت ثلاث ليال بعد موته .

(٣١) ايقاد السراج أو القنديل فى الموضع الذى غسل فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس الى طلوعها ، وعند بعضهم سبع ليال ، وبعضهم يزيد على ذلك ويفعلون مثله فى الموضع الذى مات فيه .

(٣٢) ذكر الغاسل ذكراً من الأذكار عند كل عضو يغسله .

(٣٣) الجهر بالذكر عند رفع الجنازة وتشييعها .

(٣٤) سدل شعر الميتة من بين ثدييها .

الكفن والخروج بالجنازة

(٣٥) نقل الميت الى أماكن بعيدة لدفنه عنـــد قبور الصالحين كأهل البيت ونحوهم .

(٣٦) قول بعضهم: ان الموتى يتفاخرون فى قبورهم بالأكفان وحسنها ويعللون ذلك بأن من كان من الموتى في كفنه دناءة يعايرونه بذلك.

(٣٧) كتابة اسم الميت وأنه يشهد الشهادتين ، وأسماء أهل البيت عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام إن وجدت وإلقاء ذلك فى الكفن.

(٣٨) كتابة دعاء على الكفن .

(٣٩) تزين الجنازة .

(٤٠) حمل الأعلام أمام الجنازة .

(٤١) وضع العمامة على الخشبة ، ويلحق به الطربوش وأكليل العروس وكل ما يدل على شخصية الميت .

(٤٢) حمل الأكاليل والآس والزهور وصورة الميت أمام الجنازة .

(٤٣) ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب ، واعتقاد بعضهم أنه إذا لم يفعل ذلك مات ثلاثة من أهل الميت .

(٤٤) حمل الخبز والخرفان أمام الجنازة وذبحها بعد الدفن وتفريقها مع الخبز .

(٤٥) اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة خف ثقلها على حامليها وأسرعت .

(٤٦) اخراج الصدقة مع الجنازة ، ومنه اسقاء عرق السوس والليمون ونحوه .

(٤٧) التزام البدء فى حمل الجنازة باليمين .

(٤٩) الابطاء فى السير بها .

(٥٠) التزاحم على النعش .

(٥١) ترك الاقتراب من الجنازة .

(٥٢) ترك الانصات فى الجنازة .

(٥٣) الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن أو البردة أو دلائل الخيرات ونحو ذلك .

(٥٤) الذكر خلف الجنازة بالجلالة أو البردة أو الدلائل والأسماء الحسنى .

(٥٥) القول خلفها: الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن الله يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالموت والفناء .

(٥٦) الصياح خلف الجنازة « استغفروا له يغفر الله لكم » ونحوه .

(٥٧) الصياح بلفظ (الفاتحة) عند المرور بقبر أحد الصالحين ويمفارق الطرق .

(٥٨) قول المشاهد للجنازة « الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم» .

(٥٩) اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة تقف عند قبر الولى عند المرور به على الرغم من حامليها .

(٦٠) القول عند رؤيتها : هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا ايمانا وتسليما .

(٦١) اتباع الميت بمجمرة .

(٦٢) الطواف بالجنازة حول الأضرحة .

(٦٣) الطواف بها حول البيت العتيق سبعاً .

(٦٤) الاعلام بالجنائز على أبواب المساجد .

(٦٥) ادخال الميت من باب الرحمة فى المسجد الأقصى ووضعه بين الباب والصخرة واجتماع بعض المشايخ يقرؤون بعض الأذكار .

(٦٦) الرثاء عند حضور الجنازة فى المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها أو عقب دفن الميت عند القبر .

(٦٧) التزام حمل الجنازة على السيارة وتشييعها على السيارات .

(٦٨) حمل بعض الأموات على عربة المدفع .

(٦٩) الصلاة على جنائز المسلمين الذين ماتوا فى أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب [1] من كل يوم .

---

(١) ذكرت بعض الحواشي الفقهية من كتب الشافعية أنه من المستحب أن يصلي صلاة الغائب بعد الغروب على جميع أموات المسلمين الذين ماتوا في سائر أرجاء الأرض ، وكأنه أخذه من الصلاة على الغائب تلك الصلاة التى قال بها الشافعية والحنابلة استدلالا من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشى فانه كان عليه الصلاة والسلام أرسل له هدية ثلاثين أوقية من مسك ، ثم بعد فترة أخبر أنه قد توفى وأن الهدية سترد وصلى عليه ، وهذه الصلاة على النجاشي ثابتة في الأحاديث الصحيحة ، ولكن قالت الحنفية : لا تشرع الصلاة على الميت الغائب وأجابوا عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه من خصوصيات النجاشي ولم يصل على أحد بعده ، ولم يثبت أن الصحابة من بعد الرسول صلوا على غائب ، وهذا القول كما ترى من الوجاهة بمكان لا يخفى ، وأحسن منه ما فصله شيخ الاسلام ابن تيمية ، ان =

(٧٠) قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع: ما تشهدون فيه ؟ فيقول الحاضرون كذلك كان من الصالحين ونحوه .

(٧١) ذبح الجاموس عند وصول الجنازة الى المقبرة قبل دفنها وتفريق اللحم على من حضر .

= مات المسلم بدار كفر لم يصل عليه مسلم فتشرع له صلاة الغائب ، كالنجاشي لأنه مات في الحبشة ، والحبشة إذ ذاك كان كلهم مسيحيين .

وأما إذا مات بين أظهر المسلمين وصلى عليه فلا حاجة للصلاة عليه غائباً مرة أخرى .

وفي الحقيقة أن قول شيخ الاسلام مؤيد بالعقل والنقل . هذا الحكم من حيث صلاة الغائب فنرى أن المذاهب مختلفة في صلاة الغائب ، واستدلال المانعين قوي ، وأقوى منه قول شيخ الاسلام ومع هذا الاختلاف يأتي بعض الفقهاء الجامدين فيستدل من الصلاة على الغائب لميت واحد بأن يصلي على جميع أموات المسلمين في سائر اقطار الأرض ، وكلامه مردود من وجوه : ـ

الأول : أن هذا باعترافه لم يبلغ درجة الاجتهاد واستنباط الدليل ، لا الاجتهاد المطلق ولا الاجتهاد المقيد بل وليس هو من أهل الترجيح بين الأدلة ، بل ينادي على نفسه بالتقليد المحض ويمنع من الاجتهاد مطلقاً ، بل ويحكم بغلق أبوابه ويبدع من يدعي الاجتهاد ، بل الأخذ بالدليل وترك المذهب إذا خالف الدليل ، فكيف إذن ساغ له أن يجتهد هنا هذا الاجتهاد المبدَع المخالف لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الأئمة المجتهدين وأصحابهم من سائر المذاهب رحمة الله عليهم أجمعين .

ثانياً : كيف يجتهد في مثل هذا الأمر ، والحال أن المذاهب مختلفة والدليل غير قوي من جانب المستحبين لهذه الصلاة.

ثالثاً : الأئمة القائلون بالصلاة على الغائب وأصحابهم وأصحاب أصحابهم من المتبحرين في المذهبين لم يقولوا بهذه البدعة الضالة التي منشؤها مجرد قياس فاسد ، هكذا تحرف الأديان ويلعب بها إذا نشأ فيها من لم يكن راسخاً في تعاليمها ، أو كان يقدم عقله ورأيه على أصول الدين وقواعده ، ولهذا اخترع بعضهم بدعة ضالة أخرى وهي الآذان عند تنزيل الميت في قبره قياساً على الأذانِ في أذنيه عند ولادته ، فأصبحت نصوص القرآن والسنة غير محترمة ، ألعوبة بيد كل جاهل وضال ، وإلا قل لي بربك كم مات من أصحاب النبي ومن التابعين وفي سائر القرون حتى ما ظهر أهل هؤلاء الحواشي في القرون المتأخرة هل صلى واحد منهم على أموات المسلمين بعد صلاة المغرب ، وهل أذن واحد منهم على ميت عند انزاله في القبر ، ما هذا التلاعب ، الم يسمع هذا الشيخ المخترع قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) و حديث « إياكم ومحدثات الأمور» وحديث «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وكم لهؤلاء من البدع والضلالات وينسبونها لمذهب الامام الشافعي ذلك الامام الجليل الذي أطبقت الأمة بالثناء عليه وعلى فضله وعلمه واجتهاده ، وهل قال الامام الشافعي بهاتين البدعتين وبسائر البدع التي اخترعوها كالتذكير قبل الأذان وصلاة الظهر بعد الجمعة =

(٧٢) وضع دم الذبيحة التى ذبحت عند خروج الجنازة من الدار فى قبر الميت .

(٧٣) الذكر حول سرير الميت قبل دفنه .

(٧٤) الأذان عند ادخال الميت الى المقبرة .

(٧٥) انزال الميت فى القبر من قبل رأس القبر .

(٧٦) جعل شيء من تربة الحسين عليه السلام مع الميت عند انزاله فى القبر لأنها أمان من كل خوف .

(٧٧) جعل الوسادة أو نحوها تحت رأس الميت فى القبر .

(٧٨) فرش الرمل تحت الميت لغير ضرورة .

(٧٩) رش ماء الورد على الميت فى قبره .

(٨٠) اهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترجعين .

(٨١) قراءة (منها خلقناكم) فى الحثوة الأولى ، و(فيها نعيدكم) فى الثانية ، و (ومنها نخرجكم تارة أخرى) في الثالثة .

(٨٢) القول فى الحثوة الأولى « بسم الله » ، وفى الثانية « الملك لله» وفى الثالثة « القدرة لله » وفى الرابعة « العزة لله » وفى الخامسة « العفو والغفران » وفى السادسة « الرحمة لله » ، ثم يقرأ فى السابعة قوله تعالى (كل من عليها فان) الآية . ويقرأ قوله تعالى (منهـــا خلقناكم) الآية .

(٨٣) قراءة السبع سور : الفاتحة والمعوذتان والاخلاص وإذا جاء نصر الله وقل يا أيها الكافرون وإنا أنزلناه ، وهذا الدعاء : اللهم إنى أسألك باسمك العظيم ، وأسألك باسمك الذى هو قوام الدين ،وأسألك ..

وغيرها مما اخترعوه ، وهل قال المزني والبويطي والزعفراني ، بل وهل قال أئمة المذهب المحققون كالرافعي والنووي والجويني والعسقلاني وأمثالهم لم يقل بمثل هذه البدع ولمثالها إلا بعض العلماء من القرون المتأخرة ، فنراهم متناقضين في أقوالهم يحرمون الاجتهاد على الراسخين في علم التفسير وفي الحديث ، والأصول ، والعلوم العربية ، ويبيحون الاختراع والابتداع لانفسهم الذين يقرون بأنهم ليسوا أهلا لذلك والله الهادي الى سواء السبيل.

وأسألك .. وأسألك باسمك الذى إذا سئلت به أعطيت وإذا دعيت به أجبت ، رب جبرائل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل .. الخ كل ذلك عند دفن الميت .

(٨٤) قراءة فاتحة الكتاب عند رأس الميت ، وفاتحة البقرة عند رجليه .

(٨٥) قراءة القرآن عند اهالة التراب على الميت .

(٨٦) تلقين الميت .

(٨٧) نصب حجرين على قبر المرأة .

(٨٨) الرثاء عقب دفن الميت عند القبر .

(٨٩) نقل الميت قبل الدفن أو بعده الى المشاهد الشريفة .

(٩٠) السكن عند الميت بعد دفنه فى بيت فى التربة أو قربها .

(٩١) امتناعهم من دخول البيت إذا رجعوا من الدفن حتى يغسلوا أطرافهم من أثر الميت .

(٩٢) وضع الطعام والشراب على القبر ليأخذه الناس .

(٩٣) الصدقة عند القبر .

(٩٤) صب الماء على القبر من قبل رأسه ، ثم يدور عليه ، وصب الفاضل على وسطه [١] .

(٩٥) وضع السراج على مكان غسل الميت .

(٩٦) وضع ماء في إناء هناك لمدة ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل بشبهة أن روحه تأتي هناك ، وتشرب من ذلك الماء .

(٩٧) عند إخراج الجنازة من البيت يمشون خطوتين أو ثلاثا ، ويجعلونها على الأرض ثم يرفعونها ويمشون بها كذلك ، حتى تكمل ثلاث مرات بشبهة أن الميت يوصى أهله .

(١) من بدع الجنائز للشيخ الألباني .

(٩٨) جلوس أهل الميت للتعزية وصنع الطعام للمعزين ثلاثة أيام، وبعضهم يفعل سبعة أيام ويسرفون في النفقة من الذبح وسائر أنواع الطعام ويأتي الناس من نواح مختلفة، وربما يكون ورثة الميت صغاراً، فينفقون من أموالهم ما ليس في تحريمه خلاف، لأنه من قبيل أكل أموال الأيتام ظلما، قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً)، حتى إن المتأخرين ممن يحسن كثيراً من البدع، قال إن هذه البدعة بدعة ضالة لما فيها من مخالفة السنة، لأن السنة أن يصنع الجيران طعاماً لأهل الميت، كما ورد في الحديث « اِصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرَ طَعَاماً »، وثانيا: فيه إسراف، وثالثا: أكل أموال الناس بالباطل، لأن الورثة قد يكونون فقراء أو قد يكونون صغاراً وقد يستدين الورثة خوفاً من الناس ليقوموا بهذه العملية الشنعاء.

(٩٩) قراءة القرآن على القبر أو في المجلس أو في المسجد ثلاثة أيام أو سبعة أيام، وبعضهم يفعل ذلك أربعين يوما، واستئجار القراء لهذه القراءة المبتدعة. ومع أن إهداء ثواب القراءة فيه خلاف بين العلماء، ولم يرد في حديث صحيح ولا في حسن ولا في ضعيف، أن النبى أمر أو فعل ذلك، أو فعل بعض الصحابة وأقرهم النبى على ذلك، أو فعلته الصحابة أو التابعون أو الأئمة المهتدون، كل ما في الأمر أن المتأخرين من أتباع المذاهب جعلوه من البدع المستحسنة وقاسوه على الدعاء إذ أن الدعاء يصل الى الميت، وتعلقوا بشبه واهية، وأصلوا لهم قاعدة جرى عليها خلف بعد سلفه، أن للإنسان أن يهدي ثواب عباداته لغيره، وأخذوا يفرعون عليها، ومن هذه القاعدة قالوا لا بأس بإهداء ثواب القراءة للأموات، مع أن هذه قاعدة غير مطردة، لا يؤيدها دليل من الكتاب والسنة، بل الواجب على الانسان أن يكون متبعاً لا مبتدعاً، فما ورد فيه أن يفعل بعد الموت كالحج والصيام على خلاف فيهما فلا بأس أن يعمل به وما لم يرد كالصلاة وإهداء ثواب قراءة القرآن، فلا ينبغي العمل به.

ولا ينفع الميت إلا الدعاء والصدقة، ولكن هؤلاء توسعوا وابتدعوا ما لم ينزل الله به سلطاناً، وصارت قضية القراءة للأموات مأكلة للكسالى وللمنتسبين للقراءة وللعلم، فتجد في بعض الأمصار يحيون الليالي

بالاحتفالات ، وبنصب السرادقات وإحضار القراء والتغني بالقرآن بكل ساعة لها أجرة يأخذها القارىء من أهل العزاء ، فأصبح القرآن سلعة تباع ، فلم يحترموا القرآن ، كما لم يحترموا السنة المطهرة ، ولعبـــوا بعقول الناس وبعقائدهم ، فأفسدوا عقائدهم وأكلوا أموالهم وأفقروا أولاد الميت ، وربما ارتكبت الورثة الديون من جراء هذه الأعمال الشيطانية ، وكل هذه الأعمال تسبك في قالب محبة القرآن وإيصال النفع للميت وآداء بعض الحقوق التى له ، والله يعلم أن ذلك لا أصل له من الوحيين .

نعم قد يأتي بعض الناس بقال الشيخ الفلاني وفي الكتاب الفلاني وفي حاشية العلامة الفلاني ، وينقل لك نقولا في تأييد هذه البدعـــة الشنعاء ويحتج بعمل أكثر الناس في أكثر الأمصار والبلدان ، وكأنه لم يعلم قوله تعالى (وَمَا آتَاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا) ولم يأتنا الرسول بهذه البدع ، بل نهى في قوله في حديث العرباض بن سارية « إيَّاكُم وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » . وقد سبقت الأحاديث في ذم البدع والابتداع . وسبق الجواب المفصل في الأجوبة الجلية عن إهداء ثواب القراءة للأموات . وبالله التوفيق .

بعض البدع الهندية

بدع الشـــــهور

بدع الشهر المحرم :

يستقبل المسلمون في بعض البلدان شهر المحرم بالحزن والهم ، والخرافات والأباطيل ، فيصنعون ضريحا من الخشب مزينا بالأوراق الملونة يسمونه ضريح الحسين أو كربلاء ويجعلون فيه قبرين ويطلقون عليه اسم (التعزية) . ويجتمع أطفال بملابس وردية أو خضر ويسمونهم فقراء الحسين ، وفي اليوم الأول من الشهر تكنس البيـوت وتغسـل وتنظف ، ثم يوضع الطعام وتقرأ عليه فاتحة الكتاب وأوائل البقرة ، وسورة الكافرون وسورة الاخلاص والفلق والناس ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويوهب ثواب الطعام للموتى .

وفي خلال هذا الشهر تمنع الزينة ، فتضع النسوة زينتهن ولا يأكل الناس اللحوم ، ولا يقيمون ولائم الأفراح ، بل ولا يتم فيه عقود الزواج ، وتمنع الزوجة من زوجها إن كان لم يمض على زواجهما أكثر من شهرين ، ويكثر ضرب الوجوه والصدور وشق الجيوب والنياحة ، ويبدأ اللعن على معاوية وأصحابه ويزيد وسائر الصحابة .

في العشر الأول من الشهر تشعل النيران ويتواثب الناس عليها ، والأطفال يطوفون الطرقات ، ويصيحون يا حسين يا حسين . وكل من يولد في هذا الشهر يعتبر شؤما سيء الطالع . وفي بعض المناطق تدق الطبول والدفوف وتصدح الموسيقى وتنشر الرايات ، وينصب الضريح ويمر الرجال والنساء والصبيان من تحته يتمسـحون بالرايات ويتبركون معتقدين أنهم بذلك لا يصيبهم مرض وتطول أعمارهم .

وفي بعض البلدان يخرج الناس في ليلة عاشوراء معصبين عيني رجل ، يجوبون به الطرقات ، فإذا ما قاربت الشمس على البزوغ عادوا

إلى بيوتهم ، وفي يوم عاشوراء تطهى أطعمة خاصة ويخرج أهل القرى والمدائن إلى مكان خاص يسمونه (كربلاء) فيطوفون حول الضريح الذى يقيمونه ، ويتبركون بالرايات وتدق الطبول وتضرب الدفوف ، فإذا غربت الشمس دفن هذا الضريح أو ألقي في الماء ، وعاد الناس إلى بيوتهم ، وفي يوم عاشوراء أيضاً يجلس الناس على الطرقات بمشروبات يسمونها السلسبيل ويسقونها للناس دون مقابل .

ومن المساوىء أن يجلس بعض الوعاظ في الأيام العشر الأول فيذكرون للناس محاسن الحسين ، ومساوىء ينسبونها لمعاوية ويزيد ، ويصبون عليهما وعلى أصحابهما اللعنات ، ويروون في فضل عاشوراء وشهر المحرم أحاديث موضوعة وضعيفة وروايات كاذبة .

وبعد أربعين يوماً من عاشوراء يحتفلون يوماً واحداً يسمونه الأربعين يجمعون فيه الأموال ويشترون بها أطعمة خاصة يدعون الناس اليها . وهذه البدع تعمل في الهند والباكستان وفي البلدان التي يقطنها مواطنون من الشيعة ولا سيما إيران والعراق والبحرين .

بدع شهر صفر :

يمتنع الناس فيه عن السفر ، أو إقامة أي حفل ويظهرون التشاؤم والتطير ، فإذا كاد أن ينقضي الشهر ، احتفلوا فى الأربعاء الأخيرة احتفالا كبيراً ، فأقاموا الولائم والأطعمة المخصوصة والحلوى خارج القرى والمدن ، وجعلوا يمشون على الأعشاب للشفاء من الأمراض ويقولون إن النبى صلى الله عليه وسلم كان مريضاً وشفاه الله هذا اليوم فتناول طعاماً حلواً لطيفاً .

بدع شهر ربيع الأول :

يهتم الناس بيوم مولده صلى الله عليه وسلم ولكنهم يقومون بأعمال مخالفة للشرع ، فهم يقيمون الحفلات والندوات ويضيئون الشموع في المساجد والطرقات وتنشد الأغانى الخليعة ، ويدعون أن النبى صلى الله عليه وسلم يحضر هذه الحفلات ، ويقف الناس في النهاية ويصلون على النبى بطريقة مصنوعة . وسبق الكلام على بدعة المولد في الأجوبة الجلية .

بدع شهر ربيع الثاني :

في هذا الشهر تنشد الأناشيد الشركية والأغنيات الخليعة باسم الشيخ الجيلاني . ففي اليوم الحادى عشر تذبح الشياه والديكة وترفع الرايات على البيوت ، وتكتب عليها كلمات شركية كالاستعانة بالجيلاني في أشياء كلها من أعمال تخص الله .

بدع شهر رجب :

في شهر رجب يطبخ الأرز باللبن ويحلى بالسكر ويقلى الخبز بالدهن ويغتسل الطباخون عند صنعهم هذا الطعام وتقام الولائم في غرف مغلقة وإن زاد شيء من الطعام يدفن مع غسالة الأيدي ، وهذا الفعل يسمونه (معاجن رجب) ويكون نذراً لجعفر الصادق ، ويعتقدون أن الذى يؤديه على هذا الوجه يصير غنياً لا تحصى أمواله .

أما ليلة الاسراء والمعراج فتقام الولائم ، وتضاء الشموع وتصلى نافلة ، وترسم صورة البراق على هيئة فرس له جناحان ووجهه وجه امرأة جميلة .

بدع شهر شعبان :

في شهر شعبان يسمون ليلة النصف منه ليلة البراءة تغفر الذنوب وتطول الأعمار وتزيد الأرزاق ، فالناس يسهرون هذه الليلة يضجون بدعاء وضعوه يطلبون فيه إطالة الأعمار وزيادة الأرزاق ومحو الشقاوة ، ثم يزورون القبور ، ويوقدون الشموع ويضعون عليها الأزهار ويسجلون أسماء من مات من شعبان الفائت الى يومهم ، ويصنعون الحلوى ، وكل امرأة مات عنها زوجها تعتقد أن روحه ستأتيها فتصنع له الطعام الذى كان يشتهيه قبل موته وتنتظره ، وعلماء السوء يثبتون فضائل ليلة القدر لهذه الليلة ، ويدخلون في أفهام الناس أن المراد بالروح هو أرواح الموتى .

بدع شـــــهر رمضان :

إن أكثر ما يثير اهتمام الناس في رمضان يوم الجمعة الأخيرة ، فإنه

يحضر الصلاة فيها حتى من لا يصلى بقية أيامه ومن العجب العجاب أن يتكلم الخطباء عن فضائلها ويحثون الناس فيها على الاطعام والانفاق .

بدع المولـــود :

تتفشى البدع باسم الدين بين المسلمين في الهند ، والمتمعن فيها يجد أن مرجعها الى الوثنية وأعمال الكفار من أهل تلك البلاد أقرب منها إلى المسلمين وعاداتهم .

ففي اليوم السادس من ولادة الطفل يقام حفـــل يسمى السادس لاستقبال روح يزعمون أنها تأتي في سادس يوم من أيام المولود لتكتب قدره ، وتدق الطبـــول وتضرب الدفوف وترتفع الأصــوات بالأغاني والأناشيد كيلا ينام الطفل وأمه حتى ينصرم الليل .

وفي اليوم الأربعين تقام الولائم ، وتنشر الزينات ويحتفل بالطفل ، وتقدم له ولوالديه وأقربائه الملابس الجديدة والهدايا والتحف ، ويسمونها الأربعينية .

وإذا انقضى على ولادته أربع سنوات وأربعة أشهر وأربعة أيام وأربع ساعات ، أتى والداه بامام مسجد أو شيخ فقرأ له أوائل سورة العلق الى قوله تعالى « ما لم يعلم » ، ثم تقدم المأكولات ، والحلوى ، والهدايا .

والأشد من ذلك وأنكى ، أنه إن تزوجت فتاة ولم تحمل ، فما أن يمضى عليها العام الأول أو يكاد ، حتى تهرع الى الأضرحة وأصحاب القبور ، وتنذر لكل صاحب قبر نذراً ، وتدعوه أن يهبها غلاما أو تكتب طلبها في ورقة تضعها في الضريح وإن رزقت غلاما يسمى باسم صاحب أحد هذه القبور ، وبعضهن لا تجد ما تنذره ، فتقص ضفيرة من شعرها وتعلقها في الضريح .

وأكثرهم منزلة لديهم الشيخ عبد القادر الجيلاني ، فقد ابتدعوا له أسماء عديدة يذكر بها صباح مساء ، وابتدعوا صلاة خاصة به تسمى الصلاة الغوثية يؤديها من يستغيث به من ضر أصابه ، أو لطلب حاجة يريدها ، ووجهته عند الصلاة الى بغداد ، فإذا نصحهم ناصح أو أراد أن يردهم مرشد الى ما يجب فعله ثاروا عليه واتهموه بالكفر والزندقة .

بدع الصوفية

من بدعهم جواز الرقص حالة الذكر بدليل فعل الحبشة في المسجد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ، وكان رقصهم بالوثبات والوجد،ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ وَالدَّرَقِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُهُ) وكان ذلك يوم عيد الفطر .

ونقول لهم هذا باطل مناقض لقواعد الشرع الشريف لقوله صلى الله عليه وسلم(وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ) وقائله كأنه ممن يحرفون الكلم عن مواضعه ــ والاستدلال بفعل الحبشة في المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم استدلال باطل لأن ذلك كان تمايلا بالحراب للتدريب على استعمال السلاح كما شرعت المسابقة وكما أبيح التبختر في الحرب وإن كان ممنوعاً في غيره ، كما قال عليه الصلاة والسلام (إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يَبْغَضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ) وأين هذا من الرقص الذي هو هز المعاطف والأكمام الذي لا يفعله إلا الفساق من العوام (قال في المدخل): وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسداً له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون ، فهو دين الكفار وعباد العجل ، وحاشا لله أن يقول هذا القول الشنيع حجة المسلمين وإمام العاملين الامام ابن حجر أمطر الله على جدثه صبيب الرحمة والرضوان . انتهى .

ونقل القرطبي عن الامام الطرطوشي أنه سئل عن قوم في مكان يقرؤون شيئاً من القرآن ثم ينشد لهم منشد شيئاً من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال أو لا ؟ .

فأجاب:مذهب السادة الصوفية أن هذا بطالة وضلالة ، وما الاسلام إلا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الرقص والتواجد

فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حوله ويتواجدون،وهو أي الرقص دين الكفار وعباد العجل وإنما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار (فينبغي) للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور فى المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا أن يعينهم على باطلهم ، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة المسلمين .

ومن قبائحهم التصفيق حالة الذكر فإنه خفة ورعونة مشابهة لرعونة الاناث لا يفعله إلا أرعن أو متصنع جاهل ، يدل على جهالة فاعله أن الشريعة لم ترد به لا في كتاب ولا سنة،لا فعل ذلك أحد من الأنبياء ولا معتبر من أتباع الأنبياء وإنما يفعله السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء ــ وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (إنما التصفيق للنساء) .

ومن بدعهم قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا ، يفعلون ذلك عقب الفراغ من الذكر ، ومنهم من يقول للحاضرين الفاتحة على هذه النية من غير بيان لما ينويه ، فكل هذا لم يعرف عمن يقتدى به .

ومن بدعهم وضع السبحة في العنق أو اليد بدون الذكر فهو من فعل المرائين الذين يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ، ويعرفوا من طريق الوهم والتضليل ، والطريق الى الله عز وجل هي متابعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وما سوى ذلك ضلال نعوذ بالله منه (ومن قبائحهم) الضرب بالكأس أو الباز أو الغابة أو غير ذلك حال الذكر ، فكل هذا حرام سواء حال الذكر أو غيره ، وعند الذكر أشد حرمة . أ ــ هـ[1]

---

(١) الابداع في مضار الابتداع ــ للشيخ علي محفوظ .

(فصل) في ذكر بعض ما ابتدع في المواسم والأعياد

فمنها ما يفعله بعضهم في عيد الأضحى من الذبح ليلة العيد لمقاصد لهم في ذلك مختلفة ، وهذا لا يخلو إما أن يكون قد عينها للأضحية أو لا . فإن كان قد عينها للأضحية أثم بذلك ولزمه التصدق بلحمها ، ولا يجوز له أكل شيء منها ، ويلزمه ذبح مثلها في يوم النحر بدلا عنها وإن لم يكن عينها ، ولم ينو التضحية بغيرها في وقتها فقد ساء بارتكابه هذه البدعة وفوات ثواب هذه السنة العظمى عند الشافعي ، وأثم بتركه الواجب عند مالك ، وأبي حنيفة مع القدرة عليه .

ومنها: ما يفعله بعضهم من طبخ الأضحية أو القدر الذي عينه منها للصدقة ويدعو الفقراء اليها ويفرقه عليهم مطبوخاً وذلك لا يجوز لأن حق الفقراء في تملك جزء الصدقة منها نيأ صرح بذلك الروياني وغيره .

ومنها:ما يفعله بعضهم من التصدق بها جميعاً ، ولا يأكل منها شيئاً وذلك خلاف السنة بل حكى الماوردي في الحاوي عن أبي الطيب بن سلمة أنه لا يجوز التصدق بجميعها ، بل يجب أكل شيء منها .

ومنها:ما زينه الشيطان لكثير منهم من المثابرة على زيارة أمواته بعد الصلاة وإن كان ذلك من باب البر ، والتفجع على الأقارب والأهل الذين فقدهم وكانوا معه في مثل هذا العيد ، واعتقاد أن ذلك سنة في هذا اليوم وهذا الاعتقاد بدعة ، وفيه مخالفة للسنة إذ السنة أن يعجل الانسان الرجوع الى أهله لينقطع تشوفهم اليه ، واستشرافهم الى شهود التضحية ، والأكل منها واجتماعهم عليها ، فحسن لهم إبليس زيارة القبور ليؤخرهم عن المبادرة الى السنة ويشوش على أهله وأولاده بتأخره عنهم ، وربما يفعل هذا بعض النساء على ما عهد منهم من التبرج ، والتزين ، ولبس الفاخر من الثياب وإظهار البخور والطيب ، ونحو ذلك من المحرمات ما لا يخفى .

ومنها: ما أحدثه النساء يوم عاشوراء من استعمال الحناء ويرين أن ذلك سنة، وليس ذلك بصحيح بل هو بدعة والحديث الذي ورد فيه موضوع قاله الحفاظ، وكذلك يعتقدون أن من سرح فيه الكتان وغزله وبيضه ثم خيط به كفنه لا يأتيه في القبر منكر ونكير لبركة ذلك الخيط المصنوع في يوم عاشوراء، وهذا الاعتقاد بدعة عظيمة وافتراء على الله وتحكم في دين الله بالباطل، وكذلك اعتقادهم أن من اشترى فيه البخور وتبخر به أمن من العين والنظرة والسحر ونحو ذلك، وهذا كله ابتداع باطل واعتقاد فاسد ينبغي التوبة منه والرجوع عنه، والله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.

ومنها: ما أحدثوه ليلة السابع والعشرين من رجب، وهي ليلة المعراج الذي شرف الله به هذه الأمة فابتدعوا في هذه الليلة وفي ليلة النصف من شعبان وهي الليلة الشريفة العظيمة كثرة وقود القناديل في المسجد الأقصى، وفي غيره من الجوامع والمساجد، واجتماع النساء فيها مع الرجال والصغار اجتماعاً يؤدي الى الفساد وتنجيس المسجد وكثرة اللعب فيه واللغط ودخول النساء الى الجوامع متزينات متعطرات ويبتن في المسجد بأولادهن، فربما سبق الصغير الحدث، وربما اضطرت المرأة والصبي الى قضاء الحاجة فإن خرجا من المسجد لم يجدا إلا طرق المسلمين في أبواب المساجد، وإن لم يخرجا حرصاً على مكانهما أو حياء من الناس ربما فعلا ذلك في إناء أو ثوب أو زاوية من زوايا المسجد وكل ذلك حرام، مع أن الداخل في الغلس لصلاة الصبح قل أن يسلم من تلويث ذيله أو نعله بما فعلوه في باب المسجد ويدخل بنعله وما فيه من النجاسة الى المسجد وهو لا يشعر، الى غير ذلك من المفاسد المشاهدة المعلومة.

وكل ذلك بدع عظيمة في الدين، ومحدثات أحدثها إخوان الشياطين مع ما في ذلك من الاسراف في الوقيد والتبذير وإضاعة المال.

ومنها ما أحدثوه من عمل المولد في شهر ربيع الأول قال ابن الحاج: ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات ما يفعلونه من المولد، وقد احتوى ذلك على بدع محرمات ثم ذكر منها استعمالهم الأغاني بآلات الطرب وحضور المردان، والشباب ورؤية

النساء لهم وما في ذلك من المفاسد ثم قال: فإن خلا المولد من السماع وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره ، فهو بدعة بنفس نيته إذ أن ذلك زيادة في الدين ، وليس من عمل السلف الماضين ، واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نيته مخالفة لما كانوا عليه .

قلت: وليته يسلم من المناظرة والمفاخرة والرياء والتكلف ومهما علم بقرائن الأحوال أن الباعث على ذلك ما ذكرناه كره أكل ذلك الطعام لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل طعام المتبارزين وقد يكون الباعث على ذلك التعرف بالكبار الذين يدعونهم من القضاة والأمراء والمشايخ ونحوهم ، وقد يكون الباعث لبعض المشايخ طلب التوسعة على نفسه بما يفضل عن حاجته مما يحمل الناس اليه بسبب المولد على نوع المساعدة أو الهدية أو الحياء أو المناظرة لأقرانه من محبي الشيخ وأتباعه ونحو ذلك، وقد يكون من أهل الشر وممن يتقي لسانه ويخشى غضبه فيفعل المولد ليحمل اليه ضعفاء القلوب ومن يخاف منه ما تصل قدرته اليه خوفاً من ذمه وطول لسانه في عرضه، وتسببه في أذى يصل اليه ونحو ذلك ، وقد يكون الباعث خلاف ذلك مما لا ينحصر لتنوع المقاصد الفاسدة ، واختلافها فهو يظهر أن قصده إكرام النبي صلى الله عليه وسلم وإظهار الفرح والسرور بمولده والتصدق بما يفعل على الفقراء وباطن قصده خلاف لذلك مما ذكر ، وهذا نوع من النفاق ، ولو كان الفعل قربة في نفسه لصار بذلك القصد الباطل من أسباب البعد يأثم به فاعله وحاضره ، والساكت عن إنكار ما تحقق منه ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ـ أ ـ هـ . (١)

---

(١) من تنبيه الغافلين .

من أقبح البدع موافقة المسلمين للنصارى فى أعيادهم أو الاهداء إليهم فيها أو تهنئتهم

واعلم أن أقبح البدع وأشنعها موافقة المسلمين للنصارى في أعيادهم بالتشبه بهم فى مأكلهم وأفعالهم ، والهدية اليهم وقبول ما يهدونه من مأكلهم فى أعيادهم ، وقد عانى هذه البدعة أهل بلاد مصر وفى ذلك من الوهن فى الدين وتكثير سواد النصارى والتشبه بهم ما لا يخفى ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم » وفى حديث آخر « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم » ، وقد تكون المهاداة فى الأعياد سبباً للتآلف بينهم وبين من يهدون إليه من المسلمين ، وتربية للمودة والمحبة وقد قال الله تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) مع ما فى موافقتهم من الايهام الشديد فى تعظيم أعيادهم وتغبيطهم بدينهم ، وبما شرعوه ، وقد منعهم الشرع من إظهار أعيادهم وألزمهم بإخفائها ، وندب العلماء الى الانكار عليهم فى إظهارها فلم يكتف المسلمون بسكوتهم عن الانكار ومداهنتهم فيه حتى زادوا على ذلك بقبول هداياهم ، بل الهدية اليهم بما اعتادوا أكله فى أعيادهم بل بالغوا فى المداهنة حتى تشبهوا بهم فى مآكلهم وأفعالهم ، وما يتناهوا فيما بينهم عن التشبه بهم. فإنا لله وإنا إليه راجعون .

قال ابن الحاج: وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدى للنصرانى في عيده مكافأة له ورآه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئاً لمصلحة عيدهم لالحماً ولا إداماً ولا ثوباً ، ولا يعارون دابة ، ولا يعانون على شيء من عيدهم لأن ذلك من تعظيم شركهم ، وهونهم على كفرهم ، وينبغى للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك ، وهو قول مالك وغيره ، لم أعلمه اختلف فى ذلك ــ انتهى (١) .

---

(١) من تنبيه الغافلين .

بدع النســـــاء

وقد أحدث النساء من البدع ما لا يحصى كثرة ولا يحصى عدداً ، فمن ذلك أن بعضهن إذا حاضت فى رمضان لا تفطر وذلك محرم عليهـــا بلا خلاف ، سواء قضت ذلك أو لم تقضه، ومنهن من تفطر إذا جاءها الحيض ثلاثة أيام ثم تصوم وذلك أيضا حرام عليها حتى ترى البياض الخالص ، ومنهن من تزعم أن الدم المانع من وطء الزوج إنما هو الثلاثة الأيام الأول حسب لا غير ، وليس الأمر كذلك لأن الجماع حرام عليه ما لم تر البياض الخالص وحتى تغتسل عند الشافعى ومن وافقه .

ومنها: ما يفعله كثير من النسوة من تأخير الغسل من الجماع ومن الحيض إذا طهرت بالليل حتى تطلع الشمس ثم تغتسل وتقضى الصبح وهذا حرام بالاجماع ، والواجب عليها أن تبادر بالغسل وتصلى قبل طلوع الشمس إذ الصلاة لا يجوز إخراجها عن وقتها عمداً بالاجماع ، وقد تقدم أن ذلك من الكبائر ، وإذا علم الزوج وسكت عن إنكاره فهو شريكها فى الاثم إن كانت عالمة بالتحريم ، وإن كانت جاهلة فعليه إثم جهلها وإثم معصيتها والله أعلم .

ومنها: كثير منهن إذا سافر من بيتها أحد تترك كنس البيت وتنظيفه يومين أو ثلاثة تشاؤماً بأنها إذا كنست البيت عقب سفره كأنها كنست أثره من بيتها فلا يعود اليه ، وهذا اعتقاد فاسد ، وإحداث فى الدين ، وبدعة فينبغى لمن رأى شيئا من ذلك فى بيته أو عند أحد من أهله أو غيرهم أن ينهاهم عنه ويعرفهم أن هذا بدعة فى الدين وأنه نوع من التطير المنهى عنه وأن الطريق المستقيم فى اتباع سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

ومنها: أن بعضهن لا تخرج من بيتها بعد المغرب ناراً ولا قـــدراً ولا منخلا ولا غربالا ولا خميرة ولا شيئا من الماعون ويعتقدون أن المرأة إذا فعلت ذلك خرج زوجها من البيت إما بموت أو غيره، وهذا اعتقاد فاسد وبدعة شنيعة محرمة ومكيدة من إبليس أوقعهن فيها ، لأن منع الماعون

لا يجوز ، ولا يستعير الانسان فى هذا الوقت شيئا إلا لشدة ضرورة ، فزين لهن منع الماعون فى وقت شدة الاحتياج اليه ليوقعهن فى الاثم ويمنعهن الثواب (١)

(١) من تنبيه الغافلين .

فصل فى ـ بعض منكرات الحجاج وأهمها
تضييع بعض الصلوات وتأخيرها عن وقتها

(١) فمنها:ما يفعله بعض الجهال وهو أن يأتى الحجر الأسود فيقبله أو يستلمه ثم يأخذ فى الطواف أو يفعل هذا فى آخر الطواف وينصرف ، وهذا لا يصح طوافه لأن شرط الطائف أن يحاذى أولا بجميع بدنه ثم يطوف ، وشبهه القاضى أبو الطيب بتكبيرة الاحرام ، والذى يواجهه لا يصح منه ذلك ولا يحسب له الشوط الأول ، فعلى هذا كان طوافه ستة أشواط فإن كان ذلك طواف القدوم وجب عليه دم ، وإن كان طواف الافاضة بطل حجه ، فيجب على من رأى من يفعل ذلك أن يبينه له ويأمره أن يتأخر عن الحجر الأسود الى جهة الركن اليمانى قليلا ثم يجعل البيت عن يساره ويأخذ فى الطواف وإذا كان آخر شوط تقدم الى جهة الباب قليلا أيضاً ثم خرج .

(٢) ومنها: أن كثيرا من الناس يمس الجدار بيده فى طوافه حال موازنة الشاذروان وأن هذا لا يصح طوافه وإن كان ذلك فى طواف الافاضة فسد حجه كما تقدم .

وهذا فعل يسير وخطره عظيم فيجب التنبيه على مثل هذا وكذلك الحكم فيمن مشى على الشاذروان أو وقف عليه أو وضع عليه رجله فى حال الطواف وكثير من الناس يقف على الشاذروان ويضع وجهه على جدار البيت فليحذر الانسان مثل هذا غاية الحذر لئلا يفسد حجه أو يقع فى محذور وإن رأى من يفعل ذلك أو الذى قبله فلينبه عليه وليأمره أن يرجع خطوة أو خطوتين احتياطاً ثم يطوف على ما كان ليصح طوافه .

(٣) ومنها: تقبيل بعضهم الحجر واستلامه بيده وهو محرم ، وفى الحجر ما فيه من الطيب والمسك ونحو ذلك فيقع فيما حرم عليه من الطيب وهو لا يشعر ويجب عليه دم . وما أظن فى ذلك خلافاً وهذا الفعل قل من يسلم منه . فيجب على من علم ذلك أن ينبه عليه غيره من إخوانه المسلمين نصحاً لهم وشفقة عليهم .

ومنها: أن بعض الجهال والأعراب يطوف من داخل الحجر وهو لا يصح طوافه ، ويبطل حجه إن فعل ذلك فى طواف الافاضة ولم يتداركه ويجب عليه دم إن فعل ذلك فى طواف القدوم أو الوداع على الصحيح .

(٤) ومنها: أنهم يتركون المبيت بمنى وهو سنة ويتوجهون الى عرفة ليلا فيوقدون الشموع والقناديل ويتفاخرون بذلك ، وهذا كله من البدع المحدثة فى الدين ويتعين على من له اليد أن يمنعهم من ذلك ويزجرهم .

(٥) ومنها: أن كثيراً من الحجاج لا يقف بالمزدلفة وإن وقف فلا يبيت وهذا بدعة يجب على الأمير ومن قدر أن يمنع منها لأن من ترك المبيت بمزدلفة وجب عليه إراقة دم فى الأظهر ، وذهب ابن خزيمة وجماعة من العلماء الى أن المبيت بها ركن . فعلى هذا إذا تركه فسد حجه ، ولا يجبر بدم ولا بغيره ، وشرط المبيت أن يكون فى ساعة النصف الثانى من الليل ولو رحل قبله لم يسقط عنه الدم ولو عاد اليها قبل الفجر سقط .

ومنها: أن بعضهم يرجع يوم النحر الى مكة فيطوف طواف الافاضة ثم يشتغل بها الى الليل ويبيت بها ، والمبيت بمكة فى ليالى منى بدعة ومن بات بها أراق دماً عند مالك ومن تابعه وأظهر أقوال الشافعى أنه لا يريق دماً بليلة واحدة والأظهر عند النووى أن الدم بترك المبيت واجب وهو مذهب مالك ومن تابعه .

ومنها: أن بعض من يتأخر الى اليوم الرابع من منى يرحل قبل الزوال وهذا يجب عليه دم عند مالك والشافعى لتركه الرمى ولا اعتبار برميه قبل الزوال لأنه كالصلاة قبل وقتها فوجوده كعدمه سواء ، فإن علم أنه لابد له من الرحيل قبل الزوال فينبغى له أن يرحل فى اليوم الثالث بعد الزوال والرمى سقط عنه الدم (١) ولا يقيم حتى تغرب الشمس لأنه متى غربت عليه الشمس بمنى وجب عليه المبيت بها والاقامة الى الزوال حتى يرمى بعده .

---

(١) كذا بالاصل ولعل فيه سقطا ، ويكون صحة الكلام « فان رجع ورمى بعد الزوال سقط عنه الدم » .

وبالجملة فمنكرات الحج وما ابتدع فيه كثير لا يمكن حصرها ، وإنما ذكرنا هذه النبذة وأكثرها مما يتعلق بالفقه لكثرة وقوعه وعظم خطره ، فليتنبه لأشباه ذلك من رام استقصاء أكثره والله ولى التوفيق . (١)

أسئلة وردت من أحد قاطنى الباطنة من سلطنة عمان

ما قول فضيلتكم فى المسائل الآتية :

(١) أناس يجتمعون ويقيمون حفلات الزار ، ومن أجل ذلك يذبحون الذبائح ويقيمون الولائم ويشترون الحلويات وغيره ؟ .

(٢) فيمن يشدون الرحال من مكان الى آخر لزيارة قبور الموتى من آبائهم وأمهاتهم وإخوانهم ، ويقرؤون القرآن على قبورهم وخاصة فى اليوم التاسع من ذى الحجة ؟

(٣) فيمن إذا مر على زوجته سنة دون أن تنجب فيصطحبها الى قبور الأولياء حسب زعمهم ، ويأخذون معهم الخبز والحلوى الكثير ، كما يسير معهم جملة من الناس منهم المطوع الذى يأخذ المرأة ويضع على عنقها حبل أو قطعة قماش ويدور بها على القبر ويتوسل لها حتى تحمل ، ثم يعطيها حفنة من التراب الموجود أعلى القبر ويقول لها : كل صباح تشربين منه وإذا مر عام على توسله بالقبر ولم تحمل اصطحبها زوجها الى مأتم الشيعة وربطها على الحائط وتوسل لها بجاه سيدنا الحسن والحسين والامام على كرم الله وجهه ، وإذا قدر لها وحملت وأنجبت ولداً ، فلابد أن يأخذ الولد كل سنة ويربطه على الحائط لمدة سبع سنين ويسلم عن كل سنة عشرين ريالاً ؟

(٤) أناس كلما قذف البحر بشجرة أو حطبة كبيرة ، أخذوها ووضعوها فى مكان نظيف وركزوا عليها الأعلام ، وقالوا أن هذا من الأولياء والكل ينذر له ويتوسل به ؟

(٥) التوسل بأسماء أهل بدْر من الأنصار والمهاجرين ؟

---

(١) من تنبيه الغافلين .

(٦) أناس يدقون الدفوف لتحضير الأولياء حسب زعمهم ويدعون كثيراً من الرجال والنساء ، ولا يستطيع الرجل أن يمنع زوجته لأنه سيجد معارضة شديدة من الكل بسبب أن على رأسها ولياً من الأولياء ؟

(٧) من يستأجر مقرئاً ليقرأ له القرآن فى أيام رمضان المبارك وفى اليوم السابع والعشرين من رمضان يحضر المقرىء الى البيت الذى يقرؤون القرآن فيه ويجتمعون ثم يهب المقرىء الختمات الى روح فلان والى روح فلانة .. الخ ؟

(٨) من يصلى الجمعة فى مائة وخمسين شخصاً ويعيد الصلاة بأربع ركعات لفرض الظهر ؟

(٩) أناس عندما يذهبون للصيد ، وإذا قدر الله ولم يحصل على سمك ، فإنه يعلل ذلك بأن فلاناً عمل له عملا فيذهب الى المطوع ليعمل له لباناً وخيطاً ، ويقول له دخن خشية فلان بهذا اللبان ، أما الخيط فتعلقه على الشباك التى تصطاد بها السمك ؟

(١٠) أناس كلما مرض عندهم مريض أو مات لهم أحد ، وكان الجد والجدة الكبيران يعيشان لديهم أو عزوا ذلك الى أن الجدين قد أكلاه ، وقالوا بأنهما من السحرة ؟

(١١) الأدعية بعد كل صلاة وخاصة صلاة الصبح حيث يقوم الناس بالتهليل والاستغفار والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع وهى كما يلى : الاستغفار مائتا مرة ، والتهليل مائة مرة ، والصلاة على الرسول مائة مرة ؟

الأجوبة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد . أما بعد ، فإن هذه الأسئلة كثير منها قد مرت الأجوبة عنها ، وإن كان فيها زيادة ونقص فى الأسئلة ، ولكن لا بأس أن نذكر الأجـــوبة موجزة لأن الاسهاب بعد الايجاز والايجاز بعد الاطناب والتفصيل بعد المجمل من أساليب اللغة العربية فإذا تمهد هذا فالجواب :

جواب السؤال الأول : من أشنع القبائح وأرذل الوسائل الشركية هى حفلات الزار وما يزعمونه من أن هذا المريض به جنيى ، فلابد من حفلة زار فيجتمعون عند زعيم الزار ، بعد أن يأخذوا من المريض دراهم كثيرة وتدق الطبول ويحصل الاختلاط والرقص فينزل عند ذلك جنيى على رجل او امرأة معروفة بالزار ، ويتكلم بزعمهم قائلا : إن هذا المريض فيه جنيى حل به من فلان أو فلانة بسبب كذا وكذا ، فيطلب مطالب على المريض وأهله من تقرب الى الزار بالذبح ومن أكلات ومن خاتم ذهب إلى آخر تلك المطالب ، وما هى إلا لعبة ومكيدة يراد بها سلب دراهم هذا المريض وترى أكثر الفاعلين لهذه الأفعال عواماً وعبيداً ، طفقوا يلعبون بعقول السخفاء والجهال ، ويظهرون أنهم قادرون على علاج الأمراض التى قد لا يشخصها بعض الأطباء . أو لا يجدى علاجه فيها وقد يموهون بأن يعملوا بعض أدوية يأمرون المريض بشربها زيادة على تلك المخازى والمفضحات وتارة يضربون المصاب بزعم أنهم يضربون الجنيى الذى فيه وهذه البدعة القبيحة الشركية قد انتشرت فى كثير من البلدان وروجها بعض الجهال وحتى من ادعى أنه من السادات ومن أبناء الرسول قال الشيخ البيجانى فى كتابه أستاذ المرأة بعد أن وصف عدة حفلات محرمة قال:حفلة الزار: أكبرها إثما وأخبثها وصفاً ، وأعظمها مقتاً عند الله وملائكته والناس أجمعين والزار : هو مرض عصبى خبيث يطرأ على الرجال والنساء ، ويزيد بالغم والهم والانحباس فى البيوت والامتناع من الرياضة ، ويخفف من حدته الفرح والسرور والرياضة فى الأماكن ذات النسيم العليل والهواء.وكثير من الأطباء قد تخصص بعلاج هذا المرض ولهم فيه طرق شتى كلها ناجعة ومفيدة غير أن المرض فى بعض الأحيان قد يكون شديداً أو مزمناً أو حدثت له مضاعفات أخرى ينشأ ذلك عن

تأخير البرأ وعندئذ يتوهم المصاب به أن طائفاً من الجن يمسه بأذى ، وأن الشياطين قد تسلطت عليه فأنزلت به ما يعانيه من شدة الألم ولا شفاء ولا طب إلا عند أولئك المتخصصين بهذا الشأن ، ولهم مشايخ ملعونون من الرجال والنساء ، وأساليب العلاج عندهم كثيرة وكيفية المداواة مختلفة باختلاف المشايخ وعاداتهم،وقد ضج من الزار ومضاره الفقهاء والأطباء وسائر العقلاء في مصر وسوريا وغدن التى فرض القانون فيها العقوبة على من يقيم الزار بحبس شهر أو غرامة مالية قدرها خمسون روبية ، وقد استفحل أمر الزار فى هذه البلاد وما حواليها فضاعت به الأموال والعقول ، وتغلب به شياطين الانس والجن على اشباعهم وارتفعت أصوات الطبول على أصوات المعارضين فيه والمنكرين له ولا يخفى بما يكون فى بيوت الزار من المنكرات وما يقع معه من الشرك بالله ومخالفة أوامره وارتكاب معاصيه بطاعة الشياطين وشرب الدم والتقرب اليهم وكشف العورات وما الى ذلك .

جواب السؤال الثاني – إن هذا السؤال يحتوى على مسألتين (الأولى) قراءة القرآن عند قبور الأموات . (الثانية) شد الرحال الى مكان آخر ليزور أمه وأباه أو أخاه ويقرأ القرآن عليهم .

وقد سبق الجواب عن مثل هذا السؤال فى الأجوبة السابقة بشقيه وملخصه – أن قراءة القرآن عند قبور الأموات بدعة ليس لها أصل من القرآن ولا من السنة ولا من الصحابة ولا من الاجماع ، نعم جوزه بعض متأخرى الشافعية ولا عبرة بهم ، لأنها بدعة وكل بدعة ضلالة ، كما أن إهداء الثواب بغض النظر عن القراءة عند القبر أو فى مكان آخر لأقاربه أو لغيرهم فيه خلاف بين العلماء ، ولكن الصحيح المنع لأن إهداء الثواب عبادة والعبادة مبنية على التوقيف ، ولم يرد فى ذلك شىء يصح الاستناد عليه .

وأما شد الرحال فسواء كان لقبر أقاربه أو لغيره فقد سبق الجواب مفصلا فى البدع الهندية وملخصه – أن زيارة القبور سنة ، ولكن قبور البلد الذى يسكنه الزائر ، وأما شد الرِّحَالِ فبدعة ، ولا عبرة لمن جوزه للحديث الصحيح « لَاتُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِد ، اَلْمَسْجِد الْحَرَام وَمَسْجِدِى هَذَا وَالْمَسْجِد الْأَقْصَى » .

جواب السؤال الثالث ـ كل ما فى هذا السؤال هو من البدع والضلالات بل من السفاهة وقلة العقل وعدم التمييز ، إذ هذه الأمور التى جاءت فى السؤال لا يفعلها من كان عاقلا فضلا عمن يدعى الاسلام والايمان ، فلو كان عند هؤلاء ذرة من عقل أو إيمان ، لعرفوا أن تلك القبور ما فيها إلا عظام نخرة ، والمخلوق لا يستطيع أن يدفع عن نفسه ضراً ولا نفعاً ، خصوصاً الأمور التى ليست فى استطاعة الحى أن يفعلها كإعطاء الولد لمن لم تحمل ووضع الحبل فى عنقها ويدور بها المطوع على القبور شبيهة بالطواف ، والطواف بغير الكعبة شرك أكبر ، وأن هذا المطوع إن صح السؤال لا يصح أن يكون إماماً لأنه أجهل من الحمار ، وعليه أن يتوب هو وتلك المرأة وكل من مشى معهم لذلك الأمر الشنيع ، ويلجأ الى الله تائباً عن هذه البدعة والشرك القبيح ، وأخذ المرأة الى مأتم الحسين وربطها فى الحائط كما جاء فى السؤال من الجهالات التى يستحيى العاقل من ذكرها ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ويا ضيعة الاسلام والمسلمين من الجهل المبين وعدم العلماء الصالحين ليرشدوا ذوى الجهل الى حقيقة التوحيد وجوهر دينهم الشريف وما يجب عليهم أن يعتقدوه وما لا يجوز اعتقاده وما يجب أن يتقرب به الى الله وما يسن .

جواب السؤال الرابع ـ إن هذا العمل ينادى على فاعله بالجهل المطبق وحتى عباد الأصنام والبراهمة والبوذية لا تعظم كل حطبة أو شجرة تقذفها البحر ، بل يعظمون بزعمهم من كان صالحاً وكان له الآثار الحسنة والدعوة الصالحة فى مجتمعه كبوذا وأضرابه ، وما جاء فى هذا السؤال من النذر لتلك الحطبة التى سموها ولياً ، فإن النذر لغير الله شرك أكبر وقد سبق الجواب غير مرة .

جواب السؤال الخامس ـ وهو عن التوسل بأسماء أهل بدر مثل الأنصار والمهاجرين ، فقد سبق حكم التوسل فى أول البحث وأنه قسمان ممنوع ومشروع فراجعه .

جواب السؤال السادس ـ فى أناس يدقون الدفوف لتحضير الأوليا ، وهذه من الجهالات التى ألمت بالناس ، وتدل دلالة واضحة على نقص عقول أولئك وضعف إيمانهم واستيلاء الجهل عليهم ، لعدم من يبين لهم ويهديهم الى الصراط المستقيم

وللإفادة زيادة عما سلف نقول للسائل : إن الأرواح مستقرها عند الله سواء كانت أرواح الصالحين أو أرواح الأشقياء ، وليس فى وسع أحد مهما سمت درجته أن يحضر روحاً من الأرواح ، كما أن تحضير الأرواح الذى قد شاع فى الغرب وفى بعض الأمصار الشرقية من البدع السيئة والجهالات الراسخة ، وقد سبق الكلام فى هذا الموضوع .

وعلى فرض أن يحضر ولى فى ذلك الاجتماع وطبعاً لا يمكن هذا ، ولكن ماذا يستطيع أن يفعل ، وكم من نبى قتل وكم من ولى استشهد وكم من عالم صالح سفك دمه بغير حق وعلق على أعواد المشنقة ، فما استطاعوا أن يدفعوا عن أنفسهم ضراً ولا يجلبوا لها نفعاً ، فكيف يستطيعون بعد الموت ، وإذا كان الله يخاطب نبيه (قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلَا ضَرّاً إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) (١) . فغير رسول الله أحرى وأجدر ، فإنه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً له أو لغيره .

جواب السؤال السابع ـ قد سبق أن قراءة القرآن وإهداء الثواب وبيع الختمات ، كل ذلك من الشناعات والضلالات التى لا يفعلها من كان عنده ذرة من الحجى أو بصيص من النهى .

جواب السؤال الثامن ـ قد سبق فى بدع الجمعة ، ومن البديهى والمعلوم لدى الخاص والعام من المسلمين الكرام أن الله لم يفرض علينا إلا خمس صلوات ، فصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة تكون صلاة سادسة فمن اعتقد وجوبها كفر بالله العظيم وارتد عن دين الاسلام ، ومن قال إنها سنة فقد ابتدع وضل وأضل ، وليس لهذه البدعة أصل فى كتاب أو سنة أو إجماع ، وكل ما فى الأمر أن بعض متأخرى الشافعية رحمهم الله ـ قالوا : إذا نقص العدد عن أربعين تصلى الظهر احتياطاً (٢) وهذا قول باطل ، إذ وجوب الأربعين فى صلاة الجمعة ليس له دليل ، والحديث الوارد فيه ضعيف جداً كما فى بلوغ المرام ، وقد بسطت هذه المسألة فى كتابى الجمعة ومكانتها فى الدين بتوسع وإطناب فليراجعه القارىء .

---

(١) الأعراف

(٢) أى بعد صلاة الجمعة .

جواب السؤال التاسع ــ عمل المطوع للصيادين بعزائم أو خيوط أو تدخين لبان من الذرائع الشركية والبدع الشيطانية والقصد من هذا العمل أكل أموالهم بالباطل وتعظيم نفسه عند أولئك العوام ، وقد شاهدت مثل هذا العمل كثيراً فى رؤوس الجبال ، وذلك بفضل دجاجلة السوء الذين يسمون أنفسهم بطلبة العلم أو بالمطاوعة ، وما هم إلا ضالون مضلون مفسدون لعقائد المسلمين أكالون للسحت ، لبئس ما كانوا يصنعون ، جنى أولئك الدجاجلة على أولئك العوام بجنايتين عظيمتين أحدهما ــ إفساد عقائدهم بجعلهم تتعلق قلوبهم وعقائدهم بمثل ذلك المطوع الذى يجلب لهم الصيد ، أو قد يشفى لهم مريضاً بزعمهم بعمل الطلاسم والقراءة فى الخيوط والتدخين باللبان ونحو ذلك من الأمور التى كانت الجاهلية تأنف عنه فضلا عمن يدعى الاسلام وينصب نفسه إماماً للجمع والجماعات .

إجابة السؤال العاشر ــ اعتقاد أولئك الجهلة أن الذى قد مات ، قد أكله جدهم أو جدتهم الكبيرة لأنهم سحرة ، هذه العقيدة الفاسدة الشركية الضالة سمعت أنها كانت منتشرة وشائعة فى العمانيين وأهل الباطنة ، ولكن قد تقلص ظلها فى هذا الزمان لانتشار الوعى بسبب المدارس والمرشدين ، وهى عقيدة باطلة وأكثر ما يقال عن أولئك كذب وأوهام وإشاعات لا أساس لها ، وما يصح منها وهو قليل من باب العزائم الشيطانية .

إجابة السؤال الحادي عشر ــ في الأدعية بعد الصلاة يقومون بتهليلة بصوت عال ومرتفع ويستغفرون مائتى مرة ويهللون مائة ، والصلاة على سيدنا محمد مائة مرة ، سبق الجواب في البدع الاضافية ولكن لا بأس أن نزيده إيضاحاً ــ وردت أذكار عن النبى صلى الله عليه وسلم للصباح وللمساء ولأدبار الصلوات كما في كتاب الأذكار للامام النووى والكلم الطيب لشيخ الاسلام ابن تيمية ، والوابل الصيب للحافظ ابن القيم ، ونزل الأبرار لصديق حسن خان ، وتحفة الذاكرين للجزري ، وغير ذلك من الكتب ، فكما أن الصلاة عبادة ، فالأذكار والصلاة على النبى عبادة ، وعليه ينبغي للمسلم أن يتقيد بما ورد عن النبى في كيفية الذكر سراً أو جهراً وفى الصيغة الواردة وفى العدد ، فلم يرد في السنة

بالكيفية التى سأل السائل عنها ، والانسان إذا أراد أن يذكر الله أو يستغفر أو يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى أى وقت أراد ، فليفعل ذلك كما ينبغى للمسلم أن لا يخلى يومه من الاستغفار مائة مرة في اليوم ، ولكن العدد المذكور في السؤال للاستغفار وللتهليل وللصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنهم يقومون ويقولون ذلك بصوت مرتفع وخاصة بعد صلاة الصبح بدعة لم ترد ، وفي الحديث الشريف « عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُم وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ » . وبالله التوفيق .

وحيث أن موضوع الكتاب عن البدع والتحذير منها ، وكان من جملة أسباب نشأة وانتشار البدع هو الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي روجها بعض من انتسب الى العلم أو الرواية ، إما لقصد الافساد في الدين ، وذلك لا يكون إلا من وضع الزنادقة والملحدين الرامين بذلك الطعن في الدين وتشويهه لدى العارفين ، أو من بعض المغفلين الذين قصدوا الزيادة في التعبد في الدين ، فوضعوا تلك الأحاديث التي راجت وانتشرت في أكثر كتب الوعظ والرقائق ، وفي كثير من كتب الأحاديث وكتب الفقهاء فإن كتب الفقه على جلالة قدر مؤلفي أكثرهم ، لا يعتنون بتمييز الصحيح والسقيم من الأحاديث ، بل يكتبون ما هب وما دب ولا يكلفون أنفسهم بالرجوع الى كتب الأحاديث التي من شأنها أن تبين الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، كالمقاصد الحسنة للعلامة السخاوي ، والموضوعات للحافظ ابن الجوزي ، وكشف الخفا للعجلوني ، وغيرها من المؤلفات في هذا الشأن ، تلك المؤلفات التي بينت كثيراً من الأحاديث المتداولة في الكتب الفقهية والحديثية ، وفي كتب الوعظ والزهد وفي الخطب ، فلا يخلو كتاب من حديث ضعيف أو موضوع باستثناء صحيحي الامامين البخاري ومسلم ، على أنه قد طعن بعض العلماء في قليل من أحاديث الصحيحين ، وإن لم يسلم للطاعن ، ومن جراء انتشار تلك الأحاديث تجد قل من يخطب أو يعظ أو يحاضر أو يؤلف ، إلا ويأتي بأحاديث ضعيفة أو موضوعة مهما علت درجته وسمت منزلة المؤلف أو المحاضر أو الخطيب ، كما أنها نشرت البدع ، وأفسدت بعض الأحاديث

عقائد الجاهلين من الصوفية وغيرهم حتى إنهم أخذوا يعبدون قبور الأنبياءوالصالحين بصرف النذور والطواف اليهم واعتقاد جلب النفع ودفع الضر منهم ، لأنهم قرأوا أو سمعوا حديثاً مكذوباً على رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل : ـ

« لو اعتقدتم في حجر لنفعكم » . وهذه وثنية صريحة لا تخفى على عاقل فضلا عن عالم .

وكحديث «النظر الى وجه علي عبادة» . «سمعت علياً يقول أنا عبد الله وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلا كاذب صليت قبل الناس سبع سنين» . «لما غسلت النبي صلى الله عليه وسلم امتصصت ماء محاجره فشربته فورثت علم الأولين والآخرين» . «آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً وشاركه في العلم» . «لما عرج بي رأيت على ساق العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بعلي نصرته بعلي» . «يا علي إنك لسيد المسلمين ويعسوب المؤمنين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين» «يا علي إن الله قد غفر لك ولذريتك ولولدك ولأهلك ولشيعتك ولمحبي شيعتك فأبشر فإنك الأترع المطلق » .

وبناء على مثل هذه الأحاديث غلت الشيعة في علي بن أبي طالب ذلك الغلو الذي جعل كثيراً منهم يؤلهه ، كما غلت كثير من الصوفية والجاهلين في الرسول صلى الله عليه وسلم ، بناء على أحاديث مكذوبة ، كحديث «أول ما خلق الله محمد» وكحديث «لما خلق الله آدم رأى على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله» . ومن أجل ذلك توسل آدم بحق محمد إلا غفر له خطيئته . وكحديث «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم» . الى غير ذلك من الأحاديث التي أفسدت عقائد الكثيرين ، وسلكتهم في سلك المشركين ، حتى إن بعض الفرق الهندية من المنتسبة الى الاسلام ، والاسلام منها بريء إن شاء الله ، يعتقدون أن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بشراً وأنه نور وأنه لم يمت بل يحضر معهم في كل حلقة من حلقات ذكرهم ، وكثير من الصوفية والفقهاء يعتقد بوجود الأوتاد والأبدال والنجباء والغوث الأعظم ونحو ذلك مما ليس له أصل في كتاب أو سنة ، بل يدمر عقائد المسلمين ويفسدها ، لكونها

تصرف عقول العباد عن الله جل جلاله ، الى أولئك الأوتاد والأبدال والنجباء ونحوهم،ومن أجل ما أسلفته وأضعاف أضعاف ما لم أذكره ، مما لو ذكرته لاستدعى على الأقل رسالة ، رأيت من المستحسن أن أختم الكتاب بجملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في مواضيع شتى وأبواب متفرقة من العبادات والمناقب وغيرها ، لتعطي الفائدة المرجوة من تصحيح عقائد المسلمين وأخطاءهم والقضاء على الكثير من البدع والضلالات الناتجة من تلك الأحاديث الضعيفة والموضوعة التى لازال المسلمون يعانون من أثرها السيء في عقائدهم وعباداتهم ومعاشرتهم بعضهم لبعض .

كتب الله لنا السداد والتوفيق ، وألهم إخواننا المسلمين السلوك الى أقوم السبيل ، والله من وراء القصد وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وإذ عرفت أيها القارىء الكريم من هذه المقدمة التى أسلفتها ، أهمية معرفة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لاسيما فيما يخص العقيدة والعبادة ، فلنشرع في المرام مبتدئين بما ورد من الموضوع والضعيف في الطهارات ، لأنها مفتاح الصلاة .

(كتاب الطهارة)

حديث « الدم مقدار الدرهم يغسل وتعاد منه الصلاة » .

رواه الخطيب من حديث أبى هريرة مرفوعا ، وهو موضوع ، والمتهم به نوح ابن أبى مريم .

(٢) حديث « غسل الاناء وطهر الفناء ، يورثان الغنى » .

رواه الخطيب عن أنس مرفوعا ، وقال : لم أكتبه إلا من حديث أبى الحسن الزهرى ،وهو كذاب . وقال الذهبى فى الميزان : وضعه علي بن محمد الزهرى .

(٣) حديث « لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس ، فإنه يعدي من البرص » .

رواه العقيلى عن أنس مرفوعا ، وقال : ليس فى الماء المشمس شيء يصح مسندا ، إنما يروي فيه شيء من قول عمر بن الخطاب وفى اسناده سوادة ، وهو مجهول .

(٤) حديث « أسخنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء فى الشمس فقال : لا تفعلى يا حميراء ، فإنه يورث البرص » .

رواه أبو نعيم في الطب عن عائشة مرفوعا ، وقال في اسناده : خالد ابن اسماعيل لا يحتج به ، وقال الدارقطنى : متروك ورواه الدارقطنى من طريق أخرى فيها الهيثم بن عدى ، كذاب . وأخرجه ابن حبان من طريق فيها وهب بن وهب وهو كذاب . وله طرق لا تخلو من كذاب أو مجهول .

(٥) حديث « من اغتسل من الجنابة حلالا أعطاه الله مائة قصر من درة بيضاء ، وكتب له بكل قطرة ثواب ألف شهيد » .

رواه ابن الجوزي عن أنس مرفوعا ، وقال : وضعه دينار .

(٦) حديث « حبذا السواك يزيد الرجل فصاحة » .

قال الصغانى : وضعه ظاهر .

(٧) حديث «حبذا المتخللون من أمتى» .

قال الصغانى أيضا موضوع ، وكذا قال فى حديث تخليل الأصابع فى الوضوء وتخليلها بعد الطعام .

(٨) حديث « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » .
قال ابن معين «باطل» : وقال البيهقى : له طرق وشواهد متعاضدة ..

(٩) حديث«الوضوء على الوضوء نور على نور» .
قال العراقى فى تخريج الأحياء : لم أقف عليه .

(١٠) حديث « من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات » .
ضعف الترمذى اسناده .

(١١) حديث: إن شيطانا بين السماء والأرض معه أمثال ولد آدم من الجنود ، وله خليفة يقال له خنزب . قال ابن الجوزي موضوع .

(كتـــاب الصـــلاة)

(١٢) حديث « من نور بالفجر نور الله له قلبه وقبره وقبلت صلاته » .

رواه الدار قطنى عن أنس مرفوعا ، وقال : تفرد به سليمان بن عمر وأبو داود النخعى ، كذاب .

(١٣) حديث « من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر » .

فى اسناده حسين بن قيس ، كذبه أحمد ، وقد أخرجه الترمذى وقال حسن : ضعفه أحمد والعمل عليه .

(١٤) حديث (إن) (١) المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبى الملبى ويغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل شىء سمع صوته من شجر وحجر ومدر ورطب ويابس، ويكتب له بعدد كل إنسان يصلى معه فى ذلك المسجد ، مثل حسناتهم ، ولا ينقص من أجورهم شىء وهو حديث طويل . ذكر فيه ترغيبات . ساقه ابن شاهين بطوله وهو موضوع – فى اسناده سلام الطويل ، عن عياد بن كثير ، يرويان الأكاذيب .

(١٥) حديث : من أفرد الاقامة فليس منا .

رواه الجوزقانى عن ابن عباس مرفوعا ، وهو موضوع ، ورجاله بين مجهول ومجروح .

(١٦) حديث: مسح العينين بباطن أعلى السبابتين ، عند قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله ... الخ .

رواه الديلمى فى مسند الفردوس ، عن أبى بكر مرفوعا .

---

(١) في الأصل عليها

قال ابن طاهر فى التذكرة : لا يصح (١)

(١٧) حديث من قال:حين يسمع أشهد أن محمداً رسول الله مرحباً بحبيبى وقرة عينى ، محمد بن عبد الله ، ثم يقبل إبهاميه ، ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبداً .

قال فى التذكرة : لا يصح (٢) .

(١٨) حديث : إذا أخذ المؤذن فى أذانه وضع الرب يده فوق رأسه ... الخ .

فى اسناده : عمر بن صبح ، وضاع .

(١٩) حديث : من أذن سنة من نية صادقة ، يحشر يوم القيامة فيوقف على باب الجنة ، فيقال له : اشفع لمن شئت . فى اسناده : وضاع .

(٢٠) قول أنس : فى حكاية قصة رحيل بلال ، ثم رجوعه الى المدينة بعد رؤيته صلى الله عليه وسلم وآله وسلم فى المنام وأذانه بها ، وارتجاج المدينة .

لا أصل له .

(٢١) حديث : لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد .

رواه ابن حبان عن عائشة مرفوعاً ، وقال « عمر بن راشد » لا يحل نكره إلا بالقدح .

قال السيوطى : وثقه العجلى وغيره .

وروى له الترمذى ، وابن ماجه ، وله طرق أخرى عن جابر وأبى هريرة وعلى .

---

(١) ذكره والذي يليه السخاوي في المقاصد ، وكلمة (لا يصح) انما تقال فيما له قوة ، فأماهذا فلايرتاب عالم بالسنة في بطلانه ، ونازعني فيه رجل في الهند ، وحكى قصة ، فقلت له :إن الدين لا يثبت بالتجربة ، وسل عباد الأصنام تجد عندهم تجارب كثيرة ، وذكرت قصة ابن مسعود وامرأته .

(٢) في المقاصد « أن هذا أورده بعض المتصوفة ، بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر » أقول : أفمثل هذا يقتصر فيه كلمة (لا يصح) .

وقد رواه الدارقطنى فى سننه عن جابر .

قال البيهقى فى المعرفة : اسناده ضعيف ، ورواه عبد الرزاق فى المصنف من قول على رضى الله عنه ، وقال الصغانى موضوع ، وقال الفيروز بادى فى المختصر : ضعيف .

قال السخاوى فى المقاصد : أسانيده ضعيفة ، وليس له اسناد يثبت وقد صح من قول على .

(٢٢) حديث : من تكلم فى المسجد بكلام الدنيا ، أحبط الله أعماله .

قال الصغانى : موضوع .

(٢٣) حديث : الحديث فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش .

قال الفيروزبادى : لم يوجد .

(٢٤) حديث : من علق فى مسجد قنديلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى ينطفىء ذلك القنديل ، ومن بسط فيه حصيرأ صلى عليه سبعون ألف ملك حتى ينقطع ذلك الحصير .

فى اسناده عمر بن صبح . كذاب .

(٢٥) حديث : من كسح بيتا من بيوت الله فكأنما حج أربعمائة حجة وأعتق أربعمائة نسمة ، وصام أربعمائة يوم ، وغزا أربعمائة غزوة .

فى اسناده : أبو سلمة يروى عن الثقات ماليس فى حديثهم ، وأمارات الوضع لائحة عليه .

(٢٦) حديث « يابريرة » اكنسى المسجد يوم الخميس ، فإن من أخرج من المسجد يوم الخميس أذى بقدر ما يقذى العين ، كان كعدل رقبة يعتقها .

فى اسناده : الحسين بن علوان ، يضع الحديث .

(٢٧) حديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام يصلى ظن الظان أنه جسد لا روح فيه . قال ابن حبان : لا أصل له .

(٢٨) حديث : الصلاة عماد الدين ، فمن تركها فقد هدم الدين .

ضعفه الفيروزبادى فى المختصر ، وكذا السخاوى .

(٢٩) حديث : من أعان تارك الصلاة بلقمة . فكأنما أعان على قتل الأنبياء كلهم .

قال السيوطى فى الذيل . موضوع .

(٣٠) حديث : التكبير جزم .

قال فى المقاصد : لا أصل له فى المرفوع ، وإنما هو من قول النخعى.

(٣١) حديث : صلاة النهار عجماء .

قال الدارقطنى : إنما هو قول بعض الفقهاء . وقال النووى : باطل لا أصل له .

(٣٢) حديث : من رفع يديه فى الصلاة فلا صلاة له .

رواه الجوزقانى ، عن أبى هريرة مرفوعا ، وهو موضوع .

والمتهم به : مأمون بن أحمد السلمى .

(٣٣) حديث : من رفع يده فى الركوع فلا صلاة له .

رواه الجوزقانى عن أنس مرفوعا ، وهو موضوع .

والمتهم به : محمد بن عكاشة الكرماني .

بـــاب صلاة الجماعة

(٣٤) حديث : يؤم القوم أحسنهم وجهاً .

رواه الجوزقانى عن عائشة مرفوعا ، وهو موضوع ، وفى اسناده : الحضرمى مجهول . ومحمد بن مروان السدى ـ كذاب .

(٣٥) حديث : من صلى الفجر في جماعة فكأنما حج خمسين حجة مع آدم .

هو أيضا باطل .

(٣٦) حديث : لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، إلا أن يكون وراء الامام .

فى اسناده : محمد بن أشرس . متهم متروك .

(٣٧) حديث : اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، إلا ركعتى الصبح .

قال البيهقى : هذه الزيادة لا أصل لها . وفيه : حجاج بن نصير ، وعباد بن كثير ، ضعيفان .

بـــاب التطـــوع

(٣٨) حديث : شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزه امتناعه عما فى أيدى الناس .

رواه العقيلى عن أبى هريرة مرفوعا . وهو موضوع .

(٣٩) حديث : يا رسول الله ، كيف ينبغى للمذنب أن يتوب من الذنوب ؟ قال يغتسل ليلة الاثنين بعد الوتر ، ويصلى اثنتى عشرة ركعة ، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، وقل يا أيها الكافرون مرة ، وعشر مرات قل هو الله أحد ، ثم يقوم ويصلى أربع ركعات ويسلم،ويسجد ويقرأ فى سجوده آية الكرسى مرة ، ثم يرفع رأسه ويستغفر مائة مرة ، ويقول مائة مرة : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويصبح من الغد صائماً ، ويصلى عند إفطاره ركعتين بفاتحة الكتاب ، وخمسين مرة قل هو الله أحد ، ويقول : يا مقلب القلوب تقبل توبتى كما تقبلت من نبيك داود ، واعصمنى كما عصمت يحيى بن زكريا ، وأصلحنى كما أصلحت أولياءك الصالحين ، اللهم إنى نادم على ما فعلت فاعصمنى حتى لا أعصيك ، ثم يقوم نادماً . فإن رأس مال التائب الندامة . فمن فعل ذلك : تقبل الله توبته ــ الخ .

هو موضوع وفي اسناده مجاهيل .

(٤٠) حديث : يا رسول الله ، إنى عصيت ربى وأضعت صلاتى ، فما حيلتى ؟ قال : حيلتك بعد ما تبت وندمت على ما صنعت أن تصلى ليلة الجمعة ثمانى ركعات : تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وخمساً وعشرين مرة قل هو الله أحد ، فإذا فرغت من صلاتك ، فقل بعد التسليم ألف مرة صلى الله على محمد النبى الأمى ، فإن الله يجعل ذلك كفارة لصلاتك ولو تركت صلاة مائتى سنة ــ الخ [1] .

(١) لا يضع مثل هذا الحديث إلا زنديق يريد أن يفسد دين الاسلام ، ويفسد عقائد المسلمين ، لأن الجاهل إذا سمع مثل هذا الحديث هان لديه ترك الصلوات والجمع والجماعات اتكالا على هذا الحديث وأمثاله من الموضوعات التي أفسدت عقائد الناس وأعمالهم ، والصلوات الخمس لا يجزي عنها شيء أبداً ولو صام نهاره وقام ليله وأنفق الملايين في سبيل الله وترك ركعـــة من الصلوات الخمس لا يقبل الله منه ، ولا تجزي تلك التعبدات عن ترك الركعة فضلا عن ترك الصلوات كلها ، لأن الصلاة هي الركن الثاني من أركان دين الاسلام ، وقد قال بكفر تارك الصلاة كثير من العلماء الأعلام حتى ولو كان معتقداً بوجوبها وحتى ولو أخذه الكسل أو الشغل والعمل . فضلا عمن لم يعتقد وجوبها ، فذاك كافر باجماع المسلمين للأدلة الساطعة في كفره كقوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين) ، وفي الحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا الله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فان فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحســـابهم على الله » .

هو موضوع .

صلاة الاشراق والرواتب ، والوتر

(٤١) حديث : من صلى ركعتين بعد ركعتى المغرب ، بفاتحة الكتاب والاخلاص خمس عشرة مرة ــ الخ .

قال ابن حجر : هذا متن موضوع .

(٤٢) حديث : ركعتان بعد المغرب فى الأولى : الاخلاص خمس وعشرون مرة . وفى الثانية : إحدى وثلاثون مرة . فى اسناده متهم .

(٤٣) حديث : من لم يلازم على أربع قبل الظهر ، لم ينل شفاعتى .

قال النووى : لا أصل له .

= وكثير من المنافقين والملاحدة والزنادقة يخترعون الأحاديث ويكذبون على الرسول ويبتدعون بدعاً ظاهرها عبادة وباطنها بدعة ضالة تقضي على الفرائض الشرعية ، فالأدعية المخترعة في شهر رجب المفتتحة بالاستغفار ، بأن من اغتسل بكل ليلة وقال هذا الدعاء يعطيه الله في الجنة كذا وكذا من القصور والحور والغلمان ولو كان تاركاً للصلاة وشاربا للخمر ونحو ذلك من الأمور المحرمة ، فمثل هذا الحديث الذي نحن بصدد بيانه الآن ومثل هذه الأدعية المخترعة . دعوة صريحة لترك الفرائض وارتكاب المحرمات .

فعلى العلماء أن يبينوا للناس حتى لا يقع العوام والجهال في حبائل تلك الأحاديث الموضوعة المكذوبة وهذه المبتدعات والضلالات . ــ هدانا الله وجميع المسلمين إلى سواء السبيل ــ

كتاب (صدقة الفرض والتطوع والهدية والقرض والضيافة)

(٤٤) حديث « أدوا الزكاة وتحروا بها أهل العلم ، فإنه أبر وأتقى » .
رواه هبة الله بن المبارك السقطى عن عائشة مرفوعاً ، وهو باطل موضوع وأكثر اسناده مجاهيل .

(٤٥) حديث « ليس فى الحلي زكاة » .
قال البيهقى باطل لا أصل له .

(٤٦) حديث « لكل شيء زكاة وزكاة الدار بيت الضيافة » .
قال فى الذيل : وضعه أحمد بن عثمان أو شيخه .

(٤٧) حديث « باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى الصدقة » .
رواه ابن عدي عن أنس مرفوعاً . وفى اسناده وضاع ومجهول وكذاب .

(٤٨) حديث « الفقراء مناديل الأغنياء ، يمسحون بها ذنوبهم » .
رواه العقيلى عن أنس مرفوعاً ، وهو من نسخه موضوعة .

(٤٩) حديث « من قال للمسكين أبشر ،فقد وجبت له الجنة » .
رواه ابن عدى عن أبى هريرة مرفوعاً ، وقال : باطل . عبد الملك بن هارون ابن عنترة كذاب .

(٥٠) حديث « من لم يكن عنده صدقة فليلعن اليهود ، فإنها صدقة »
رواه الخطيب عن أبى هريرة . وفى اسناده متروكان .
ورواه الخطيب أيضاً عن عائشة مرفوعاً ، وقال : يحيى بن معين هذا كذب وباطل ، لا يحدث بهذا أحد يعقل .

(٥١) حديث« استعينوا على نجاح الحوائج بالكتمان .فان كل ذى نعمة محسود » .
رواه العقيلى عن معاذ رضى الله عنه مرفوعاً باسناد فيه سعيد بن سلام العطار .
قال البخارى : يذكر بوضع الحديث .

رواه الخطيب عن ابن عباس باسناد فيه الحسين بن عبد الله الابزارى ، وهو المتهم بوضعه .
وقال أحمد ، وابن معين : هذا حديث موضوع .

(٥٢) حديث « ما جبل ولى الله إلا على السخاء وحسن الخلق » .
رواه الدارقطنى عن عائشة مرفوعاً . وقال يوسف بن السفر : يكذب والحديث لا يثبت .

(٥٣) حديث « أن السخى قريب من الناس . قريب من الله ، قريب من الجنة ، بعيد من النار ، وأن البخيل بعيد من الله بعيد من الناس ، بعيد من الجنة ، قريب من النار ، والفاجر السخى أحب الى الله من عابد بخيل » .
رواه العقيلى عن أبى هريرة مرفوعاً ، وقال : ليس لهذا الحديث أصل .

قال فى اللآلىء : قد أخرجه الترمذى ، وابن حبان فى روضة العقلاء والبيهقى فى شعب الايمان ، والخطيب فى كتاب البخلاء .
وقال ابن حبان : غريب وقال البيهقى : تفرد به سعيد بن محمد الوراق ، وهو ضعيف . انتهى .
وقال ابن معين : ليس بشىء .
وقد روى هذا الحديث من طرق لا تقوم بها الحجة عن أنس ، وإبن عباس وعائشة وجابر بألفاظ مختلفة فيها:السخى الجهول ، أحب الى الله من العابد البخيل ، وفيها شاب سفيه سخى ، أحب الى الله من شيخ بخيل عـابد .
(٥٤) حديث «من أيقن بالخالق ، جاد بالعطية» قال الصغانى : موضوع .

(٥٥) حديث « طعام الجواد دواء ، وطعام البخيل داء » .
قال فى المختصر : حديث منكر .
وقال الذهبى : كذب . وقال ابن عدى : باطل . وفى المقاصد رجاله ثقات .

(٥٦) حديث «حلف الله بعزته وعظمته وجلاله لا يدخل الجنة بخيل» .
قال فى المقاصد : لم يوجد .

(٥٧) حديث: لما بنى ابراهيم البيت صلى فى كل ركن ألف ركعة . فأوحى الله اليه يا ابراهيم ، كأنك سترت عورة ، أو أشبعت جوعة .
قال فى الذيل : قال ابن تيمية موضوع وهو كما قال .

(٥٨) حديث « جبلت القلوب على حب من أحسن اليها وبغض من أساء اليها » .
قال فى المقاصد : باطل .

(٥٩) حديث « اتق شر من أحسنت اليه » .
قال فى المقاصد : لا أعرفه .

(٦٠) حديث « من مشى في حاجة أخيه ، كان له خيراً من اعتكاف عشر سنين » .
قال فى المختصر ضعيف .

(٦١) حديث « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ».
قال فى المختصر ضعيف .

(٦٢) حديث « إن الله يكافىء من يسعى لأخيه المؤمن فى حوائجه فى نفسه وولده ».
قال الخطيب : باطل .

(٦٣) حديث « من سعى لأخيه فى حاجة ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » .
قال فى الذيل : موضوع .
(٦٤) حديث « من أخذ بيد مكروب أخذ الله بيده » .
قال فى الميزان : كذب . اتهم به أحمد بن الحسين .

(٦٥) حديث « تهادوا تحابوا » .
قال فى المختصر : ضعيف .

كتـــاب الصوم

(٦٦) حديث « إذا كان أول ليلة من رمضان ، نظر الله الى خلقه الصيام ،وإذا نظر الله الى عبد لم يعذبه . وفيه : فإذا كان ليلة النصف . فإذا كان ليلة خمسة وعشرين ـ الخ» .

موضوع وفيه مجاهيل . والمتهم بوضعه : عثمان بن عبد الله القرشى

(٦٧) حديث: إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحداً من المسلمين صبيحة أول يوم من شهر رمضان إلا غفر له .

رواه الخطيب عن أنس مرفوعاً ولا يصح . وفى اسناده : كذاب ومتروك . وقد أخرجه البيهقى فى الشعب من طريق أخرى .

(٦٨) حديث « إن لله تبارك وتعالى فى كل ليلة من رمضان عند الافطار ألف ألف عتيق من النار » .

روى عن ابن عباس مرفوعاً وهو لا يثبت عنه .

رواه ابن حبان من حديث أنس بلفظ : ستمائة ألف . وقال : باطل لا أصل له .

وقد رواه البيهقى من طريق أخرى عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقى : هكذا جاء مرسلا .

ورواه من حديث أبى أمامة بلفظ : إن لله عند كل فطر عتقاء من النار وقال غريب جداً .

ورواه أيضاً من حديث ابن مسعود بلفظ : لله تعالى عند كل فطر من شهر رمضان ، كل ليلة عتقاء ستون ألفاً ، فإذا كان يوم الفطر أعتق مثل ما أعتق فى جميع الشهر .

رواه الديلمى باللفظ الأول [١] .

(٦٩) حديث: لو أذن الله لأهل السماوات والأرض أن يتكلموا ، لبشروا صوام شهر رمضان بالجنة .

رواه العقيلى عن أنس مرفوعاً ، وقال : اسناده مجهول ، وحديث غير محفوظ وقد روى من حديث أبى هريرة باسناد فيه متروك .

(٧٠) حديث « صوموا تصحوا » .

قال الصغانى : موضوع . وقال فى المختصر ضعيف .

(٧١) حديث « لكل شىء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم » .

قال فى الخلاصة : ضعيف .

---

(١) هو خبر الضحاك نفسه .

(٧٢) حديث « إنه يسبح من الصائم كل شعرة ويوضع للصائمين والصائمات يوم القيامة تحت العرش مائدة من ذهب ـ الخ ».

فى اسناده أبوعصمة ، وضاع .

(٧٣) حديث « من فطر صائما على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملائكة » .

رواه ابن عدى عن سلمان مرفوعاً .

قال ابن حبان : لا أصل له . وفى اسناد ابن عدى متروكان . وفى اسناد ابن حبان متروك وقد رواه البيهقى .

(٧٤) حديث « خمس يفطرن الصائم ، وينقضن الوضوء: الكذب ، والنميمة ، والغيبة ، والنظر لشهوة، واليمين الكاذبة » .

وقال فى اللآلىء : موضوع بسعيد ، يعنى ابن عنبسة .كذاب . والثلاثة فوقه مجروحون .

حديث « من أفطر يوماً فى رمضان فليهد بدنة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين » .

رواه الدارقطنى عن جابر مرفوعاً . وفى اسناده مقاتل بن سليمان كذاب ، والحارث بن عبيدة الكلاعى . ضعيف .

(٧٦) حديث: من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا عذر . كان عليه أن يصوم ثلاثين يوماً ، ومن أفطر يومين كان عليه ستون ، ومن أفطر ثلاثة كان عليه تسعون يوماً .

رواه الدارقطنى عن أنس مرفوعاً ، وقال : لا يثبت ، عمر بن أيوب الموصلى لا يحتج به ، ومحمد بن صبيح ، ليس بشىء .

(٧٧) حديث « من صام آخر يوم من ذى الحجة ، وأول يوم من المحرم فقد ختم السنة الماضية وافتتح السنة المستقبلة بصوم جعله الله كفارة خمسين سنة » .

رواه إبن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً ، وفيه كذابان .

(٧٨) حديث «من صام تسعة أيام من أول المحرم ، بنى الله له قبة فى الهواء ميلا فى ميل ـ الخ » .

رواه أبو نعيم عن أنس مرفوعاً . آفته موسى الطويل .

(٧٩) حديث: من صام يوم عاشوراء ، أعطى ثواب عشرة آلاف ملك
ذكره فى اللآلىء مطولا عن ابن عباس مرفوعاً ، وهو موضوع .

(٨٠) حديث « إن الله افترض على بنى اسرائيل صوم يوم فى السنة ، وهو يوم عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من المحرم . فصوموه ووسعوا على أهليكم ، فإنه اليوم الذى تاب الله فيه على آدم ــ الخ » .

رواه ابن ناصر عن أبى هريرة مرفوعاً ، وساقه فى اللآلىء مطولا ، وفيه من الكذب على الله ، وعلى رسوله ما يقشعر له الجلد . فلعن الله الكذابين ،وهو موضوع بلا شك .

(٨١) حديث « من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً » .

رواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً ، وفى اسناده جويبر .

قال الحاكم : أنا أبرأ الى الله من عهدة جويبر .

وقال فى اللآلىء : أخرجه البيهقى فى الشعب ، وقال : اسناده ضعيف بمرة .

ورواه ابن النجار فى تاريخه من حديث أبى هريرة ، وفى اسناده اسماعيل بن معمر بن قيس. فى الميزان : ليس بثقة .

(٨٢) حديث « من وسع على عياله يوم عاشوراء ، وسع الله عليه سائر سنته » .

رواه الطبرانى عن أنس مرفوعاً ، وفى اسناده الهيصم بن شداخ ، مجهول .

ورواه العقيلى عن أبى هريرة ، وقال : سليمان بن أبى عبد الله مجهول والحديث غير محفوظ .

(٨٣) حديث « رجب شهر الله ، وشعبان شهرى ، ورمضان شهر أمتى .فمن صام من رجب يومين فله من الأجر ضعفان ، ووزن كل ضعف مثل جبال الدنيا ، ثم ذكر أجر من صام أربعة أيام ، ومن صام ستة أيام ، ثم سبعة أيام ثم ثمانية أيام ، ثم هكذا الى خمسة عشر يوماً منه» .

وهوحديث موضوع . وفى اسناده أبو بكر بن الحسن النقاش ، وهو

متهم والكسائى مجهول . وقد رواه صاحب اللآلىء عن أبى سعيد الخدرى .

(٨٤) حديث « إن شهر رجب شهر عظيم . من صام منه يوما كتب له صوم ألف سنة ــ الخ » .

رواه ابن شاهين عن على مرفوعا .

وقال فى اللآلىء : لا يصح ، وهرون بن عنترة يروى المناكير .

كتاب الحج

(٨٥) حديث : من تزوج قبل أن يحج . فقد بدأ بالمعصية .
رواه ابن عدي عن أبي هريرة مرفوعاً . وفي اسناده : أحمد بن جمهور القرقساني ، ومحمد بن أيوب ، والأول يروي الموضوعات . والثاني متهم بالكذب .

(٨٦) حديث : الحج جهاد كل ضعيف .
قال الصغانى : موضوع .

(٨٧) حديث : من طاف بالبيت أسبوعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم ، غفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت .
ذكره ابن طاهر في تذكرة الموضوعات .
وحكى عن السخاوي : أنه عزاه في المقاصد الى الواحدي ، والديلمي ، وغيرهما وقال : لا يصح وقد ولع به العامة كثيراً وتعلقوا في ثبوته بمنام وشبهة ، مما لا تثبت الأحاديث النبوية بمثله .

(٨٨) حديث : من طاف أسبوعاً في المطر ، غفر له ما سلف من ذنوبه
قال الصغاني : هو باطل لا أصل له وكذا :

(٨٩) حديث : من طاف بالكعبة في يوم مطير ، كان له بكل قطرة تصيبه حسنة ، ومحى عنه الأخرى سيئة وكذا :

(٩٠) حديث : من طاف أسبوعاً خالياً ، كان كعتق رقبة ، ولا عبرة بكون مثل هذه الأحاديث في الأحياء . فهو لا يميز بين الصحيح والموضوع .

(٩١) حديث : أن الله قد وعد هذا البيت أن يحجه في كل سنة ستمائة ألف . فإن نقصوا كملهم الله بالملائكة ، وأن الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة . فكل من حجها يتعلق بأستارها يسعون حولها ، حتى تدخل الجنة فيدخلون معها .

(٩٢) حديث : لما نادى ابراهيم بالحج لبى الخلق ، فمن لبى تلبية واحدة حج حجة واحدة ، ومن لبى مرتين حج حجتين ــ الخ .

قال في الذيل : هو من نسخة محمد بن الأشعث التي عامتها مناكير .

(٩٣) حديث : من حج حجة الاسلام ، وزار قبري ، وغزا غزوة ، وصلى علي في بيت المقدس ، لم يسأله الله عما افترض عليه .
قال في الذيل : باطل .

(٩٤) حديث : إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله ، فإن مات قبل أن يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنفاقه الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألف ألف درهم فيما سواه .
قال ابن حجر : موضوع .

(٩٥) حديث : من شيع حاجا أربعين خطوة ، ثم عانقه وودعه ، فلم يفترقاحتى يغفر الله له .
في اسناده : وضاع .

(٩٦) حديث : لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد أبدا ، وما طاف عبد بالبيت إلا وكتب الله له بكل قدم مائة ألف حسنة .

(٩٦) حديث : ماء زمزم لما شرب له .
رواه ابن ماجه عن جابر ، بسند ضعيف .

قال السيوطي : لكن له شاهد عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا ، وعن معاوية موقوفا . وضعفه النووي ، وصححه الدمياطي ، والمنذري .
وقد روى من حديث صفية وابن عمر ، وحكى في المختصر عن الحاكم أنه صححه .

وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي ذر : أنه طعام طعم وشفاء سقم .

(٩٧) حديث : سفهاء مكة حشو الجنة .
قال السخاوي في المقاصد : قال شيخنا ــ يعني ابن حجر ــ لم أقف عليه .

(٩٨) حديث «من وجد سعة فلم يفد الي فقد جفاني» .

رواه ابن عدي والدار قطني في غرائب مالك وابن حبان في الضعفاء ، وابن الجوزي في الموضوعات .

(٩٩) حديث «من زار قبري وجبت له شفاعتي» .
قال في المقاصد «إن ابن خزيمة أشار الى تضعيفه» .
ورواه البيهقي بلفظ «كمن زارني في حياتي» وضعفه ، وقال «إن طرقه كلها لينة ، لكن يقوي بعضها بعضاً» .

(١٠٠) وروى «من زار قبرى كنت له شفيعاً ، من زارنى وزار أبى ابراهيم فى عام واحد دخل الجنة» .
قال ابن تيمية والنووي «إنه موضوع لا أصل له» .
قال السيوطي في الذيل «وكذا ما روي بلفظ: من لم يزرني فقد جفاني» .
فإنه قال الصغاني «أيضاً» هو موضوع وكذا قال الزركشي وابن الجوزي .

باب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

(١٠١) حديث «أنا خاتم النبيين ، لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله» [١] .
رواه الجوزقاني عن أنس مرفوعاً ، والاستثناء موضوع ، وضعه أحد الزنادقة .

(١٠٢) حديث: هبط جبريل علي ، فقال: إن الله يقرئك السلام ، ويقول إني حرمت النار على صلب أنزلك ، وبطن حملك وحجر كفلك . أما الصلب . فعبد الله . وأما البطن فآمنة بنت وهب . وأما الحجر فعبد ـ يعني عبد المطلب ، وفاطمة بنت أسد .
في اسناده مجاهيل وهو موضوع .

(١٠٣) حديث: ذهبت لقبر أمي فسألت الله أن يحييها فأحياها فآمنت بي ، وردها الله تعالى .

---

(١) الاستثناء هنا في قوله إلا أن يشاء الله من وضع الزنادقة ليفتحوا باب النبوة ويحملوا الناس على الكفر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم النبيين والمرسلين ، =

رواه الخطيب عن عائشة مرفوعاً ، ورواه ابن شاهين عنها .

قال ابن ناصر: هو موضوع وفي اسناده محمد بن زياد النقاش ، ليس بثقة ، وأحمد بن يحيى الحضرمي ، ومحمد بن يحيى الزهري ، مجهولان .

قال ابن حجر في اللسان «أما محمد بن يحيى فليس بمجهول ، بل معروف» .

وقال في الميزان في ترجمة أحمد بن يحيى الحضرمي: روي عن حرملة التجيبي . ولينه ابن يونس . وأما النقاش فقال الذهبي «صار شيخ المقرئين في عصره ، على ضعف فيه» .

وقد أطال في اللآلىء الكلام على هذا الحديث . وقال: الصواب الحكم عليه بالضعف لا بالوضع . قال «وقد أُلِّفَت في ذلك جزءان» انتهى

وفي بعض ألفاظ الحديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه أن يحيي أبويه ، وأحياهما فآمنا به ، ثم أماتهما» .

وقد أخرج أحمد من حديث أبي رزين العقيلي قال «قلت يا رسول الله أين أمي ؟ قال: أمك في النار . فأين من مضى من أهلك ؟ قال: أما ترضى أن تكون أمك مع أمي» ؟ .

(١٠٤) حديث: شفعت في هؤلاء النفر في أمي وعمي أبي طالب ، وأخي من الرضاعة ــ يعني ابن السعدية ــ رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال : باطل .

(١٠٥) حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أعطى رجلا عرق ذراعيه ، وجعله في قارورة حتى امتلأت ، فجعل يتطيب به فيشم منه أهل المدينة ريحاً طيبة ، وسموه بيت المطيبين . رواه الخطيب عن أبي هريرة مرفوعاً ، وهو موضوع .

= وبهذا الحديث وحديث رددوه عن عائشة : قولوا خاتم النبيين ولا تقولوا ولا نبي بعدي . تمسك ميرزا غلام أحمد المتنبىء الكذاب بأن باب النبوة مفتوح وأنه نبي مرسل كمحمد وموسى وابراهيم ، بل هو أفضل منهم ، لأن تعاليمه المستقاة من وحي الشيطان ووحي الانجليز موافقة لهذا العصر ، وذلك أنه ألغى الجهاد في سبيل الله ليوطىء قدم الاستعمار في البلاد الاسلامية ويقتل فيهم روح الثورة لأعداء الله ورسوله خدمة لأسياده ، سبكها في قالب النبوة ترويجا على الضعفاء وسخفاء الأحلام ، وقد سلف الجواب عن حديث عائشة فى رد شبهات القاديانية وهى رسالة مستقلة للمؤلف ماثلة للطبع إن شاء الله فتنبه .

(١٠٦) حديث : من صلى عليك في اليوم والليل مائة مرة ، صليت عليه ألفي صلاة ، ويقضي ألف حاجة ، أيسرها أن يعتقه من النار .
رواه الخطيب عن ابن مسعود مرفوعاً وقال : باطل .

وقال في الميزان : موضوع المتن والاسناد .

(١٠٧) حديث : أنا من الله ، والمؤمنون مني ، والخير في وفي أمتي الى يوم القيامة .
قال الصغانى : موضوع

(١٠٨) حديث : ما مات النبي صلى الله عليه وسلم حتى قرأ وكتب .
قال الطبراني : منكر ، معارض للكتاب العزيز [١] .

(١٠٩) حديث : «أدبني ربي فأحسن تأديبي» .
لا يعرف له اسناد ثابت .

(١١٠) حديث «أنا أفصح من نطق بالضاد» .
لا أصل له ومعناه صحيح .

(١١١) حديث : لا أعلم خلف جداري هذا .
قال ابن حجر : لا أصل له .

(١١٢) حديث : أن سبابته صلى الله عليه وسلم ، كانت أطول من الوسطى .
لم يصح .

---

(١) يقصد قوله (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون) وقدتشبث المستشرقون والمبشرون وبعض المسلمين المثقفيــن بالثقافة الغربية فزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في آخر حياته يقرأ ويكتب ، وهذا كلام باطل ومخالف للسنة وللقرآن ولاجماع المسلمين والقصد من ذلك تشكيك الناس في نبوته صلى الله عليه وسلم . إذ أميته وعدم قراءته وكتابته من معجزاته الباهرة حتى امتن الله تعالى بأميته عليه في الآية السالفــة .
وقد ألفت كتاباً في موضوع أميته عليه الصلاة والسلام رداً على بعض الهنود والمستشرقين وسميته (الرد الشافي الوافر على من نفى أمية سيد الأوائل والأواخر)

(١١٣) حديث «ولدت في زمن الملك العادل» .
لا أصل له .

(١١٤) حديث «لا تجعلوني كقدح الراكب» .
قال الصغاني : موضوع .

(١١٥) حديث : إذا سميتم الولد محمداً فعظموه ، ووقروه ويجلوه ، ولا تذلوه ولا تحقروه ، ولا تجبهوه ، تعظيماً لمحمد .
فيه متهم بالوضع ، وفي معناه أحاديث أخر لا تصح .

(١١٦) حديث «زينوا مجالسكم بالصلاة علي ، فإن صلاتكم علي نور لكم يوم القيامة» .
قال في المقاصد : سنده ضعيف .

(١١٧) حديث : الصلاة على النبي أفضل من عتق الرقاب .
قال ابن حجر : هو كذب مختلق .

(١١٨) حديث : من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائياً وكل الله ملكاً يبلغني. الخ فيه السدى الصغير كذاب له شواهد .

(١١٩) حديث : الصلاة على النبي لا ترد .
لم يصح رفعه .

ومثله حديث : كل الأعمال فيها المقبول والمردود إلا الصلاة علي فإنها مقبولة غير مردودة .
قال ابن حجر : ضعيف جداً .

(١٢٠) حديث : من قال كل يوم ثلاث مرات صلاة الله على آدم ، غفر الله الذنوب وإن كانت أكثر من زبد البحر ، وكان في الجنة رفيق آدم حديث منكر .

(١٢١) حديث « من صلى وهو مشغول ناداه ملك يا عبد الله استأنف العمل وقد غفر الله من ذنبك » .
وهو منكر أيضاً .

(١٢٢) حديث « من صلى علي فى كل جمعةأربعين مرة محا اللهعز وجل عنه ذنوب أربعين سنة ومن صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة » .

باب مناقب الخلفاء الأربعة وأهل البيت وسائر الصحابة عموماً وخصوصاً رضي الله عنهم ومناقب غيرهم من النــــاس

ذكر أبي بكر رضي الله عنه

(١٢٣) حديث « إن الله اتخذ لأبى بكر فى أعلى عليين قبة من ياقوتة بيضاء معلقة بالقدرة» .
رواه الخطيب عن البراء مرفوعاً ، وقال : موضوع .

(١٢٤) حديث « هبط جبريل ، وعليه طنفسة ، وهو متجلل بها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا جبريل ما نزلت الي فى مثل هذا الزي ، فقال : إن الله أمر الملائكة أن تتجلل فى السماء لتجلل أبى بكر فى الأرض»
رواه الخطيب عن إبن عباس وهو موضوع .

(١٢٥) حديث « لما ولد أبو بكر الصديق أقبل الله على جنة عدن فقال : وعزتى وجلالى لا دخلك إلا من يحب هذا المولود » .
رواه الخطيب عن ابن عمر مرفوعاً ،وقال : باطل .

(١٢٦) حديث « إن الله جعل أبا بكر خليفتى على دين الله ووحيه ، فاسمعوا له تفلحوا ، واطيعوه ترشدوا » .
رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعاً ، وهو موضوع .

(١٢٧) قول عمر رضى الله عنه « كان النبى صلى الله عليه وسلم ، يتكلم مع أبى بكر ، وكنت بينهما كالزنجى » .
قال ابن تيمية : موضوع .

(١٢٨) حديث « ما صب الله فى صدرى إلا وصببته فى صدر أبى بكر ».
ذكره صاحب الخلاصة . وقال : موضوع .

(١٢٩) حديث « رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم متكئاً على علي رضي الله عنه ، وإذا أبو بكر وعمر أقبلا فقال : يا أبا الحسن أحبهما فبحبهما تدخل الجنة » .

رواه الخطيب عن عبد الله بن أبى أوفى ، وهو موضوع ، وقد روى عن أبى هريرة ، ولا يصح .

(١٣٠) حديث « إن فى سماء الدنيا ثمانين ألف ملك يستغفرون الله لمن أحب أبا بكر وعمر ، وفى السماء الثانية ثمانون ألف ملك يلعنون من أبغض أبا بكر وعمر » .

رواه الخطيب عن أبى هريرة مرفوعا ، وقال : وضعه الحسن بن على العدوى .

وذكر صاحب اللآلىء أنه رواه الديلمى ، وأبو نعيم من طريقه ، وهذا لا يفيد شيئاً .

ورواه ابن شاهين من طريق أخرى فيها محمد بن عبد الله السمرقندى ، وهو وضاع .

ذكر عثمان بن عفان رضي الله عنه

(١٣١) حديث « لما أسري بى الى السماء فصرت فى السماء الرابعة سقط فى حجرى تفاحة ، فأخذتها بيدى فانفلقت فخرج منها حوراء تقهقه . فقلت لها : تكلمى لمن أنت ؟ قالت : للمقتول شهيداً عثمان بن عفان » .

رواه الخطيب عن ابن عمر مرفوعاً ، وهو موضوع . والمتهم به محمد بن سليمان بن هشام الوراق .

(١٣٢) حديث: إن لكل نبى خليلا من أمته ، وإن خليلى عثمان .

قال فى الذيل : هو من أباطيل الملطى .

(١٣٣) حديث « ما فى الجنة شجرة إلا مكتوب على كل ورقة منها لا إله إلا الله ، محمد رسول الله . أبو بكر الصديق وعمر الفاروق ، وعثمان ذو النورين » .

رواه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعاً .

قال إبن حبان : موضوع ، وكذا قال الذهبى .

ذكر علي رضي الله عنـــه

(١٣٤) حديث « خلقت أنا وهارون بن عمران ، ويحيى بن زكريا ، وعلى بن أبى طالب من طينة واحدة » .

رواه الخطيب عن علي مرفوعاً ، وهو موضوع . آفته من محمد بن خلف المروزى .

(١٣٥) حديث: خلقت أنا وعلي من نور ، وكنا على يمين العرش ، قبل أن يخلق آدم بألفى عام ، ثم خلق الله آدم فانقلبنا فى أصلاب الرجال ثم جعلنا فى صلب عبد المطلب ، ثم شق أسماءنا من اسمه ، فالله محمود ، وأنا محمد . والله الأعلى وعلي علي .

وهو موضوع ، وضعه جعفر بن أحمد بن على بن بيان ، وكان رافضياً وضاعاً .

(١٣٦) قول علي رضي الله عنه: أنا عبد الله وأخو رسول الله ، أنا الصديق الأكبر ، لا يقولها بعدى إلا كاذب ، صليت قبل الناس بسبع سنين .

رواه النسائى فى الخصائص . وفى اسناده عباد بن عبد الله الأسدى ، وهو المتهم بوضعه .

وقال ابن المدنى : ضعيف الحديث .

وذكره ابن حبـــان فى الثقات .

وقال فى الميزان : هذا الحديث كذب عَلَى عَلِيٍّ . وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك . وقال : صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبى بأن عباداً ضعيف .

وأخرجه ابن شيبة فى المصنف ، بدون قوله : أنا الصديق الأكبر ، من طريق زيد بن وهب الجهنى ، مكان عباد .

(١٣٧) حديث « أنت أول من آمن بى ، وأنت أول من يصافحنى يوم القيامة ، وأنت الصديق الأكبر ، وأنت الفاروق ، تفرق بين الحق والباطل ، وأنت يعسوب المؤمنين ، والمال يعسوب الكفار » .

رواه البزار عن أبي ذر مرفوعاً وفي اسناده محمد بن عبد الله بن أبي رافع ، متهم . وعباد ضعيف رافضي .

(١٣٨) حديث « إن أخى ووزيرى وخليفتى من أهلى ، وخير من أترك بعدى يقضى دينى وينجز موعدى: علي » .
رواه ابن حبان عن أنس مرفوعاً .
قال ابن الجوزى والذهبى : إنه موضوع والمتهم به مطر بن ميمون الاسكاف .

(١٣٩) حديث: أولكم وروداً على الحوض ، أولكم إسلاماً علي بن أبى طالب .
رواه ابن عدى عن سلمان مرفوعاً ، وفى اسناده عبد الرحمن بن قيس الزعفراني وهو وضاع وتابعه سيف بن محمد وهو شر منه .
وقد رواه الخطيب من طريقه ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك من طريقه أيضاً ، وقد رواه الحارث بن أبى أسامه من طريق يحيى بن هاشم السمسار متابعاً لهما ، وهو كذاب .
وروى أبو بكر بن أبى عاصم من طريق عبد الرزاق متابعاً لهم ، لكن موقوفاً على سلمان .
قال فى اللآلىء : وهذه متابعة قوية جداً ، ولا يضر إيراده بصيغة الوقف ، لأن له حكم الرفع . انتهى . فقد رواه كل واحد من هؤلاء الأربعة عن سفيان الثورى .
ورواه ابن مردويه ، من طريق محمد بن يحيى المازنى عن سفيان . فكان خامساً لهم ، وعبد الرزاق لا يحتاج الى متابع .

(١٤٠) حديث « من لم يقل على خير الناس ، فقد كفر » .
رواه الخطيب عن علي مرفوعاً ، وهو موضوع ، والمتهم به محمد بن كثير الكوفى .
ورواه الحاكم عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل أنه قال : يا محمد ، علي خير البشر ، من أبى فقد كفر .
وفى اسناده محمد بن على الجرجانى ، وهو المتهم به ، ومحمد بن شجاع الثلجى وهو كذاب ، وعمر بن حفص الكوفى ، وليس بشىء .

ورواه الخطيب عن جابر مرفوعاً بهذا اللفظ ، ولم يذكر جبريل . وفى اسناده كذاب . وقال فى الميزان أنه باطل .

(١٤١) حديث « علي خير البرية » .
رواه ابن عدى عن أبى سعيد مرفوعاً . وفى اسناده أحمد بن سالم أبو سمرة ، ولا يحتج به ، وقال فى الميزان هذا كذب . وقال ابن الجوزى : موضوع .

(١٤٢) حديث « أنا دار الحكمة ، وعلي بابها » .
رواه أبو نعيم عن علي مرفوعاً . قال : ابن الجوزى موضوع .

(١٤٣) حديث « وصيي ، وموضع سرى ، وخليفتى فى أهلى ، وخير من أخلف بعدى:علي »[1]
رواه ابن ناصر ، عن سلمان مرفوعاً . قال عبد الغنى : أكثر رواته مجهولون وضعفاء ، وقال الجوزقانى : باطل لا أصل له .

(١٤٤) ورواه الأزدي بلفظ: سئل صلى الله عليه وآله وسلم من وصيه ؟ فقال : من كان وصي موسى ؟ قال : يوشع . قال : فإن وصيى ووارثى يقضى دينى ، وينجز موعدى ، وخير من أخلف بعدى علي ، وفى اسناده متروك ، وضعيف .
ورواه ابن حبان بنحوه ، وهو من نسخة موضوعة .
ورواه العقيلى بلفظ « وصيي علي بن أبى طالب » .
قال فى الميزان : هذا كذب ، ورواه الحاكم عن بريدة مرفوعاً ، وفى اسناده وضاع . أ هـ [2]

---

(١) بمثل هذا الحديث وحديث غدير خم ، تشبث الشيعة وبأمثال هذين الحديثين من الأحاديث الضعيفة والموضوعة لدى محققي أهل الحديث على خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأنه وصى من الرسول بوحي من الله ومن خالف هذه الوصية ولم يعمل بموجبها ، فقد كفر بالله العظيم ورسوله ، وبناء على هذا الأصل حكموا بكفر الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان ومن رضي بخلافتهم باستثناء قلة قليلة من محققي الشيعة لم يقولوا بكفر الشيخين . بل بفسقهما وظلمهما باغتصابهما الخلافة من علي .

ومن أراد التوسع في هذا الموضوع ليعرف حجج الفريقين ، فعليه بمراجعة منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، فانه أوسع كتاب في هذا الباب .

(٢) من الحديث رقم (١) إلى رقم (١٤٤) من الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لشيخ الاسلام محمد بن علي الشوكاني . المتوفي في ١٢٥٠ هـ .

كتـــاب التوحيد
الايمان بالله وبالقــدر ومعرفتـــه
وشعبـــه وفضل من دعا اليـــه

(١٤٥) فى الخلاصة « اليقين الايمان كله » موضوع قاله الصغانى والسخاوى.

(١٤٦) « الايمان عقد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان » حكم ابن الجوزى بوضعه وهو من حديث عبد السلام بن صالح عند ابن ماجه .

(١٤٧) عن أبى هريرة « إن من تمام إيمان العبد أن يستثنى فى كل حديثه » أعله بمعارك بن عباد منكر قلت فى الحكم بوضعه نظر .

(١٤٨) فى الذيل « من لم يكن مؤمناً حقاً فهو كافر حقاً » قال المذنب فيه سمعان بن المهدى .

(١٤٩) عن أنس « من عرف نفسه عرف ربه ومن عرف ربه كل لسانه » قال النووى : ليس بثابت « من عرف نفسه عرف ربه » قال إبن تيمية : موضوع وهو كما قال . وفى المقاصد لا يعرف مرفوعاً وإنما يحكى من قول يحيى بن معاذ .

(١٥٠) وكذا قال النووى: أنه ليس بثابت « كنت كنزاً لا أعرف فأحببت أن أعرف فخلقت خلقاً فعرفتهم بى فعرفونى » قال ابن تيمية : ليس من الحديث ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف وتبعه الزركشى وشيخنا وفى الذيل قال ابن تيمية : موضوع وهو كما قال .

(١٥١) وفى المقاصد « لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا » لا أصل له مرفوعاً وإنما هو عن بعض السلف .

(١٥٢) « حب الوطن من الإيمان » لم أقف عليه ومعناه صحيح .

(١٥٣) « حب الهرة من الإيمان» موضوع .

(١٥٤) فى الخلاصة « من أسلم على يديه رجل وجبت له الجنة » قال الصغانى موضوع . وفى اللآلىء :أن فيه محمد بن معاوية غير ثقة لكن تبعه سعيد بن كثير وهو ثقة . وفى الوجيز قلت وثقه أحمد وغيره .

(١٥٥) « ما كان زندقة إلا وأصلها التكذيب بالقدر » فيه بحر بن كثير كذاب . قلت ورد بسند لا بأس به .

(١٥٦) وفى المختصر « القدر سر الله فلا تفشوا الله سره » ضعيف .

(١٥٧) وفى المقاصد « إذا أراد الله انفاذ قضائه وقدره سلب ذوى العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره » فيه كذاب يضع ومتروك . وعند البيهقى من قول ابن عباس .

الأنبياء والخضر وإلياس ومن له لحية فى الجنة

(١٥٨) فى اللآلىء : جابر « كان نقش خاتم سليمان بن داود لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم » فيه من يروى الأباطيل قلت قد ورد عن عبادة بن الصامت .

(١٥٩) رياح قال : رأيت رجلا يماشى عمر بن عبد العزيز يعتمد على يده فقال يا رياح ذلك الخضر بشرنى أنى سألى واعدل حديث رياح كالريح . قلت قال ابن حجر : هو أصح ما ورد فى بقائه .

(١٦٠) « إن كانت الحبلى لترى يوسف فتضع حملها » موضوع فيه متروكون قلت وثقهم قوم .

(١٦١) عن ابن عباس « يلتقى الخضر و الالياس كل عام » الخ . تفرد به الحسن بن زريق وهو مجهول قلت قال : ابن عدى والذهبى سنده منكر .

(١٦٢) « رحم الله أخى الخضر لو كان حياً لزارنى » قال شيخنا لم يثبت مرفوعاً بل من كلام من أنكر حياة الخضر من بعد السلف .

(١٦٣) « إن لابراهيم الخليل ولأبى بكر الصديق لحية فى الجنة »

قال : شيخنا لم يصح ولا أعرفه فى شىء من كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة .

(١٦٤) وأخرج الطبرانى بسند ضعيف « أهل الجنة جرد مرد إلا موسى عليه السلام فإن له لحية تضرب الى سرته » . وذكر القرطبى أنه ورد فى حق أخيه هارون أيضاً وقيل فى حق آدم ولا أعلم شيئاً من ذلك ثابتاً فى الذيل .

(١٦٥) عن أنس رفعه « جاء عزير الى باب موسى بعد ما محى اسمه من ديوان النبوة فحجب فرجع وهو يقول مائة موتة أهون علي من ذل ساعة » هذا من بلاء أبى حفص العبدى .

(١٦٦) « مر ذئب بيعقوب النبى عليه السلام فقال : أأنت أكلت يوسف ولدى فقال وكيف آكل ولدك وقد حرمت لحوم الأنبياء على جميع الوحوش والسباع » الخ . من نسخة نبيط الكذاب .

(١٦٧) وكذا منها « أول من اتخذ الخبز المتلقس ابراهيم عليه السلام » خبزة كاللبنة فيها أربعة أرطال .

خرقة الصوفية والأربعينات والمجاهدة

(١٦٨) فى المختصر « رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر» ضعيف .

(١٦٩) « أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك » فيه وضاع .

(١٧٠) « أفضل الأعمال ما أكرهت عليه النفس » لم يوجد مرفوعاً .

(١٧١) « من زهد فى الدنيا أدخل الله الحكمة فى قلبه فأنطق بها لسانه وعرفه داء الدنيا ودواءها وأخرجه منها سالماً الى دار السلام » لم يوجد إلا ما روى أبو موسى .

(١٧٢) « من زهد فى الدنيا أربعين يوماً ،أخلص فيها العبادة أجرى الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » ولأبي الشيخ

(١٧٣) « من أخلص لله » كلها ضعيفة .

(١٧٤) « ما من عبد يخلص لله أربعين صباحاً إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » ضعيف أو موضوع .

(١٧٥) « من أكل الحلال أربعين يوماً نور الله قلبه » لأبى نعيم بلفظ « من أخلص لله أربعين » الخ . قال ابن عدى منكر ، وقال الصغانى موضوع .

(١٧٦) وفى المقاصد « من أخلص لله أربعين يوماً ظهرت » الخ . بسند ضعيف عن أبى أيوب رفعه وله شاهد عن أنس بل رواه القضاعى عن ابن عباس رفعه وفى آخره قال وأظنه القضاعي .

(١٧٧) كأنه يريد به من يحضر العشاء والفجر فى جماعة قال : ومن حضرها أربعين يوماً يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق » وهذه الجملة رويت عن أنس .

(١٧٨) ولابن عدى وابن الجوزى فى الموضوعات عن أبى موسى رفعه « ما من عبد يخلص لله أربعين » الخ . وفى اللآلىء له طرق ليس فيها من أنكر لكنها مراسيل واقتصر العراقى على تضعيفه . وفى الوجير

هو عن أبى أيوب وابن عباس وأبى موسى ولا تخلو طرقه عن مجهولين ومتروك . قلت ما فيهم متهم .

(١٧٩) « شحمه ولحمه بقلة الطعام والتفكر فإن من قلة الطعام حضور الملائكة وكثرة التفكر فيما عند الله عز وجل » فيه كذاب .

(١٨٠) « لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالأوتار ثم كان الاثنان أحب اليكم من الواحد لم تبلغوا الاستقامة » هو خبر باطل .

(١٨١) « من جاع يوماً واجتنب المحارم أطعمه الله من ثمار الجنة » اختلقه الطالقانى .

(١٨٢) « ذرة من أعمال الباطن خير من الجبال الرواسى من أعمال الظاهر » .

(١٨٣) حديث رتنى فى المقاصد: لبس الحسن البصرى من علي رضي الله عنه قال : ابن دحية وابن الصلاح إنه باطل وكذا قال شيخنا إنه ليس فى شىء من طرقها ما يثبت ولم يرد فى خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبى صلى الله عليه وسلم ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من الصحابة ولا أمر أحداً من أصحابه أن يفعل ذلك ، كل ما يروى فى ذلك صريحاً فهو باطل ثم قال من الكذب المفترى قول من قال إن علياً ألبس الخرقة الحسن البصرى فإن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من على سماعاً فضلا عن أن يلبسه الخرقة ولم ينفرد به شيخنا بل سبقه اليه جماعة ممن لبسها وألبسها كالدمياطى والذهبى والهكارى وأبى حبان والعلائى ومغلطائى والعراقى وابن الملقن والانباسى والبرهان الحلبى وابن ناصر الدين وتكلم عليها فى جزء مفرد هذا مع الباسه اياها لجماعة من الأعيان المتصوفة امتثالا لا لزامهم لى بذلك حتى تجاه الكعبة تبركاً بذكر الصالحين واقتفاء بمن أثبته من الحفاظ .

بـــــاب
فضل الأولياء والتشبه بهم وخواصهم وأصنافهم كخاتم الأولياء

(١٨٤) عن أبي هريرة : لن تخلو الأرض من ثلاثين مثل ابراهيم خليل الرحمن بهم يعافون وبهم يرزقون وبهم يمطرون» وفيه واضع وضعيف .

(١٨٥) «من تشبه بقوم فهو منهم» لأبى داود وغيره وسنده ضعيف ولكن له شاهد :

(١٨٦) «لا يشبه الزى الزى حتى يشبه الخلق الخلق ومن تشبه بقوم فهو منهم» فيه حفص بن سالم مكذب دجال .

(١٨٧) «إذا ألف القلب الاعراض عن الله تعالى ابتلاه الله تعالى بالوقيعة في الصالحين» منكر قيل كتبناه عن بعض الصوفية ، وأما رفعه فلا أصل له .

(١٨٨) «ذكر الأنبياء من العبادة وذكر الصالحين كفارة للذنوب وذكر الموت صدقة وذكر النار من الجهاد» الخ من كتاب العروس أحاديثه منكرة .

(١٨٩) «عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة» قال شيخنا وشيخه العراقي في تخريج الأحياء لا أصل له في المرفوع وإنما هو قول ابن عيينة.

(١٩٠) «إذا أحب الله عبداً ابتلاه وإذا أحبه الحب البالغ اقتناه قيل وما اقتناه قال : لم يترك له أهلا ولا مالا» للطبراني وفي الوجيز فيه محمد ابن زياد وليس بشيء .

(١٩١) «إذا أحب الله عبداً ابتلاه فإن صبر اجتباه وإن رضي اصطفاه» للديلمى بلا سند .

(١٩٢) «اذا أحب الله عبداً أقناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد» موضوع عن أنس .

(١٩٣) «خيار أمتي في كل قرن خمسمائة والأبدال أربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الأربعون كلما مات رجل أبدل الله من الخمسمائة مكانه وأدخل من الأربعين مكانهم قالوا:يا رسول الله دلنا على أعمالهم قال : يعفون عمن ظلمهم ويحسنون الى من أساء اليهم ويتواسون فيما آتاهم الله» . لا يصح فيه من لا يعرف .

بــــــاب
في بعض قبور الأنبياء

(١٩٤) «قبر اسماعيل في الحجر» سنده ضعيف .

(١٩٥) «بجبل لبنان من البقاع أنه قبر نوح عليه السلام إنما حدث في اثناء المائة السابعة» .

والمشهد الذي ينسب لأبي بن كعب الجانب الشرقي من دمشق من اتفاق العلماء أنه لم يقدمها فضلا عن دفنه فيها . والمكان المنسوب لابن عمر من الجبل الذي بالمعلى لا يصح من وجه وإن اتفقوا على أنه توفى بمكة والمكان المعروف بالمشهد الحسيني من القاهرة ليس الحسين رضي الله عنه مدفوناً به بالاتفاق ، وإنما فيه رأسه فيما ذكر بعض المصريين ونفاه بعضهم ، قال شيخنا والمكان المعروف بالسيدة نفيسة ابنة الحسين ابن زيد فقد قال بعض أهل المعرفة إن خصوص هذا المحل الذي يزار ليس هو قبرها ولكنها في تلك البقعة بالاتفاق . والمكان المعروف لعقبة بن عامر من قرافة مصر إنما هو بمنام رآه البعض بعد مدة طويلة متطاولة قلت وقد مر «أن لله ملائكة تنقل الأموات» . أ . هـ . [١] .

---

(١) الحديث من رقم (١٤٥) الى (١٩٥) . من « تذكرة الموضوعات » للعلامة محمد طاهر ابن علي الهندى ، المتوفى ٩٨٦ هـ .

فصــــــــل

« فى بيان أحاديث وأخبار ومنامات واهية وبدع فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم »

(١٩٦) « الصلاة على نور على الصراط ، ومن صلى على يـــوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين عاماً » .

تفرد به حجاج بن سنان ضعيف ، وفيه أربعة رواة ضعفاء ، قاله ابن حجر .

(١٩٧) حديث « الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من عتق الرقاب » هو من كلام الصديق رضى الله عنه . كما رواه ابن عساكر ، وقول ابن حجر أنه كذب أى رفعه .

(١٩٨) حديث : الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لا ترد . قال السخاوى:هو من كلام أبى سليمان الدارانى ، ورفعه فى الاحياء ولم يقف عليه مخرجه .

(١٩٩) حديث: الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لايبطلها الرياء. نكره بعض العلماء وهو غير صحيح ، فإن الرياء يبطل كل عمل ، وكيف يهدى للنبى صلى الله عليه وسلم أمراً خبيثاً وهـــو صلى الله عليه وسلم طيب طاهر . أ ـ هـ من أسنى المطالب .

(٢٠٠) حديث « لا تسيدونى فى الصلاة » لا أصل له إذ صحة اللفظ « لا تسودونى » .

(٢٠١) حديث « لا تجعلونى كقدح الراكب » الخ فيه موسى بن عبيدة الربذى ، تكلم فيه أحمد ويحيى بن معين كذا فى تذكرة ابن طاهـــر المقدسى .

(٢٠٢) حديث: لا تصلوا على الصلاة البتراء قالوا وما الصلاة البتراء ؟ قال : تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون ، بل قولوا : اللهم

صل على محمد وعلى آل محمد . قال فى الحرز المنيع أخرجه ابن سعد وهو مما لم أقف على اسناده فلا أصل له .

(٢٠٣) حديث « من صلى على روح محمد فى الأرواح وعلى جسد محمد فى الأجساد وعلى قبره فى القبور رآنى فى منامه ، ومن رآنى فى منامه ، رآنى يوم القيامة ـ الى قوله ـ وشفعت فيه وشرب من حوضى وحرم على النار » هو فى الدلائل للجزولى ، وكم فيها من طامات بلفظ اللهم صل الخ ، وقال فى الحرز المنيع ذكره أبو القاسم السبتى فى الدر المنظم فى المولد المعظم لكنى لم أقف على أصله الى الآن .

(٢٠٤) حديث حزب يوم الجمعة الذى فى الدلائل « من قرأ هذه الصلاة مرة واحدة كتب الله له ثواب حجة مقبولة وثواب من أعتق رقبة من ولد اسماعيل فيقول الله يا ملائكتى هذا عبد من عبيدى أكثر الصلاة على حبيبى محمد فوعزتى وجلالى ومجدى وارتفاعى ، لأعطينه بكل حرف صلى قصراً فى الجنة ـ ووجهه كالقمر وكفه فى كف حبيبى محمد » . هذا الحديث علامة الكذب لائحة عليه وليس فى الكتب الستة قطعاً ، ولا فى مسند الشافعى وأبى حنيفة بل قال شراح الدلائل العمدة فى ذلك على المؤلف لم يجدوا له أصلا والدلائل يجب حرقها إلا ما كان فيها من القرآن والسنة الصحيحة .

(٢٠٥) حديث «من صلى على مائة صلاة حين يصلى الصبح قبل أن يتكلم ، قضى الله له مائة حاجة ، عجل الله له منها ثلاثين حاجة ، وأخر له سبعين ، وفى المغرب مثل ذلك ، قالوا وكيف الصلاة عليك يارسول الله ؟ قال : (إن الله وملائكته يصلون على النبى ـ الآية) اللهم صل عليه حتى تعد مائة » وقد بحثنا عن هذا الحديث نحن وبعض أهل العلم فلم نجد له أصلا .

(٢٠٦) حديث « من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه وسلم عشراً ومن صلى على عشراً صلى الله عليه وسلم مائة ، ومن صلى على مائة صلى الله عليه ألفا ، ومن صلى على ألفا زاحمت كتفى كتفه على باب الجنة » قال صاحب الحرز المنيع : لم أقف على أصله .

(٢٠٧) حديث « من صلى على واحدة أمر الله حافظيه أن لا يكتب

عليه ذنوب ثلاثة أيام » وهذا أيضا مما لم يقف على سنده صاحب الحرز المنيــع .

(٢٠٨) حديث « من قال جزى الله عنا محمداً صلى الله عليه وسلم بما هو أهله أتعب سبعين ملكا ألف صباح » فى سنده هانى بن المتوكل وهو ضعيف ، كما فى الحرز . وقال ابن حبان كان تدخل عليه المناكير وكثرت فلا يجوز الاحتجاج به بحال وذكر من مناكيره هذا الحديث وغيره كما فى الميزان .

(٢٠٩) حديث « صلاة ركعتين ليلة الجمعة ، ثم يقول ألف مرة صلى الله على محمد النبى الأمى ، فإنه لا يتم القابلة حتى يرانى فى المنام » الخ (يقول محمد بن أحمد) الذى يظهر لى أنه فى أدنى درجات الضعف ومعارض بحديث مسلم « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى » فكل خبر أو أثر أو قول شيخ فيه: من صلى على النبى بكذا ألفا أو ألفين رآه فى منامه ، فلا تلتفتوا اليه ولا تصدقوه ولا تعملوا به ، إذ لا يخلو أمره من شيئين . إما واه أو موضوع ، وإما مخترع مبتــدع مصــنوع ، وكلاهما لا يعمل به .

(٢١٠) حديث « من قال كل يوم اللهم صل على محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء ثلاثين مرة فتح الله ما بين قبره وقبر نبيه صلى الله عليه وسلم » . رأيته فى كتاب الفوائد فى الصلات والعوائد للشرجى اليمنى ، وهو كتاب لا يعول عليه ولا يلتفت من أراد السلامة اليه ، فكم فيه من أضاليل وترهات وأباطيل .

(٢١١) خبر (إن آدم لما رام القرب من حواء طلبت منه المهر فقال : يارب ماذا أعطيها ؟ قال : يا آدم صل على صفى محمد صلى الله عليه وسلم عشرين مرة ففعل) وهذا كالذى قبله ليس له أصل فى كتاب من الكتب المعتمدة ، ولم يجمع مثل هذا الكلام فى كتابه أحد من علماء الحديث أصلا ، بل لا تجد هذا إلا فى كتب المتصوفة وأرباب الطرق الذين لا يفرقون بين الصحيح والموضوع من كلام المعصوم صلى الله عليه وسلم .

(٢١٢) حديث « أوحى الله الى موسى أتحب أن لا ينالك من عطش يوم القيامة ؟ قال : نعم ، قال : فأكثر الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم » هو من الاسرائيليات وليس له أصل فى كتاب معتمد ، ولذا لا تجده إلا فى كتب المتصوفة الذين يروون الطامات بأسانيد أو هى من بيت العنكبوت .

(٢١٣) قصة الظبية مع الصياد وأنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم « مر هذا أن يخلينى حتى أذهب فأرضع أولادى وأعود ، وأنه قال لها : فإن لم تعودى ، قالت : إن لم أعد فلعننى الله كمن تذكر بين يديه فلا يصلى عليك فضمنها » الخ ،هذه قصة ظاهرة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عزاها بعضهم الى الحلية ، وكم فيها من طامات ورزايا وأباطيل وأكاذيب .

(٢١٤) والصلاة باللهم صل أفضل صلاة على أسعد مخلوقات الخ بدعة ، وكذا عدد كمال الله وكما يليق بكماله بدعة وكذا « صلى الله على طه ، خير الخلق وأحلاها » الخ بدعة لم تشرع ، وكذا صلاتهم بصيغة « اللهم صل على الحبيب المحبوب ، مشفى العلل ومفرج الكروب » هى على لحنها فى الاعراب ومخالفتها لوجه الصواب فيها شرك فيجب تركها وكذا قولهم : صلى على محمد طب القلوب ودوائها ، وعافية الأبدان وشفائها ، ونور الأبصار وضيائها الخ يتحتم تركها (١) .

(١) من ١٩٦ : ٢١٤ من السنن والمبتدعات .

تتمة فيما ورد من الأحاديث الضعيفة والموضوعة فى باب مناقب الخلفاء الأربعة وأهل البيت وسائر الصحابة عموماً وخصوصاً رضي الله عنهم زيادة عما سلف ذكره .

ذكر عمر رضي الله عنه

(٢١٥) حديث : لو لم أبعث فيكم لبعث عمر .
رواه ابن عدي عن بلال رضي الله عنه مرفوعاً . وفي اسناده وضاع .

(٢١٦) حديث : رأيت ليلة أسرى بي في العرش جريدة خضراء ، فيها مكتوب بنور أبيض : لا إله إلا الله محمد رسول الله . أبو بكر الصديق ، عمر الفاروق .
رواه الخطيب عن أبي الدرداء مرفوعاً وهو موضوع .

(٢١٧) حديث : من شتم الصديق فإنه زنديق ، ومن شتم عمر فمأواه سقر ، ومن شتم عثمان خصمه الرحمن ، ومن شتم علياً فخصمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
هو موضوع .

ذكر فاطمة رضي الله عنها

(٢١٨) حديث : يا علي إن الله زوجك فاطمة ، وجعل صداقها الأرض . فمن مشى عليها مبغضاً لك يمشي حراماً .
هو موضوع .

(٢١٩) حديث : لما زفت فاطمة الى علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمامها ، وجبريل عن يمينها ، وميكائيل عن يسارها ، وسبعون ألفـ ملك خلفها يسبحون الله ويقدسونه حتى طلع الفجر .
رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعاً ، وفى اسناده : كذاب ، وهو

عبد الرحمن بن محمد بن أخت عبد الرزاق . وقال ابن الجوزي : موضوع وقال في الميزان : هذا كذب صراح .

(٢٢٠) حديث : أنا وفاطمة وعلي في حظيرة القدس ، في قبة بيضاء سقفها عرش الرحمن .

هو موضوع . وقد رواه الطبراني .

(٢٢١) حديث : إن ابن عباس قال : سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه . قال : سأل بحق محمد ، وعلي وفاطمة ، والحسن ، والحسين إلا تبت علي ، فتاب عليه .

(٢٢٢) حديث : إن آل محمد شجرة النبوة ، وآل الرحمة ، وموضع الرسالة .

هو موضوع ، في اسناده : متروكان بمرة .

(٢٢٣) حديث : إن شيعتنا يخرجون من قبورهم يوم القيامة على ما بهم من الذنوب والعيوب ، كالقمر ليلة البدر .. الخ .

هو موضوع ، وفي اسناده : من لا يحتج به .

(٢٢٤) حديث : يا علي إذا كان يوم القيامة ، أخذت بحجزة الله ، وأخذت أنت بحجزتي ، وأخذ ولدك بحجزتك ، وأخذت شيعة ولدك بحجزهم .

قال في المختصر : موضوع .

ذكر عائشة رضي الله عنها

(٢٢٥) حديث : إن الله يقول لك : تزوج ابنة أبي بكر ، فمضى عليه ، فقال يا أبا بكر : إن الله أمرني أن أتزوج هذه الجارية ، وهي عائشة ، فتزوجها .

قال الخطيب : رجاله ثقات ، غير محمد بن الحسن الأزهرى ، وتراه من عمله ، وقال في الميزان : هذا كذب .

(٢٢٦) قول عائشة : أسقطت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم سقطاً ، فسماه عبد الله ، وكانت تكنى بأم عبد الله .

هو موضوع .

(٢٢٧) حديث : يا عائشة أنت أطيب من اللبن بالتمر .

وفي لفظ : أنت أحب إلي من الزبد بالعسل .

قيل لا يصح ، وفى اسناده رجلان ليسا بشيء هما خالد بن يزيد وزكريا بن منظور ، وأحسب البلاء ممن دونهما ، فالسند الى خالد مظلم ، وفى السند الى زكريا ، الحسن بن عثمان كذاب يضع .

(٢٢٨) حديث : خذوا شطر دينكم عن الحميراء .

قال ابن حجر : لا أعرف له اسناداً ، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في نهاية ابن الأثير ، وإلا في الفردوس بغير إسناد ، وسئل المزى والذهبي فلم يعرفاه . كذا في المقاصد . [1]

---

(١) الحديث من رقم (٢١٥) الى رقم (٢٢٨) من الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .

من بدع الصلوات على النبي

ومن فظيع ما كتب ونشر على المسلمين في كتب المشهورين الذين يعتقد الجم الغفير في دينهم وغزارة علمهم قولهم : إن من صلى على النبي بصيغة الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق والناصر الحق بالحق الخ مرة واحدة في عمره لا يدخل النار . وإن قراءتها مرة تعدل ثواب ست ختمات قرآنية ، وقيل المرة منها تعدل عشرة آلاف وقيل ستمائة ألف . ومن تلاها في ليلة ألفاً اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا في شرح صلوات الدردير للصاوي ص ٣٧ . فيا لله العجب لقد أضاعوا فضل كلام الله وكلام رسوله بجانب فضل ثواب هذه الصيغة المبتدعة ، وهل أحد على وجه الأرض يقرأ آية من القرآن أو حرفاً من كلام محمد صلى الله عليه وسلم أو يصلى عليه بعدما سمع هذا ؟ فإنا لله وإنا اليه راجعون . يا إله العرش اليك وحدك لا شريك لك نشكوا ما حل بالاسلام وأهله من البلايا والرزايا والمصائب بسبب علمائه وكبرائه لا غير فإنهم هم الذين ضلوا وأضلوا.ومن الهذيان قولهم جماعة : ألفين ألف صلاة على محمد ، وميتين ألف للعربي كرامة ، عشرتالاف للي فج نوره ، هدية للمظلل بالغمامة . وكذا قولهم صل على محمد عدد حروف القرآن حرفاً حرفاً ، وعدد كل حرف ألفاً ألفاً وعدد صفوف الملائكة صفاً صفاً وعدد كل صف ألفاً ألفاً ، وكذا قولهم صل على محمد زنة بحارك ، وعدد أمواجها وعدد أضراب المياه العذبة والملحة والحصى ، وعدد كل شجر ومدر وحجر ، وعدد ما يخرج من نبات الأرض ، وعدد ما خلقت من الانس والجن والشياطين وعدد كل شعرة في أبدانهم ووجوههم ورؤوسهم ـ ووو ـ منذ خلقت الدنيا الى يوم القيامة فى كل يوم ألف مرة . كل هذا وما شاكله شرع لم يأذن به الله ولا رسوله فهو باطل مردود مضروب به وجه صاحبه .

ثم اعلموا أن الله جلت قدرته وتعالت عظمته وملائكته لا يكتبون لكم أجر كل ما تظنون وتزعمون أن لكم فيه أجراً كبيراً ، إذ هو الرب الخالق السيد وأنتم العبيد ، وإنما يكتب لكم أجر ما عملتموه موافقاً لما شرعه في كتابه وعلى لسان نبيه . ثم يضاعفه لكم أضعافاً كثيرة كما قال (مَنْ جَاءَ

بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) وقال (وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ) وقال (وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) لا أن تأمروا ربكم بما تشتهون مما تخترعون وتحدثون ثم هو يكتب لكم ويثيبكم على وفق مرادكم ومزاجكم (الله أكبر الله أكبر وسبحان الله) .

فمن أراد السلامة فليتجنب هذه الخزعبلات كلها ، وأن لا يتعبد إلا بما هو أعلى صحة وأقوى سنداً كحديث الصحيحين وغيرهما والله الموفق أ ـ هـ (١) .

إذا فهمت هذا فاعلم أن الصلوات البكرية والدرديرية والميرغنية كلها مخترعات ومبتدعات ، وكذا كتاب أفضل الصلوات على سيد السادات ، وكتاب الثناء على سيد الأنبياء للنبهاني ، وكتاب روضة الأسرار في الصلاة على المختار ، وكتاب التحفة الربانية في الصلاة على إمام الحضرة القدسية ، ومفتاح المدد في الصلاة على الرسول السند ، وكتاب التفكر والاعتبار في الصلاة على النبي المختار لأحمد بن ثابت المغربي . وكذا كل كتاب رتبت فيه الصلاة على النبي على حروف المعجم كأن يقول فيها : اللهم صل على سيدنا محمد القائل «إنما الأعمال بالنيات» ويذكرون بعد كل تصلية حديثاً نبوياً أو سجعة . فاعلم أنه حدث في الدين وشرع لم يأذن به الله فلا تتعبد أخي أصلا بكل ما لم يتعبد به محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولا تلتفت الى ما لم يخرج من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فلست محباً له ولا متبعاً لما جاءك به ولا مطيعاً لربك في قوله (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) وقوله (وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) ولا تكونن آمناً من أن يكون لك نصيب من آية (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

قال الامام أبو بكر بن العربي في شرحه الترمذي :

(حذار حذار) من أن يلتفت أحد الى ما ذكره ابن أبي زيد فيزيد في الصلاة على النبي عليه السلام ، وارحم محمداً . فإنه قريب من بدعة لأن النبي عليه السلام علم الصلاة بالوحي فالزيادة فيها استقصار له واستدراك عليه ، ولا يجوز أن يزاد على النبى عليه السلام حرف.أ . هـ .

(١) من السنن والمبتدعات .

وقال الامام النووي في الأذكار ما حاصله : وأما زيادة وارحم محمداً وآل محمد فهذه بدعة لا أصل لها قال : وقد بالغ الامام أبوبكر بن العربى في إنكار ذلك ، وتخطئة ابن أبى زيد فى ذلك وتجهيل فاعله.أ هـ . فهذه خفيفة لا تساوى غشر معشار الزيادات التى زادوها وألفوا فيها ألوف المجلدات العديدة ، ومع هذا فقد أنكروا عليها أشد إنكار ، فكيف إذا رأوا ما حدث وعم وطم ، وصارت السنة بجانبه نسياً منسياً ، وشيئاً لا يذكر إلا فى بطون كتب السنن . فلا حول ولا قوة إلا بالله .

الخاتمة الأولى

فى الاشارة الى أبواب روى فيها أحاديث وليس منها شىء صحيح، ولم يثبت منها عند جهابذة علماء الحديث، وإن كانت هذه الحروف فى غاية الإختصار لكنها تشمل على علوم تدخل فى حد الاكثار ، ينبغى أن يعلم أن باب الايمان وما هو مشهور كالايمان قول وعمل ويزيد وينقص، والايمان لا يزيد ولا ينقص، لم يثبت عن حضرة الرسالة فى هذا المعنى شىء وهو من أقوال الصحابة والتابعين وباب المرجئة والأشعرية لم يصح فيه حديث، وباب كلام الله قديم غير مخلوق ، وفى هذا الباب وردت أحاديث بألفاظ مختلفة ولم يصح عن حضرة صاحب الرسالة فيها شىء وكل ما قيل فهو من كلام الصحابة أو التابعين، وباب خلق الملائكة والحديث المنسوب الى أبى هريرة أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : يأمر الله جبريل كل غداة أن يدخل بحر النور فينغمس فيه انغماسة ثم يخرج فينتفض انتفاضة يخرج منه سبعون ألف قطرة يخلق الله عز وجل من كل قطرة منها ملكاً . لهذا الحديث طرق كثيرة ولم يصح منها شىء ولم يثبت فى هذا المعنى حديث .

باب فضائل القرآن من قرأ سورة كذا فله كذا من أول القرآن الى آخره سورة سورة وفضيلة قراءة كل سورة رووا ذلك وأسندوه إلى أبى ابن كعب، ومجموع ذلك مفترى وموضوع بإجماع أهل الحديث، والذى صح من باب فضائل القرآن أنه قال له : ألا أعلمك سورة هى أعظم سورة فى القرآن الحمد لله رب العالمين، وحديث البقرة وآل عمران غمامتان، وحديث آية الكرسى والذى قاله لأبى أتدرى : أى آية من كتاب الله أعظم، وحديث يؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به فى الدنيا تقدمهم البقرة وآل عمران، وحديث من قرأ أيتين من آخر سورة البقرة فى كل ليلة كفتاه وحديث لقد صدقك وإنه لكذوب فى فضل آية الكرسى، وحديث قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وحديث فضل المعوذتين أنزل على آيات لم ينزل مثلهن قط، وحديث الكهف من قرأ منها عشر آيات عصم من الدجال .

وحديث كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اشتاق إلى الجنة قبل شيبة أبى بكر،وحديث أنا وأبو بكر كفرسى رهان،وحديث إن الله لما اختار الأرواح اختار روح أبى بكر،وأمثال هذا من المفتريات المعلوم بطلانها ببديهة العقل،وباب فضائل أبى حنيفة والشافعى وذمهم ليس فيه شىء صحيح وكل ما ذكره من ذلك فهو موضوع ومفترى،وباب فضائل بيت المقدس والصخرة وعسقلان وقزوين والأندلس ودمشق ليس فيه حديث صحيح غير لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد،وحديث سئل عن أول بيت وضع فى الأرض فقال المسجد الحرام قيل ثم ماذا ، قال ثم المسجد الأقصى وحديث أن صلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة،وباب إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً قال جماعة لم يصح فيه حديث وجماعة قائلون بصحته وقد أورده أكابر أهل الحديث فى مصنفاتهم،وباب استعمال الماء المشمس لم يصح فيه حديث،وباب تنشيف الأعضاء من الوضوء لم يصح فيه حديث، وباب تخليل اللحيـــة ومسح الأذنين والرقبة لم يصح فيه حديث وباب الوضوء من نبيذ التمر لم يصح فيه حديث،وباب النهى عن دخول الحمام لم يصح فيه شئ،وباب بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة لم يصح فيه حديث،وباب لا صلاة لجار المســـــجد إلا فى المسجد لم يصح فيه شيء، وباب جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر لم يصح فيه شيء،وباب إثم الاتمام وإثم الصيام في السفر لم يصح فيه حديث وباب لا صلاة لمن عليه صلاة لم يصح فيه شيء،وباب القنوت في الفجر والوتر لم يصح فيه حديث بل وقد ثبت عن بعض الصحابة فعل القنوت،وباب النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد لم يصح فيه حديث،وباب رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة لم يصح فيه شيء،وباب الصلاة لا يقطعها شيء لم يثبت فيه شيء،وباب صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان وصلاة نصف رجب وصلاة الايمان وصلاة ليلة المعراج وصلاة ليلة القدر وصلاة كل ليلة من رجب وشعبان ورمضان هذه الأبواب لم يصح فيه شيء أصلا،وباب صلاة التسبيح لم يصح فيه حديث وباب،زكاة الحلي لم يثبت فيه شيء، وباب زكاة العسل مع كثرة ما روي فيه لم يثبت فيه شيء،وباب زكاة الخضروات لم يثبت فيه شيء،وباب السؤال اطلبوا من الرحماء ومن حسان الوجوه وكل ما في هذا المعنى مجموعه باطل،وباب فضل المعروف والتحذير من التبرم بحوائج الخلق لم يثبت فيه شيء،وباب فضائل عاشوراء ورد استحباب

صيامه وسائر الأحاديث في فضله وفضل الصلاة فيه والانفاق والخضاب والأدهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك مجموعه موضوع ومفترى . قال أئمة الحديث : الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين . وباب صيام رجب وفضله لم يثبت فيه شيء بل قد ورد كراهة ذلك، وباب الحجامة تفطر الصائم لم يثبت فيه شيء، وباب كل قرض جر منفعة فهو ربا لم يثبت فيه شيء، وباب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل لم يصح فيه شيء ، وباب الأمر باتخاذ السراري لم يثبت فيه شيء وباب مدح العزوبة لم يثبت فيه شيء، وباب حسن الخط والتحريض على تعلمه لم يثبت فيه شيء، وباب النهي عن قطع السدر لم يثبت فيه شيء، وباب فضل العدس والبقلاء والجبن والجوز والباذنجان والرمان والزبيب لم يصح فيه شيء ، وإنما وضع الزنادقة في هذه الأبواب أحاديث وأدخلوها في كتب المحدثين شيناً للإسلام .خذلهم الله تعالى . وباب فضل اللحم وأن أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم لم يثبت فيه شيء . وباب النهي عن قطع اللحم بالسكين لم يثبت فيه شيء . وباب فضل الهريسة لم يثبت فيه شيء والجزء المشهور في ذلك مجموع أحاديثه مفترى، وباب النهي عن أكل الطين لم يثبت فيه شيء، وباب الأكل في السوق لم يثبت فيه شيء . وباب فضائل البطيخ لم يثبت فيه شيء وأحاديث كتاب البطيخ مجموعها باطل وموضوع والثابت من تلك الجملة أن ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كان يأكل البطيخ، وباب فضائل النرجس والمرزنجوش والبنفسج والبان لم يثبت فيه حديث . وحديث من شم الورد وحديث خلق الورد من عرقي وأمثال هذه كلها موضوعة باطلة، وباب فضائل الديك الأبيض لـم يثبت فيه شيء والحديث المسلسل المذكور فيه الديك الأبيض صديقي باطل وموضوع، باب فضائل الحناء ليس فيه شيء صحيح، وباب النهي عن نتف الشيب لم يثبت فيه شيء، وباب التختم بخاتم من عقيق والتختم في اليمين لم يثبت فيه شيء، وباب النهي عن الرؤيا على النسوان لم يصح فيه، وباب كراهة الكلام بالفارسي لم يثبت فيه شيء وحديث كلمة فارسية ممن يحسن العربية لمن يحسنها خطيئة خطأ، وباب ولد الزنا والمشهور من ذلك ولد الزنا لا يدخل الجنة لم يثبت بل هو باطل وباب ليس لفاسق غيبة وما معناه لم يثبت فيه شيء ، وباب ذم السماع لم يرد فيه حديث صحيح، وباب اللعب بالشطرنج ليس فيه حديث صحيح، وباب لا تقتل المرأة إذا ارتدت ما صح فيه حديث بل صح خلاف

ذلك (من بدل دينه فاقتلوه) وباب إذا وجد القتيل بين قريتين ضمن أقربها ما ثبت فيه شيء، وباب من أهديت له هدية وعنده جماعة فهم شركاء ما ثبت فيه شيء، وباب ذم الكسب وفتنة المال ما ثبت فيه شيء ، وباب الحجامة واختيارها في بعض الأيام وكراهتها في بعضها ما ثبت فيه شيء ، والثابت في هذا الباب أنه أمر بالحجامة « مر أمتك بالحجامة» وحديث الصحيحين (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ حِجَامٍ أَوْ فِي شُرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ) وباب الاحتكار فيه أحاديث كثيرة منقولة ولم يصح فيه شيء سوى حديث مسلم (مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِىءٌ) وبعضهم يقول هو منسوخ وبعضهم يحمله على أنه إن أضر بأهل ذلك المقام أولا ، وباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ما صح فيه حديث، وباب موت الفجاءة ما صح فيه شيء وحديث أنها راحة للمؤمن وأخذه أسف للكفار ما ثبت فيه شيء، وباب الملاحم والفتن والمروي في ذلك من أن أمير المؤمنين علياً قال للزبير في يوم الجمل أنشدك الله هل سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سقيفة بني فلان يقول ليقاتلنك وأنت ظالم له ؟ لم يثبت ولم يصححه أهل الحديث، وباب ظهور آيات القيامة في الشهور المعينة ومن المروي فيه يكون في رمضان هدة وفي شوال همهمة إلى غير ذلك ما ثبت فيه شيء ومجموعه باطل، وباب الاجماع حجة لم يصح فيه حديث، وباب القياس حجة لم يثبت فيه شيء، وباب ذم المولودين بعد المائة لم يثبت فيه شيء، وباب وصف ما يقع بعد مائة وثلاثين سنة وبعد مائتي سنة وبعد ثلاثمائة سنة ومذمة أولئك القوم ومدح الانفراد والتجرد في ذلك الوقت مجموعه باطل ومفترى، وحديث الغرباء ثلاثة قرآن في جوف ظالم ومصحف في بيت لا يقرأ فيه ورجل صالح بين قوم سوء باطل، وباب ظهور الآيات بعد المائتين لم يثبت فيه شيء، وباب مذمة الأولاد في آخر الزمان وقول أن يزني أحدكم بجرو كلب خير له أن يزني بولد، وحديث يكون المطر قيظاً والولد غيظاً لم يثبت من الأحاديث شيء، وباب تحريم القرآن بألحان والتغني لم يثبت فيه شيء بل ورد خلاف ذلك في الصحيح وهو أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل مكة يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفتح ويرجع فيها قال الراوي والترجيع [1] . أ . هـ .

---

(١) سفر السعادة .

(الخاتمـــــة الثانيـــــة)

لقائل أن يقول : إذا كان المسلمون منذ قرون وحتى يومنا هذا أكثرهم يتعبد بعبادات ما أنزل الله بها من سلطان ولا جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضوان الله عليهم ، ولاشك أن البدعة بريد الى الكفر وهي أقسام :

(١) منها ما يرقى الى درجة الشرك والكفر بالله (ونعوذ بالله) .

(٢) ومنها ما هو أخف من ذلك كما سبق بيان أنواع البدع مفصلا في هذا الكتاب .

فما هو العلاج إذن للقضاء على البدع وإخراج الناس من هذه الظلمات المتراكمة ؟ .

فالجواب : لا يخفى أن الله سبحانه وتعالى حث على تلاوة كتابه[١] وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتبليغه وبيانه ، وجاءت الأحاديث الكثيرة في فضل تلاوته وتعلمه وتعليمه ، والسنة شقيقة القرآن ، فعليه إذا كان الواجب تبليغ القرآن وتعليمه للناس وبيان ما يرشد اليه وما يأمر به وما ينهى عنه ، فكذلك السنة المطهرة يجب تبليغها ونشرها بين الناس على أوسع نطاق كما جاء في الحديث : بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . رواه الامام أحمد والبخاري والدارمي .

وفي الحديث الذي رواه البخاري : ليبلغ الشاهد الغائب .

(١) فإن في نشر السنة بين المسلمين وتفهيمهم سنة سيد المرسلين ولاسيما في باب العقائد والعبادات قضاء على البدع كلها أو على أكثرها .

---

(١) فى مثل قوله تعالى (إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناكم سرأ وعلانية يرجون تجارة لن تبور) فاطر (٢٩) ، أما فى وجوب بيانه وتبليغه للناس فقوله تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) .

(٢) من أنواع العلاج للقضاء عليها أن يطبق كل فرد على نفسه في عباداته وأخلاقه السنة المطهرة حتى يصبح المجتمع مجتمعاً بارزاً فيه ملامح السنة لأن المجتمع يتكون من أفراد ، وقد طبق كل فرد السنة ، وأهل القدوة من العلماء والوعاظ والمرشدين أجدر بهم أن يمثلوا السنة بأعمالهم وأقوالهم ليكونوا أسوة تتأسى بهم العامة ، لأن من أسباب انتشار البدع إذا كان من يقتدى به يمارس البدع ويحسنها للناس أو يرى الناس يعملون بها ويقرهم ولا ينكر .

(٣) إن على الخطباء والوعاظ والمرشدين ومدرسي الفقه والحديث أن لا يأتوا فى الوعظ والارشاد والخطب والتدريس بالأحاديث الموضوعة أو الأحاديث الضعيفة التي هي شديدة الضعف ، ولو تركوا الضعيف مطلقاً لكان أجدر وأولى لأن من منابع البدع السارية بين الناس الأحاديث الموضوعة والضعيفة وما أكثرها في الخطب وكتب المواعظ وفي كتب الأحاديث التي لا تلتزم الصحة ، وما أقل من يميز بين الصحيح والحسن والضعيف والموضوع كما سبق بيان ذلك .

(٤) رفض التعصب لمذهب من المذاهب أو لرأي من الآراء أو اجتهاد من الاجتهادات باعتبار قائليه والاهتمام بالوصول الى الحق من أي طريق ، واليك مثالا على ذلك :

وردت الأحاديث الصحيحة برفع اليدين في أربعة مواضع : —

(أ) عند تكبيرة الاحرام .

(ب) وعند الركوع .

(ت) وعند الرفع منه .

(ث) وعند القيام من التشهد الأول .

وذهب الى هذا الامام الشافعي والامام أحمد وأهل الحديث .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا ترفع اليدان إلا عند تكبيرة الاحرام فقط ، فهنا لا ينبغي التعصب للحنفي وللمالكي ونصب الجدل بينهم وبين الشافعية والحنابلة وأهل الحديث ، بل ينبغي أن ينظر في هذا الدليل والدليل هنا مع الشافعية والحنابلة وأهل الحديث ، وقس على هذا المثال كثيراً من المسائل التي يقع فيها التعصب المذهبي ويخرج صاحبه من حدود السنة الى حدود البدعة .

(٥) منع العامة من القول في الدين وعدم اعتبار آرائهم مهما كانت مناصبهم .

(٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالمعروف هو ما جاء به الشرع أو ما وافق السنة بمعناه الشامل للشريعة ، والمنكر هو ما خالف الشرع أو خالف السنة .

وقد حث الاسلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نصوص كثيرة منها قول الله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١) ، وقوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٢) ، وقوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٣) . وقد قابل الله ما وصف به المؤمنين في هذه الآية بما وصف به المنافقين في قوله تعالى ﴿وَالْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ (٤) .. كما وردت أحاديث كثيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها :

(١) الحديث الذي رواه مسلم «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الايمَانِ» .

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام : إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوس بِالطُّرُقَاتِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِس فَاعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ .

إذا تمهد هذا لديك أيها القارىء فاعلم أن أنكر المنكر هو التعبد بالبدع والضلالات التي لم ترد فى الوحيين المطهرين ، وأنكر من ذلك وأفظع الاعتقادات الشركية أو الموصلة الى الشرك ، وكيف لا تكون البدعة منكراً وقد أمر الله باتباع نبيه في كثير من الآيات ، وحذر من مخالفته والتقدم بين يديه بقول أو رأي أو فتوى ، وقد سبق ذلك بما لا حاجة الى

---

(١) . (٢) آل عمران (١٠٤) ، (١١٠) .

(٣) سورة التوبة (٧١)

(٤) سورة التوبة (٦٧) .

الاعادة ، وكيف لا تكون البدعة منكراً وهي الى إبليس أحب من المعصية وهي بريد الكفر والضلال وهي أقبح من المعصية لأن صاحب المعصية يمارسها وهو معترف بخطئه وذنبه ، وقد يتوب الى الله سبحانه وتعالى .

أما المبتدع فهو يرى أنها عبادة يتقرب بها الى الله فكيف يتوب منها أضف الى ذلك أن المبتدع لسان حاله يقول : أنا أستدرك على النبي وأصحابه حيث تركوا هذا الأمر وهو فيه الخير الكثير والأجر والوفير ، والحال أن الدين كامل لقوله تعالى (اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الاسْلَامَ دِيناً (١)) . ولقوله صلى الله عليه وسلم «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لاَ يَزِيغُ عَنْهَا إِلاَّ هَالِكٌ» كما جاء في حديث آخر «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي» . فلا حاجة الى الزيادة في الدين والاستدراكات على الشرع المبين . فعلى العلماء أن يكونوا في أعمالهم متأسين بالرسول الكريم عليه الصلاة والسلام لتقتدي بهم العامة ، كما أن عليهم أن ينكروا البدع والمحدثات لأنها من المنكرات ، ولكن بالدرجات الثلاث كما في حديث مسلم: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده .... الحديث .

هذا وقد تم تحرير وتنقيح وتبييض هذا الكتاب فى العاشر من شهر ربيع الأول عام ألف وأربعمائة واثنين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام والحمد لله الذي مَنَّ عَلَيَّ بإتمام هذا الكتاب راجياً أن ينفع الله به عباده المسلمين وأن يثيبني يوم الدين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين .

(١) سورة المائدة (٣) .

تاليـــف

احمد بن حجر آل بوطامي البنعلي

قاضي المحكمة الشرعية الأولى

بدولة قطر

الفهـــــرس

القسم الأول ـ بدع العقائد

الموضـــــــوع | الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة